

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشَّهِيدَ الْأَوَّلَ

الجزء الثاني عشر

البَيِّنَاتُ



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز أحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثاني عشر

البيان

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني عشر (البيان)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقر
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ١٠٠: التسلسل: ٤٢٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٣٧٨٣٢٨٣٣-٠٢٥، التوزيع: قم ٣٧٨٣٢٨٣٤-٠٢٥، طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ٣٧١٥٦-١٦٤٣٩
وب سايت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

سرشناسه: شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق. -
عنوان و پديدآور: البيان / تأليف الشهيد الأول؛ التحقيق [مجموعة من المحققين؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.
مشخصات نشر: قم: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق. = ٢٠١٤م. ١٣٩٢.
مشخصات ظاهري: ٣٥٩ص.: نمونه.
فروست: موسوعة الشهيد الأول؛ ١٢.
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره) -
ISBN 978-600-5570-24-3 (١٢ ج)

وضعت فهرست نویسی: فیبا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: اسلام - مجموعه ها.
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.
رده بندی کنگره: ش. ١٢ م ٤/٦٦ BP
[٩٦ ش ٣/١٨٢٢ BP]
رده بندی دیویی: ٢٩٧/٠٨
[٢٩٧/٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٩	مقدمة التحقيق
٢٢	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٥	نماذج من مصورات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣١	خطبة الكتاب

كتاب الطهارة

٣٥	الطرف الأول فيما يُشرع له
٣٩	الطرف الثاني في أسبابها
٤٢	الطرف الثالث في الكيفية
٤٢	الفصل الأول في الوضوء
٤٧	البحث الأول في مستحباته
٤٨	البحث الثاني في أحكامه
٥١	الفصل الثاني في الغسل
٥١	البحث الأول في الجنابة
٥١	المقام الأول في سبب الجنابة
٥٢	المقام الثاني في كيفية الغسل
٥٣	المقام الثالث في أحكامه

٥٤ البحث الثاني في الحيض
٦١ البحث الثالث في الاستحاضة
٦٢ البحث الرابع في النفاس
٦٣ البحث الخامس في غسل الأموات (أحكام الميّت)
٦٣ الحكم الأول: الاحتضار
٦٤ الحكم الثاني: التفسيل
٦٧ الحكم الثالث: التكفين
٧٠ الحكم الرابع: الصلاة عليه
٧٤ الحكم الخامس: الدفن
٧٧ البحث السادس: غسل المسّ
٧٨ الفصل الثالث في التيمّم
٧٨ البحث الأول في مسوّغّه، وهو عدم وجدان الماء
٨٠ البحث الثاني في المستعمل
٨٠ البحث الثالث في الاستعمال
٨٢ البحث الرابع في الأحكام
٨٥ الطرف الرابع في النجاسات
٨٥ البحث الأول في حصرها
٨٧ البحث الثاني في المطهّرات
٨٨ البحث الثالث في الأحكام
٨٨ المقام الأول: يجب إزالة النجاسة
٨٩ المقام الثاني فيما عفي عنه
٩١ المقام الثالث: لو صلى مع النجاسة عامداً عالماً مختاراً
٩٢ المقام الرابع في الآتية
٩٣ الطرف الخامس في المياه
٩٣ البحث الأول في المطلق
٩٦ البحث الثاني في المضاف والأسار

٩٧..... البعث الثالث في الأحكام

كتاب الصلاة

- ١٠٥..... النظر الأول في المقدمات
- ١٠٥..... المقدمة الأولى في المواقيت
- ١٠٥..... البحث الأول في تقديرها
- ١٠٧..... البحث الثاني في الأحكام
- ١١٠..... المقدمة الثانية في القبلة
- ١١٠..... البحث الأول: يجب معرفة القبلة
- ١١١..... البحث الثاني في الاستقبال
- ١١٤..... البحث الثالث في الأحكام
- ١١٧..... المقدمة الثالثة في اللباس
- ١١٧..... البحث الأول فيما لا يجوز فيه الصلاة
- ١١٩..... البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره
- ١٢١..... البحث الثالث في المستور
- ١٢٢..... البحث الرابع في الأحكام
- ١٢٦..... المقدمة الرابعة في المكان
- ١٢٦..... البحث الأول: حكم الصلاة في المكان المنصوب
- ١٢٨..... البحث الثاني فيما يكره الصلاة فيها
- ١٣١..... البحث الثالث فيما يُسجد عليه
- ١٣٢..... البحث الرابع في المساجد
- ١٣٥..... المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة
- ١٣٦..... البحث الأول في المؤذن
- ١٣٨..... البحث الثاني فيما يؤذن له
- ١٤٠..... البحث الثالث في الكيفية
- ١٤٢..... البحث الرابع في الأحكام

١٤٥	النظر الثاني في المقاصد
١٤٥	المقصد الأول في أفعال الصلاة
١٤٥	الفصل الأول في الواجبات
١٤٥	الأول: القيام
١٤٨	الثاني: النية
١٥٠	الثالث: التكبير
١٥٣	الرابع: القراءة
١٥٣	البحث الأول في واجباتها
١٥٥	البحث الثاني في سننها
١٥٨	الخامس: الركوع
١٦٢	السادس: السجود
١٦٢	البحث الأول في واجباته
١٦٣	البحث الثاني في مستحباته
١٦٥	البحث الثالث في الأحكام
١٦٨	السابع: التشهد
١٧٠	الثامن: التسليم
١٧٣	الفصل الثاني في مستحبات الصلاة
١٧٣	الأول: ما يستحب أمامها
١٧٣	الثاني ما يستحب فيها
١٧٥	الثالث: ما يستحب بعدها
١٧٦	الفصل الثالث في منافيات الصلاة
١٧٦	البحث الأول في مبطلاتها
١٧٩	البحث الثاني في منافيات الأفضلية
١٨١	المقصد الثاني في باقي الصلوات
١٨١	الفصل الأول في صلاة الجمعة
١٨١	البحث الأول: ماهية

١٨٢	البحث الثاني في الشرائط
١٨٢	القسم الأول في شرائط وجوبها
١٨٣	القسم الثاني: شرائط الصحة
١٨٣	الأول: الكمال
١٨٣	الثاني: الذكورة
١٨٣	الثالث: الإسلام
١٨٣	الرابع: الاتحاد
١٨٣	الخامس: الخطبتان المشتملتان
١٨٤	السادس: اجتماع خمسة أحدهم الإمام
١٨٥	السابع: فعلها جماعةً
١٨٦	البحث الثالث في الأحكام
١٩٠	البحث الرابع في سنن الجمعة
١٩٥	الفصل الثاني في صلاة العيدين
٢٠١	الفصل الثالث في صلاة الآيات
٢٠١	النظر الأول: السبب الموجب
٢٠٤	النظر الثاني في الكيفية
٢٠٧	الفصل الرابع في الصلاة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين
٢٠٩	الفصل الخامس في باقي النوافل
٢٠٩	النوافل المختصة بوقت معين
٢٠٩	أحدها: نافلة شهر رمضان
٢١١	ثانيها: صلاة ليلة الفطر
٢١١	ثالثها: صلاة يوم الغدير
٢١١	رابعها: صلاة يوم المبعث
٢١١	خامسها: صلاة النصف من شعبان
٢١١	سادسها: صلاة أول يوم من ذي الحجة
٢١١	سابعها: صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة

- ٢١١ ثامنها: صلاة يوم المباهلة
- ٢١١ تاسعها: صلاة ليلة نصف من رجب
- ٢١١ عاشرها: صلاة فاطمة عليها السلام
- ٢١١ حادي عشرها: صلاة ساعة الغفلة
- ٢١٢ ثاني عشرها: صلاة الأسبوع
- ٢١٣ النوافل الغير المختصة بوقت معين
- ٢١٣ أحدها: صلاة الاستسقاء
- ٢١٥ ثانيها: صلاة علي عليه السلام
- ٢١٥ ثالثها: صلاة فاطمة عليها السلام
- ٢١٦ رابعها: صلاة جعفر عليه السلام
- ٢١٦ خامسها: صلاة الحاجة
- ٢١٧ سادسها: صلاة الشكر
- ٢١٧ سابعها: صلاة الاستخارة
- ٢١٨ ومنها: صلاة الزيارة
- ٢١٨ وصلاة التحيّة
- ٢١٩ المقصد الثالث في الجماعة
- ٢١٩ الفصل الأول: حكم الجماعة في الفرائض والجمعة والعيدين والنوافل
- ٢٢٣ الفصل الثاني في شرائط الاقتداء
- ٢٢٣ الشرط الأول: أهليّة الإمام
- ٢٢٨ الشرط الثاني: العدد
- ٢٢٨ الشرط الثالث: مساواة موقف الإمام للمأموم أو تقدّمه عليه
- ٢٢٩ الشرط الرابع: نيّة الانتماء
- ٢٢٩ الشرط الخامس: تعيين الإمام
- ٢٢٩ الشرط السادس: اتّحاد الإمام
- ٢٢٩ الشرط السابع: قرب المأموم من الإمام
- ٢٣٠ الشرط الثامن: مساواة موقف المأموم للإمام أو علوّه عنه

- الشرط التاسع: مشاهدة المأموم الإمام ٢٣٠
- الشرط العاشر: توافق الصلاتين نظاماً لا نوعاً ٢٣١
- الفصل الثالث في اللواحق ٢٣٢
- المسألة الأولى: يجب متابعة الإمام في الركوع والسجود والأذكار ٢٣٢
- المسألة الثانية: يستحب استواء الصفوف في الأثناء ٢٣٣
- المسألة الثالثة: يستحب للمنفرد إعادة صلاته ٢٣٣
- المسألة الرابعة: لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً ٢٣٤
- المسألة الخامسة: يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الإمام ٢٣٤
- المسألة السادسة: يستحب للمسبوق متابعة الإمام ٢٣٤
- المسألة السابعة: يجوز التسليم قبل الإمام مع نيّة الافراد ٢٣٥
- المسألة الثامنة: يُعلم الإيمان بالإقرار بالشهادتين والتولي والتبري ٢٣٥
- المسألة التاسعة: لو خالف المأموم سنّة الموقف ترك الأولى ٢٣٥
- المسألة العاشرة: لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام كالخطر ٢٣٦
- المسألة الحادية عشرة: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف ٢٣٧
- المسألة الثانية عشرة: لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه ٢٣٧
- المسألة الثالثة عشرة: يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الإمام ٢٣٧
- المسألة الرابعة عشرة: لو عرض للإمام مبطل الصلاة ٢٣٧
- المسألة الخامسة عشرة: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفايةً ٢٣٨
- المسألة السادسة عشرة: لا يكره أن يؤمّ الرجل جماعة النساء ٢٣٨
- المسألة السابعة عشرة: لو أذن الأكمل للكامل في الإمامة جاز ٢٣٨
- المسألة الثامنة عشرة: ... لو وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ٢٣٨
- المسألة التاسعة عشرة: جواز إمامة من يُسمع أبويه غليظاً الكلام ٢٣٩
- المسألة العشرون: يُجزئ المصلّي خلف من يتقي في الجهريّة ٢٣٩
- المسألة الحادية والعشرون: لا تفوت القدوة بفوات ركن أو أكثر ٢٣٩
- المسألة الثانية والعشرون: لو مُنع من حضور المسجد صلى جماعةً في منزله ٢٤٠
- المسألة الثالثة والعشرون: أنّ المعتبر في الموقف بتساوي الأعقاب ٢٤٠

- ٢٤٠ المسألة الرابعة والعشرون: في مُدرك الإمام في التشهد
- ٢٤٢ المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلاة
- ٢٤٢ البحث الأول: العمد
- ٢٤٢ البحث الثاني: السهو
- ٢٤٣ القسم الأول: ما لا حكم له
- ٢٤٥ القسم الثاني: ما يتدارك من غير سجود
- ٢٤٥ القسم الثالث: ما يتدارك مع سجود السهو
- ٢٤٧ البحث الثالث في الشك
- ٢٤٧ القاعدة الأولى: لا حكم للشك إذا غلب الظنُّ على أحد طرفيه
- ٢٤٧ القاعدة الثانية: كلُّ من شكَّ في فعل وهو في محلِّه أتى به
- ٢٤٧ القاعدة الثالثة: كلُّ من شكَّ في فعل وقد تجاوز محلِّه لم يلتفت
- ٢٤٨ القاعدة الرابعة: كلُّ من شكَّ في عدد الثنائيَّة أو الثلاثيَّة
- ٢٤٨ القاعدة الخامسة: من شكَّ في الرابعة بعد إحراز الأولتين
- ٢٤٨ القاعدة السادسة: لو تعلق الشكُّ بالخامسة مع الشكِّ فيما ذكر
- ٢٤٩ القاعدة السابعة: لا حكم للشكِّ مع الكثرة
- ٢٥١ المقصد الخامس في القضاء
- ٢٥٤ المقصد السادس في القصر
- ٢٥٤ السبب الأول: السفر
- ٢٥٤ الأول في الشروط
- ٢٥٤ الشرط الأول: ربط القصد بسفر معلوم
- ٢٥٤ الشرط الثاني: كون المقصود مسافَةً
- ٢٥٥ الشرط الثالث: استمرار القصد
- ٢٥٦ الشرط الرابع: أن لا يمرَّ على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستَّة أشهر
- ٢٥٧ الشرط الخامس: أن لا يكون سفره معصية
- ٢٥٩ الشرط السادس: أن لا يكون ممتن يلزمه الإتمام في سفره

٢٥٩	الشرط السابع: أن يتوارى عن جدران بلده ويخفى عليه أذانه
٢٥٩	الشرط الثامن: أن لا يصادف الوقت حضره
٢٦٠	الشرط التاسع: كون الفريضة مؤداةً
٢٦٠	الشرط العاشر: أن لا يكون في مسجد مكّة والمدينة والكوفة والحائر
٢٦١	الثاني في الأحكام
٢٦٢	السبب الثاني: الخوف

كتاب الزكاة

٢٧١	القسم الأول: زكاة المال
٢٧١	الركن الأول فيمن تجب عليه
٢٧٧	الركن الثاني في المحلّ
٢٧٧	المقصد الأول فيما يجب فيه
٢٧٨	الفصل الأول في زكاة الأنعام
٢٧٨	البحث الأول في زكاة الإبل، ويشترط فيها خمسة:
٢٧٨	أولها: الحول
٢٧٨	ثانيها: أن تكون سائمةً طول الحول
٢٧٩	ثالثها: أن تكون غير عوامل
٢٨٠	رابعها: بقاء عين النصاب طول الحول
٢٨٠	خامسها: بلوغ النصاب
٢٨٤	البحث الثاني في زكاة البقر
٢٨٥	البحث الثالث في زكاة الغنم
٢٨٧	الفصل الثاني في زكاة الغلات الأربع
٢٨٧	البحث الأول في شروطها
٢٨٧	الأول: التملك بالزراعة
٢٨٧	الثاني: بلوغ النصاب

- الثالث: إخراج المُوْن كلها من المبتدأ إلى المنتهى ٢٨٧
- البحث الثاني في المخرَج ٢٩٠
- الفصل الثالث في زكاة النُقدين ٢٩٤
- الشرط الأول: أن يكونا مَضروبين دنائير أو دراهم ٢٩٤
- الشرط الثاني: حوُول الحوَل المعتبر في الأنعام ٢٩٥
- الشرط الثالث: بلوغ النصاب ٢٩٥
- الفصل الرابع في اللواحق ٢٩٦
- المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكاة ٢٩٩
- الفصل الأول في مال التجارة ٢٩٩
- البحث الأول في النصاب ٣٠٠
- البحث الثاني في الحوَل ٣٠١
- البحث الثالث في الأحكام ٣٠٣
- الفصل الثاني في باقي ما يستحب فيه الزكاة ٣٠٤
- أحدها: جميع ما تنبت الأرض عدا الأربع ٣٠٤
- ثانيها: الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحوَل ٣٠٤
- ثالثها: الحُلبيّ، وزكاته الإعارة على الرواية ٣٠٤
- رابعها: ما يفرّ به من الزكاة قبل الحوَل ٣٠٤
- خامسها: المال الغائب إذا عاد بعد سنين ٣٠٤
- سادسها: القَمار المتخذ للنماء كالدكّان والخان والدار ٣٠٤
- الركن الثالث في المستحقّ ٣٠٥
- أحدها: الفقراء ٣٠٥
- ثانيها: المساكين ٣٠٥
- ثالثها: العاملون عليها ٣٠٧
- رابعها: المؤلّفة قلوبهم ٣٠٧
- خامسها: الرقاب ٣٠٨

- سادسها: الفارمون ٣٠٨
- سابعها: سبيل الله ٣٠٩
- ثامنها: ابن السبيل ٣١٠
- مسائل: ٣١٠
- الأولى: يشترط الإيمان في الجميع إلا المؤلفة ٣١٠
- الثانية: العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ٣١٠
- الثالثة: لا يجوز صرف الزكاة إلى واجبي النفقة ٣١١
- الرابعة: لا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله ٣١١
- الخامسة: تُقبل دعوى الفقر إلا مع علم الكذب ٣١٢
- السادسة: يجوز أن يغني الفقير مع اتحاد الدافع ٣١٢
- السابعة: لا يجوز إعطاء الزكاة للعبد ٣١٢
- الثامنة: يجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين ٣١٢
- التاسعة: لو تعدّد السبب جاز أن يتناول بحسبه ٣١٣
- العاشرة: أقلّ ما يُعطى الفقير ما يجب في أوّل نصاب من التقدين ٣١٣
- الحادية عشرة: لا يملك أهل السهمان إلا بالقبض ٣١٣
- الثانية عشرة: يكره تملك ما أخرجه من الزكاة اختياراً ٣١٤
- الثالثة عشرة: لو وكّل في إخراجها مستحقاً ٣١٤
- الرابعة عشرة: فيما لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له ٣١٤
- الركن الرابع في دفع الزكاة ٣١٥
- الفصل الأوّل في الدافع ٣١٥
- الفصل الثاني في كيفيّة الدفع ٣١٧
- الفصل الثالث في وقت الدفع ٣١٩
- القسم الثاني في زكاة الفطرة ٣٢٢
- الفصل الأوّل: فيمن يجب عليه ٣٢٢
- الفصل الثاني في وقتها ٣٢٨

٣٣٠..... الفصل الثالث في المخرج

كتاب الخمس

- ٣٣٥..... الفصل الأول في محلّه
- ٣٣٥..... أحدها: غنائم دار الحرب
- ٣٣٦..... ثانيها: المعادن
- ٣٣٨..... ثالثها: الكنوز
- ٣٣٩..... رابعها: الغوص
- ٣٤٠..... خامسها: أرض الذمّي المنتقلة إليه من مسلم
- ٣٤١..... سادسها: الحلال المختلط بالحرام
- ٣٤٢..... سابعها: جميع أنواع التكبّب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك
- ٣٤٣..... ثامنها: العسل المأخوذ من الجبال والمنّ
- ٣٤٤..... الفصل الثاني في مصرف الخمس
- ٣٤٦..... الأنفال

كتاب الصوم

- ٣٥٣..... الركن الأوّل فيما به يتحقّق الصوم
- ٣٥٣..... الفصل الأوّل في النيّة
- ٣٥٣..... المطلب الأوّل في صفتها
- ٣٥٦..... المطلب الثاني في وقتها
- ٣٥٩..... الفصل الثاني في الإمساك
- ٣٥٩..... الأوّل فيما يمكّ عنه، وهو أقسام:
- ٣٥٩..... القسم الأوّل: الابتلاع

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين،
أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، قبل عشرين سنة تقريباً، كانت لي وقفة مع هذا الكتاب الشريف، الذي خطّه
يراع أحد كبار فقهاء الطائفة الحقة، الشهيد السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي
الجزيني (م ٧٨٦هـ)، إذ قمتُ بتصحيحه معتمداً على ثلاث نسخ خطيّة ثمينه له،
وقامت بطبعه مشكورة مؤسسة الإمام المهديّ (عجل الله تعالى فرجه الشريف)
الثقافيّة في مدينة قم المقدّسة.

وقبل عدّة أشهر أخبرني صديقي العزيز سماحة حجّة الإسلام الشيخ عليّ أوسط
الناطقي مسؤول مركز إحياء التراث الإسلامي في مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة
بعزم هذا القسم على نشر تراث الشهيد الأوّل في مجموعة واحدة، وطلب منّي إعادة
النظر في هذا الكتاب لينشر ضمن هذه المجموعة، فاستجبت لطلبه على الرغم من
كثرة المشاغل وتشتّت البال، فقابلت الكتاب على النسخ الخطيّة، وأعدت تخرّيج
الروايات والأقوال من الطبقات الحديثة لهذه الكتب، وأصلحت مازاغ عنه البصر في
الطبعة السابقة، فجاءت هذه الطبعة مصحّحة منقّحة إن شاء الله تعالى.

وأشير هنا إلى بعض النقاط المتعلقة به وهي:

أولاً: نسبة الكتاب ثابتة لمؤلفه، لا يُناقش بها أحد، ويتّضح ذلك من النقاط التي

نذكرها هنا.

ثانياً: سمّاه مصنّفه بالبيان في خطبته؛ إذ قال:

أما بعد: فإنّ الأدلّة العقليّة والنقليّة متطابّقة على شرف العلوم، ومن أهمّها معرفة شرع الحيّ القيوم، وهذا البيان كافل بالمهمّ منه والمحتوم، على طريق العترة الطاهرة أولى الفهوم، الذين نقلهم إسناده معصوم عن معصوم، واستعنت على إتمامه بالله القادر العالم على كلّ مقدور ومعلوم^١.

وسمّاه به أيضاً مصنّفه في كتابه الآخر غاية المراد قائلاً:

وقد حقّقنا الحال في ذلك فيما خرج من كتاب البيان^٢.

وذكره أيضاً في كتابه الدروس الشرعيّة قائلاً:

فكتبنا في ذلك ما تيسّر من الذكرى والبيان^٣.

ومما يؤيّد نسبة هذا الكتاب للشهيد الأول، أنّه ذكر فيه كتابين من كتبه، هما:

القواعد والفوائد وذكرى الشيعة، حيث قال:

وقد بيّنا صورته المتعدّدة في القواعد^٤.

وقد بيّنا ذلك في الذكرى^٥.

ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى^٦.

وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى^٧.

وتمام الآداب المذكور في الذكرى^٨.

وقد حقّقناه في الذكرى^٩.

١. راجع ص ٣١.

٢. غاية المراد، ج ١، ص ١١٠ (ضمن الموسوعة، ج ٤).

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

٤. راجع ص ٤٦.

٥. راجع ص ٤٥.

٦. راجع ص ٦٤.

٧. راجع ص ٧٦.

٨. راجع ص ١٩٤.

٩. راجع ص ٢٥٣.

ثالثاً: لم يذكر الشهيد تأريخ تأليفه لهذا الكتاب، ولم نعر على تأريخ دقيق له. وما ذهب إليه الشيخ محمّد رضا شمس الدين، من كون تأريخ تأليفه هو سنة ٧٦٣هـ^١، بعيد عن الصواب؛ إذ لو صحّ هذا التأريخ، يعني أنّ الشهيد ترك إكمال تأليفه له ثلاث وعشرين سنة، بل يترك فصلاً شرع فيه دون أن يتمّه؛ إذ تأريخ استشهاده - كما هو معلوم - سنة ٧٨٦هـ.

هذا بالإضافة إلى قرائن أخرى: منها عدم ذكره في إجازته لابن نجدة، الصادرة عام ٧٧٠؛ وعدم ذكره أيضاً في إجازته لابن الخازن، الصادرة عام ٧٨٤.

ومنها أنّ الشهيد أشار في البيان إلى كتاب ذكرى الشيعة مراراً، كما تقدّم. ومن المعلوم أنّه ألف ذكرى الشيعة في أواخر عمره الشريف، فرغ من تأليف الجزء الأوّل - أي ذكرى الشيعة - في الحادي والعشرين من صفر عام ٧٨٤، كما جاء في آخر مخطوطة قديمة منه؛ فرغ ناسخها من نسخها بعد فراغ الشهيد من تأليفه بحوالي أربعين يوماً^٢.

رابعاً: خرج من هذا الكتاب أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخمس، وأوّل الأركان الأربعة من الصوم.

أوله: الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يستدرّ أخلاف كرمه...

وآخره: الفصل الثاني في الإمساك. وفيه مطالب: الأوّل: فيما يمك عنه، وهو أقسام: القسم الأوّل: الابتلاع، يجب فيه.

خامساً: طُبِعَ هذا الكتاب أولاً على الحجر سنة ١٣١٩هـ^٣، فكانت طبعة رديئة مليئة بالأخطاء، إضافةً لرداءة الطبع والتجليد.

وطبع ثانياً مع بعض الحواشي عليه سنة ١٣٢٢هـ، فزاد في الطين بلّة؛ إذ جاءت

١. حياة الإمام الشهيد الأوّل، ص ١٦٣.

٢. راجع الشهيد الأوّل: حياته وآثاره، مؤلّفات الشهيد وآثاره العلميّة، ذكرى الشيعة (ضمن الموسوعة، المدخل).

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٤، الرقم ٦٢١.

هذه الطبعة أردأ من سابقتها، حيث يصعب على القارئ - وفي كثير من المواضع - تمييز الأصل عن الهامش.

وطبع ثالثاً في مجمع الذخائر الإسلامية في قمّ بالأوفست على الطبعة الثانية. وطبع رابعاً بتصحیحنا سنة ١٤١٢ هـ في مؤسّسة الإمام المهديّ (عجل الله تعالى فرجه الشريف) الثقافية في مدينة قمّ المقدّسة. ومن نسخه المخطوطة:

١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٢٧٥٠/١.
٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمة الله عليه)، المرقّمة ٦٧/٢.
٣. أيضاً مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي (رحمة الله عليه)، المرقّمة ١٦٧٧.
٤. مخطوطة مكتبة مدرسة النوّاب في مدينة مشهد، المرقّمة ٨ فقه.
٥. مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقّمة ١٨٠٠.

النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطيّة معتبرة، هي:

١. نسخة المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قمّ المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة ٦٧، تأريخ كتابتها سنة ٨٤٣ هـ، وهي بخطّ عليّ بن حسن العاملي، وتحتوي على حواشٍ وإجازة أحمد بن محمّد بن عليّ بن خاتون، وهي منقولة من نسخة مقروءة على المصنّف، تقع في ١٤٢ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».
٢. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة ٢٧٥٠، تأريخ كتابتها التاسع والعشرين من شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ٨٢٢ هـ، منقولة من نسخة مقابلة على نسخة الأصل، تقع في ١١٣ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «م».

٣. نسخة مكتبة مدرسة نوّاب في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة (٨ فقه)، كتبت في القرن التاسع الهجري، وهي بخطّ شهاب الدين بن كليب

النسبي النجفي، تقع في ٨١ ورقة، وقد رمزنا لها بالحرف «ن». وقد نُقلت الكتب الخطيّة لهذه المدرسة إلى المكتبة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، فأصبح رقم هذه النسخة ١٣٨٥٣.

شكر وثناء

ختاماً أقدمّ جزيل شكري وثنائي إلى كلّ من ساهم بمساعدتي على إعادة النظر وإصلاح ما زاغ عنه البصر وهم الإخوة الفضلاء الشيخ عبّاس المحمّدي، والشيخ روح الله الملكيان، والشيخ عليّ الأسدي، والشيخ محسن النوروزي، والأخ إسماعيل الإسماعيلي.

وأخصّ بالذكر صديقي العزيز سماحة الشيخ عليّ أوسط الناطقي مدير مركز إحياء التراث الإسلامي حيث أتاح لي الفرصة من جديد إلى إكمال هذا العمل. جزاهم الله سبحانه خير الجزاء.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، أبي القاسم محمّد، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

محمّد الحسّون

١٤ جمادى الأولى ١٤٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّدَعْنَا
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَدًّا بَسْمًا خَلَقَ لِرَسُولِهِ مَنْظُورًا
 شَاطِبِيًّا نَعْمَةً جَدًّا لِيَكُونَ لَنَا فِي آخِرِهِ نَبِيًّا مُقْتَدِرًا
 أَمْرًا وَوَقْتُ حَقِّنَا مَبِيعًا مِنْ نَعْمِهِ وَاشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَا تَدْرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَجِيءُ مِنَ الْبَهْمِ عَذَابُهُ وَتَوْلِينَا جَزِيلًا تَوَلَّى
 بِهِ وَاشْهَدَانِ جَدًّا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ابْتَعَثَهُ لَاتِقَادِ أَمْرِهِ وَأَنْهَاءِ عَدُوِّهِ
 وَتَقْدِيمِ نَذْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أٰلِ بَيْتِهِ خَيْرٍ مَعْتَرَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
 الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ مُتطَابِقَةً عَلَى شَرَفِ الْعُلُومِ وَمَرَامِهِمْ
 فِي تَوْجِيهِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ
 وَالْبُرْهَانَ وَالْبَيِّنَاتِ
 وَالْفَرَاقَةَ نَطَائِدُهَا وَالْحَقَّ مَعْرِفَةَ شَرْعِ الْحَقِّ الْقَبُومِ وَهَذَا الْبَيِّنَاتِ كَافِلًا بِالْمَعْرِفَةِ
 وَحُدُودَهَا خَلْفَتْنَا مَعْصُومًا مِنْ مَعْصُومٍ وَاتَّعَنَتِ عَلَى اِتِّمَامِهِ بِاللَّهِ الْفَارِدِ الرَّالِمَا
 نَا الْبَيِّنَاتِ الظَّاهِرِ الْعَيْنِ
 الْمُنْفَرِ كَاطْفَارِ لَمْ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ وَمَعْلُومٍ كِتَابَ السَّلَامَةِ وَهِيَ تَطْلُقُ عَلَى النَّزَاهِ
 بِقِيَمَةِ الْبُرْهَانِ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَعَلَى رُفْعِ الْحَبْتِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوهِ
 اِظْفَارِ حَمَلِ الْعَيْنِ وَالْعَدْلِ وَالنَّبِيِّ إِذَا تَرَفَّقَ اِسْتَبَاحَهُ الْعُلُوهُ وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ لِذِي
 وَالْقُرْآنِ اِظْفَارِ اِتِّقَادِ عَلَيْهِ اِصْطِلَاحًا عَالِمًا حَامِلًا وَالسُّطْرُ فِي اطْرَافِ حَمَلِ الْأَوْفِيَا
 تَمِيزِ الْعَيْنِ مَا تَشْتَوِي لَهُ لِارْتِبِيقِ وَتَوْفُقِ اِسْتَبَاحَهُ الْعُلُوهُ وَإِنْ كَانَتْ نَدْبًا وَالطَّوَانِ
 الْفَتْرَةِ بِدَوَالِطِهَا
 الْوَاجِبِ خَاصَّةً وَفَتْرَ كِتَابَهُ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا وَتَوْفُقِ مَعْصُومِ الْحَبْتِ
 اِظْفَارِ مَا عَلَى
 يَتَسَلَّطُ بِهَا عَلَى
 بَعْضِ الْمَعْرِفَةِ الْأَيْتَانِ

والمعنى

من النبي وزوال المانع بالعدل فأيده قال النبي المتوسط النبي وان
 فانه زاد الاستعاضة بالابدون ان يكون الشرفا يتعاقب الصوم با
 جاز نوطين الفتنة ظهر ما على الاحتجاج بخدي خوف من عقاب الله
 عدم وجل او يفعد كراهية طردت هذه الاشياء تكون متعلقة على هذا الوجه
 فلا ياتي الاصول وقال ابو المصالح النبي هو العزم على كراهية الامور المذكورة
 تكون الصوم لطفان الواجب العقلي ان كان واجبا ولطفان التذنب العقلي
 ان كان ندبا وكانها نظر الى ان العزم مقدر لا يشترطه والمكلف به مقدر
 فوجب رد ذلك الى العزم وخوديه اما توطين الفتنة واحداث الكراهية ومن
 هذا يبين ان الصوم منقول عن معناه اللغوي ولا يلزم العلم معروفه ذلك
 لعدمه فهو من فطرنا العلم العكس الثاني الامتار وفيه
 مطالب الاول فيما ذكر عنه وهو اقسام الفقه الاول لا يبالغ في
 فيه الالهنا انتهى كلام المصنف التعبد التهيلا شتمه والحق وقعه الله
 واندين عبد الله بن محمد بن علي قدس الله روحه ونوره من رحمه في اوله
 ونحوه وشتمه فرغ من تعليقه العبد الفقير الراجي عفوره
 على بن محمد بن حسن العاملي من فوزه جدا وان كان يوم عن اوصافهم اللهم
 ثمانية عشر من شهر رمضان ثمانية ابيون ثمان عاشر من شهر رمضان
 واربعين هجره حامدا مصليا على محمد وآله صلوات الله وسلامه
 على من اتبع الهدى والحمد لله رب العالمين
 من اهل بيتنا صلوات الله وسلامه
 على من اتبع الهدى والحمد لله رب العالمين

المذموم
 بينه وبين النبي
 الصوم
 الفقيه
 لا يتعلق بالعدم
 ورد الى الابرار
 الحق في واحد
 التفسير

الهمنا وحده الاصل
 فان الله واننا المراد

مكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم
 يومئذ ينادي العالمين من خلقهم
 حنة كون لنا في لحنه بها حنينة المأجزة
 منعاً من لحنه وآتياً من آله الأله
 المعبود ونولنا حنينا نوره
 في شموله أبعثه لنا فادامه
 على وعلى اهل بيته
 والتقدم مطلقاً على نون الجلود
 وفهد اليان كاهن نالهم
 في يوم الدين يقتلهم
 ايماناً مقصوداً عن معصوم
 واستنقذت عطف

ههنا
حق

قائمة بالذات الغارز العامة على حل مقدور وعقل
 تطلق على التواضع اذنا في على فرح
 في توفيق استباحة الفطن وان
 في توفيق استباحة الصلوات
 في توفيق صوم الجوع والحيض والنفس
 في توفيق العمل القليل وكذا ادخلت ان جد وقت
 في توفيق التجديد في الظن واليهم كذا في الوهم والفتيل
 في توفيق الحياض في المجرى من وقيل عند الجذر
 في توفيق الحياض في المجرى من وقيل عند الجذر

طبرستان السلطان والبر
 مجمع بيان الفرقان نظام
 بيان والبيان والفرقان نظام
 في وحدتها كخلاف
 الظاهر المعنى للنفس
 في توفيق استباحة الفطن وان
 في توفيق استباحة الصلوات
 في توفيق صوم الجوع والحيض والنفس
 في توفيق العمل القليل وكذا ادخلت ان جد وقت
 في توفيق التجديد في الظن واليهم كذا في الوهم والفتيل
 في توفيق الحياض في المجرى من وقيل عند الجذر

فضيلة النبي محمد وآله وصحبه وسلم
 الحمد لله الذي جعل في قلبه حباً لله تعالى
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة جنة واسعة
 لا تحصى نعماته عليه وآله وصحبه
 وسلم لا تعد ولا تحصى وأما قوله
 وأما بعد فإن الأدلة العقلية والنقلية على شرف العلوم ومنهجها معرفة
 شرع الحق القويم وهذا البيان كافٍ بالمعنى المتعارفين على طريق المعرفة الطاهرة
 أو في التوفيق الذي تعلم اسناداً معصوم عن معصوم واستغنى على إتمامه به
 القادر العالم على كل شئ وهو معلوم كما
 ومع نظره على الزواهر من الأدناس وعلى رفع الحب وعلى كل ما حوت الرضوة والفضل
 والتم إذا ترقى الاستباحه الصلوة ومع المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الفقه
 والمطر في المراتب خمسة الأول فيما تشرع لأرباب في توقف استباحه الصورة
 فإن كانت من باب الطواف الواجب خاصة ومن كتابه القرآن عليها وثقوقه من الحب
 والخاصة والفتحة والخاصة على الغسل وكل دخول الماء بغيره وقراه التزم والجوارق المنجدة
 الإكثار من التيمم بالأرض والفضل ونحوه من حب والكابض من المسحور وفيها
 عند نصيب الغسل فظاهر الإحجاب الإطلاق والأكثر على الإحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور
 حين يجب ما يستعمل من غير ما يحكم طاهر وفرغوا عن ذلك الإيقاع
 قبل هذه الأجاب طهارة الوجوه والذنب معى إتمامه على أن الوجوب موسع وإن
 نصيغه لا يعنى طهارة الوجه والذنب على ما يروى عن علي بن أبي طالب وهو كذا وكذا
 على الأقرب وتبين ما تقدم ذكره من أن عين أحدكما عينان وان غير مطلقاً

بج

الكافر والمخوف ولا من العبي غير المميز ونعج من المميز ويكون صومهم جميعاً في الصوم ولو أتت
 العلم والفتا ثم عاد حكم الحج نفقه صومهم صوم من باب الايمان باني الله فلا ينظر اليه
 النوم ولا السؤل لئلا بعدها وفي الجماع وما يجب الفصل ترد من انه لو فرغ من خروجه لكان
 غير فالصوم غير ملزم اليه ومن حصول شرط الصوم وقال المانع بالفضل فليس
 قال الحج في المبسوط اليه ان كانت لزيادة لا متعلق الا بالحديث بان يكون الشيء فاما متعلق
 الصوم باحداث توطئ القصر فمهرها على الامتناع بعد بل الحرف من عزاب ال
 وجل او بمنزلة كراهية الحديث هذه الاشياء فكونها متعلق على هذا الوجه فلا ي
 مول وقال ابو الصلاح الميز في الصوم على كراهية الامور المذكورة لكن الصوم
 في الواجب المقطع ان كان واجباً ولفظاً الذب المقطع ان كان نذراً وكانها نذراً
 العدم غير مقدور لا سؤا وهو الكلف في بعضه في ذلك الى امره بخودي اما
 توطئ للمقتضى او احداث الكراهة ومن هاذ ابنى ان الصوم منفول عن معناه
 الغزوى ولا يلزم العاصي معرفة ذلك لعدم هو من فرض الظاهر الفصل الثاني
 في الاسكان وفيه مطالب الاول فيما يك عنه وهو اقسام الصوم الاول الا يشترح
 تحميلا لها هذا اني كلام للمصنف رحمه الله وتقدمه من العالمين والصلاة على افضل المرسلين

معرفة الظاهر من علم سيما كية
 في الخراج من الكسب للباكل
 كجدة في شهر ربيع الثاني
 علم واوله في سنة
 واوله في سنة
 ربه في سنة
 شهر ربيع
 في سنة
 في سنة
 في سنة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَبِّ یَسَّرْ وَأَعِن

الحمد لله رب العالمين، حمداً يَسْتَدِرُّ^١ أخلاقاً^٢ كرمه، ويستمطر شأبيباً^٣ نِعْمِهِ، حمداً يكون لنا في الآخرة نهجاً مَهْيَعاً^٤ إلى أممه^٥، وفي الدنيا حصناً منيعاً من نقمة. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تُنَجِّينَا من أليم عذابه وتُؤَلِّمُنَا جزيل ثوابه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ابتعثه لإنفاذ أمره، وإنهاء عذره، وتقديم نذره. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَيْرِ مَعْشَرِهِ.

أما بعد؛ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ مُتطابِقَةٌ عَلَى شَرَفِ الْعُلُومِ، وَمِنْ أَهْمِهَا مَعْرِفَةُ شَرَعِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ. وَهَذَا الْبَيَانُ كَافِلٌ بِالْمَهْمِّ مِنْهُ وَالْمَحْتَوَى عَلَى طَرِيقِ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ أَوْلِيِ الْفُهُومِ، الَّذِينَ نَقَلَهُمْ إِسْنَادًا مَعْصُومًا عَنِ مَعْصُومٍ.

وَاسْتَعْنَتِ عَلَى إِتْمَامِهِ بِاللَّهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ وَمَعْلُومٍ.

١. استدرّه: طلب درّته، أي لينه. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٠، «دَرَزَ».

٢. الْخِلْفُ - بِالْكَسْرِ -: حَلْمَةٌ ضَرَعُ النَّاقَةِ الْقَادِمَانَ وَالْآخِرَانَ. الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١٣٥٥، «خلف».

٣. الشُّؤْبُوبُ: الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: الشَّأْبِيبُ. الصَّحَاحُ، ج ١، ص ١٥٠، «شأب».

٤. وطريق مَهْيَعٌ: بَيْنَ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ، ج ٣، ص ١٠١، «هيع».

٥. فِي هَامِشِ «ش»: أُمَمُهُ أَي فَضْلُهُ.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وهي تُطلَق على النَّزاهة من الأَدْناس وعلى رفع الخبث وعلى كلِّ واحد من الوضوء والغسل والتيمُّم إذا أُثِر في استباحة الصلاة، وهو المعنى الذي استقرَّ عليه اصطلاح علماء الخاصَّة.
والنظر في أطراف خمسة:

الطرف الأول فيما يُشْرَع له

لا ريب في توقُّف استباحة الصلاة وإن كانت ندباً، والطواف الواجب خاصَّةً، ومسَّ كتابة القرآن عليها، وتوقُّف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل. وكذا دخول المساجد، وقراءة العزائم، والجواز في المسجدين الأعظمين.

والتيمُّم بدلاً من الوضوء والغسل، ويختصَّ بخروج الجنب والحائض من المسجدين، وقيل: عند تعذُّر الغسل^١، وظاهر الأصحاب الإطلاق.
والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور حيث تجب، واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين^٢، وهو تحكُّم ظاهر. وفرَّعوا على ذلك الإيقاع قبل

١. قاله المحقِّق في المعتمر، ج ١، ص ١٨٩؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٥٢.

٢. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، المسألة ١٠٩؛ ومنتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ وولده فخر المحقِّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧.

هذه الأسباب بنيت الوجوب أو الندب، مع اتفاقهم على أنّ الوجوب موسّع، وأنّ تضيّقه تابع لتضيّق هذه الغايات. وهو مسلك قويّ على تعلّق وجوبها بها، وليكن الأقرب على الأقرب.

وقد تجب بالنذر وشبهه، فإن عيّن أحدها تعيّن، وإن خيّر مطلقاً تخيّر بين الوضوء والغسل. وإن قيّد التخيّر بالتيمّم اشترط عدم الماء، كما يشترط عند تعيينه. وإن أطلق الطهارة فالأقرب حملها على المائيّة الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة.

ولا يجزئ التيمّم إلا مع التعذّر، ولا يجزئ وضوء الجنب، وغسل الجمعة، نعم يجزئ مع تعيينه.

وأما ما يستحبّ له: فالوضوء لندب الصلوة والطواف، ولقراءة القرآن، وحمل المصحف، ودخول المسجد، وصالاة الجنائز، وقضاء الحاجة، وزيارة القبور، وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة، وأفعال الخجّ الباقية، والمذي^١ والودي^٢، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، ومع الأغسال المستحبّة، ولخروج بلل مشتبّه بعد الاستنجاء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر، وكذا لو خرج بلل بعد الاستبراء، وللتأهّب لصلاة الفرض، ولجماع الحامل. وكلّ هذه ينوي فيها الرفع أو الاستباحة والتجديد. وجماع المحتلم، وغاسل الميت، وذكر الحائض، ونوم الجنب. وهذه لا يتصوّر فيها رفع الحدث.

وروي للرعا^٣، والقي^٤، والتخليل المصاحب للدم^٥ إذا استكرههما الطبع،

١. المذي - يسكون الذال وتخفيف الباء - البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣١٢، «مذي».

٢. الودي - يسكون الدال ويكسرهما وتشديد الياء - البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول، وقيل: التشديد أصح وأفصح من السكون. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٦٩، «ودي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩: الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣: الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦: الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣.

والزيادة على أربع أبيات شعر باطل^١، والقهقهة في الصلاة عمداً^٢.

وأوجه هنا ابن الجنيد^٣، كما أوجه للمذي والحقنة، والدم الخارج من السيلين إذا شك في خلوه من الحدث، والقُبلة بشهوة في المحرّم، وفي المحلّل احتياطاً عنده^٤. ولكنّه ضعيف.

والغسل للجمعة منذ طلوع فجرها إلى الزوال أداء، وقربه منه أفضل، ثمّ يُقضى إلى آخر السبت، ويُجَلّ يوم الخميس لخائف فوت الأداء وإن علم التمكن من القضاء، وآخر المعجّل أفضل، كما أنّ أول القضاء أفضل. وفردى شهر رمضان، ويتأكد أول ليلة والنصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين أول الليل وآخره.

وليلة الفطر والعيدين والمولد والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة والتروية والنّيروز، وليتي نصف رجب وشعبان، والإحرام والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم، ومكة ومسجدها والكعبة، والمدينة ومسجدها، والتوبة عن فسق أو كفر، والسعي إلى رؤية المصلوب، عمداً بعد ثلاثة، وترك الكسوفين عمداً مع الاستيعاب، والمولود حين ولادته والاستسقاء، وقتل الوزغ، وإعادة الغسل عند زوال الرخص كالمسح على الجبائر، والغسل عند الشك في الحدث لو اجدي المنّي في الثوب المشترك، وهذان ينوي فيهما رفع الحدث.

وقيل: للإفاقة من الجنون^٥، ولم يثبت، فإن قلنا به نوى الاستباحة؛ لما قيل: إنّ المجنون يُمني.

والتيمّم بدلاً من الوضوء في موضع استحبابه، وفي الغسل المنويّ به رفع الحدث.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٢.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٢-٩٦، المسألة ٥٠-٥٤.

٤. قاله العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٧٩.

وقيل: ومن غسل الإحرام^١، ويمكن أطراده مع كلِّ غسل، وخصوصاً عند المرتضى^٢، حيث يقول بأنَّ الأَغْسَال المندوبة ترفع الحدث. ويجوز التيمُّم ندباً للنوم مع القدرة على الماء. قيل: وكذا لصلاة الجنابة^٣، والأقرب تقييده بخوف فوت الصلاة عليها.

فروع:

الأقرب جواز نفل الطواف للمُحَدِّث، ووجوب التيمُّم للصوم حيث يتعدَّر الغسل. ولو قدَّم غسل الجمعة ثمَّ تمكَّن منه في وقته استُحِبَّ إعادته. ولو فقد التمكَّن بعد مضيِّ زمانه فالأقرب استحباب القضاء.

ويُقَدَّم أغْسَال الفعل إلَّا التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب. وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والإحرام والمولود آكُذ من غيره. واستحباب هذه الأغْسَال عامٌّ في حقِّ الرجال والنساء، وإن كان قد رُخِّصَ فيه للنساء سراً مع قلَّة الماء.

والأقرب تداخلها، وخصوصاً مع انضمام واجب إليها.

وفي اشتراط التيمُّم للصوم بعدم الناقض الأصغر قبل الفجر نظر، نعم لا يشترط بعده. وفي شرعيَّة تجديد التيمُّم كالوضوء نظر.

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة، ص ٦٣.

٢. حكاه عنه العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٤٠.

٣. قاله المحقِّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٢؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٤٣؛ وتذكرة الفقهاء،

ج ٢، ص ٦١، المسألة ٢٠٩.

الطرف الثاني في أسبابها

فللوضوء: البول والغائط من المخرج الطبيعي، وغيره إذا اعتيد. واعتبر الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام تحتية المعدة^١، وابن إدريس حكم بالنقض مطلقاً^٢. والريح كذلك، لا من قبل المرأة على قول قوي. والنوم المزيل للإحساس وإن كان في الصلاة، أو قاعداً لم ينفرج. وما يفهم من كلام أبي جعفر بن بابويه من عدم نقضهما^٣ ضعيف، وعدم ذكر والده النوم^٤ لا دليل فيه على نفي نقضه. وكل ما أزال العقل، والاستحاضة مع القلة أو التوسط بالنسبة إلى ما عدا الصبح.

ولا يَنْقُضُ الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين - إلا أن يخالطه ناقض - ومن لمس النساء، وقلم الظفر، وحلق الشعر، وأكل الجزور، وممسوس النار، ومس فرج البهيمة.

وللغسل: الجنابة، والدماء الثلاثة، ومس ميت الآدمي نجساً، والموت. وكل هذه أسباب التيمم.

ولا خلاف في تداخل أسباب الوضوء، والأقرب تداخل أسباب الغسل أيضاً، فإن نوى الخصوصية استتبعت حكمها. نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا يدخل مع غسل الحيض. ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء والغسل أجزاً من غير وضوء وإن كان عليه ما فيه الوضوء، وهو ما عدا الجنابة.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧: الخلاف، ج ١، ص ١١٥، المسألة ٥٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٤٣ - ١٤٤.

٤. انظر مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠، المسألة ٤٨.

أما غسل الأموات فلا يجامعه غيره على الأصح، ووضوؤه ندب على الأقرب. ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجنب مع نقض الوضوء، وبين غيره، واستحبّه الشيخ مع الغسل مطلقاً^١.

ويجب على المتخلفي ستر العورة، وغسل البول بالماء خاصةً، أقله مثلاه مع زوال العين، والاختلاف هنا في مجرد العبارة، ولا يجب ذلك. وغسل الغائط مع التعدي، ولا معه تجزئ مسحات ثلاث بظاهر مزيل للعين، ولا عبرة بالأثر إلا في الماء، أمّا الريح فمغتفر فيهما.

ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم، ويجزئ، ومنعه الشيخ^٢ وابن إدريس^٣. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية على الأصح. وينحرف في مستقبلهما وجوباً، والأقرب جوازه لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وإن كان مكروهاً.

ويستحبّ ستر البدن وتغطية الرأس وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، ونزع ما فيه اسم الله تعالى، والتسمية والدعاء داخلاً وخارجاً ومستنجياً، والتنحج ثلاثاً، والصرير^٤ حيث يمكن - وأوجه الشيخ أبو يعلى سلار^٥ - وزوال الرائحة إذا أمكن، وذلك البول، وإدارة أداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب، ولو لم يَثَقْ بالثلاث وجب الزائد، ولو نَقِيَ بدونها أكملها وجوباً على الأصح.

ويستحبّ الوتر، والجمع بين المطهّرين، والاستبراء للرجل - وأوجه في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٩٦.

٤. الصرير: الصوت، أي الحاصل من شدة التنظيف. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٠، «صرر».

٥. المراسم، ضمن سلسلة النبايع الفقهيّة، ج ١، ص ٢٤٤؛ وحكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٩٧؛

والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٥، المسألة ٦٣؛ ولكن في المراسم، ص ٣٢، المطبوع مستقلاً «يطهّر»

بدل «يصر» وهو سهو.

الاستبصار^١ - بمسح ما بين المقعدة إلى أصله ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلاثاً. فلو وجد بعده بللاً مشتبهاً لم يضرّ، وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله. ومسح بطنه قائماً عند الفراغ بيمينه. وقيل: تستبرئ المرأة عرضاً^٢، فيمكن انسحاب الفائدة فيها. والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، والاقتصار في الاستجمار على الأرض وما ينبت منها، ليخرج من خلاف سلار^٣.

ويكره الشارع والمشرع والملعن والفناء وتحت المثمرة وفيء النزال وما يتأذى به والحجرة واستقبال النّيرين والريح بالبول والقيام والتطيمح، والبول في الصلبة، والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو حاجة يضرّ فوتها وإطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك والأكل والشرب، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم فضة حجر زمرد، أو عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) وفي الماء، والجاري أخفّ كراهة.

ويجزئ الحجر ذو الجهات، واحتاط في المبسوط بالعدد والتجزئة^٤. وليس الاستنجاء شرطاً في صحّة الوضوء على الأقرب، وظاهر ابن بابويه شرطيته^٥. وكذا لا يشترط طهارة غير محلّ الأفعال، نعم يعيد الصلاة لو صلّى بدونه في موضع إعادتها لو صلّى بنجاسة.

ولو استعمل نجساً وجب الماء وإن كان بالغائط، وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محلّه، ويختصّ الخارج من الحدّين بالاستنجاء، والصقيل الذي يزلج عن النجاسة لا يُطهّر، ولو تعذّر الاستنجاء فالموضع على نجاسته، وتصحّ الصلاة ثم يغسل عند الإمكان.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول.

٢. لم نعر على قائله.

٣. حيث قال: ولا يجزئ إلا ما كان أصله الأرض في الاستجمار. المراسم، ص ٣٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧.

٥. كما يُستظهر من المقنع، ص ١٣ عند قوله: فأعد الوضوء والصلاة؛ والفقهاء، ج ١، ص ٣٦، ذيل الحديث ٥٩.

الطرف الثالث في الكيفية

وفيه فصول ثلاثة:

[الفصل] الأوّل في الوضوء

ويجب فيه ثمانية:

[الأوّل]: النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة أو الرفع - في موضع إمكانه - على الأقوى. ومحلّها القلب، ولا يستحبّ الجمع بينه وبين اللسان. ولا تعتبر النية في رفع الخبث وإن توقّف عليها استحقاق الثواب. ويستحبّ تقديمها عند غسل يديه المستحبّ، أو عند المضمضة والاستنشاق في المشهور، وإيلاؤها غسل أوّل الوجه أولى.

ويجب الاستمرار على حكمها إلى آخره، فلو نوى القطع بطل حينئذٍ لا قبله، فيعيد النية لباقي الأعضاء مع بقاء البلل، ويستأنف مع الجفاف.

ويبطل بضميمة ما ينافيها أو يلازمها على الأقوى، والمرفوع هو القدر المشترك في المنع من الصلاة، فلو نوى الخصوصية لغا، ولو جمع بين النفي والإيجاب في حديثين واقعين بطل، وكذا في صلاتين.

ولا يضرّ عزوب النية في الأثناء ولو استند إلى غفلته عمداً، إلا أن ينوي ما يبطل ضميمته ابتداءً.

ولو غلط في تعيين الحدث، أو الصلاة التي لا يتصوّر وقوعها حينئذٍ فالأقرب الفساد. وأولى منه لو تعمّد، مع احتمال الفرق بين صورتين؛ لأنّ الغرض في الصلاة الاستباحة لا الوقوع.

والجزم معتبر في النية، فلوردد بطل. والجزم من الشاكّ في الحدث مع تيقن الطهارة

لغو، والتردد من عكسه مُبطل. ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الأصح، بخلاف استباحة الممتنع، كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء. ولا يجزئ أفراد الأعضاء كل عضو بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة أو الرفع المطلق، ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يُجْزِ، وكذا بالعكس، وقيل: يصح العكس؛ لأنه يؤكّد الندب.

ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالأقرب خروج مائها عن الوضوء، ولو نوى بها الندب فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب عدم الإجزاء. ولو صادف المجدد الحدث فالأصح عدم إجزائه، ولو صادف الوقت الناوي ندباً استأنف. ولا عبرة بتقرّب الكافر، فلا تصحّ منه طهارة. ولو كانت الكافرة في عصمة المسلم، وقد طهرت من الحيض فالأقرب إباحتها وطئها، ولو منعنا منه في المسلمة. نعم، قيل: يصحّ من الكافر تغسيل المسلم للضرورة^١، وهي رواية عمار^٢، وهو فطحي^٣، وعمرو بن خالد^٤، وهو زيدي^٥، ومن ثمّ أعرض

١. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٣٠؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦١، المسألة ١٣٠؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٠٥.
٢. رواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة...، ح ١٢؛ والصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧.
٣. عمار بن موسى الساباطي، أبو اليقظان، وقيل: أبو الفضل، وثقه النجاشي والشيخ في تهذيب الأحكام، وعده المفيد من أصحاب الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ومن أعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يظعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وعده الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وقال في الفهرست: إنّه فطحي، وروى الكشي ما يؤيد ذلك. راجع رجال النجاشي، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٩؛ ورجال الطوسي، ص ٢٥١، الرقم ٣٥٢٧ وص ٣٤٠، الرقم ٥٠٥٤؛ والفهرست، ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٧؛ واختيار معرفة الرجال، ص ٢٥٣، ح ٤٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٨.
٥. قال الشيخ في رجاله: عمرو بن خالد الواسطي، بترى وعده من أصحاب الباقر عليه السلام، وذكره في الفهرست في باب الكنى، وقال: له كتاب. وروى في الاستبصار - ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٦ - رواية في سندها عمرو بن خالد ثمّ قال: وهذا الخبر موافق للامة... بين ذلك أنّ رواية هذا الحديث كلّهم من رجال العامة ورجال زيديّة. وروى الكشي في ذيل ترجمة محمّد بن سالم ببيع القصب ما يدلّ على أنّه زيدي. راجع رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٤؛ ورجال النجاشي، ص ٢٨٨، الرقم ٧٧١؛ والفهرست، ص ٥٢٨، الرقم ٨٤٨؛ واختيار معرفة الرجال، ص ٢٣١، ح ٤١٩.

عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمته.^١

الثاني: غسل الوجه، وحَدُّه من قصاص شعر الرأس إلى مُحَادِرِ شعر الذقن طويلاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وغير مستوي الخلقة يُحال عليه.

وتجب البدأة بالأعلى على الأقوى، وتخليل ما خفَّ من الشعر لا ما كثف وإن كان للمرأة، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا إفاضة الماء عليها. والواجب في الغسل مسّاه - ولو دهنًا - مع صدق الجري.

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب البدأة بالمرفقين، وإدخالهما في الغسل، فلو نكس اختياراً بطل.

واللحم النابت والأصابع الزائدة يغسل ما كان تحت المرفق أو فيه. واليد الزائدة كذلك، ولو كانت فوق المرفق غُسلت إن لم تتميَّز عن الأصليّة، وإلّا فالأصليّة. والجلدة المزالة عن محلّ الفرض إلى غيره يسقط غسلها، بخلاف العكس، والمشاركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها. ولو قطع بعض اليد غسل الباقي، وإن قطعت من المرفق استحبَّ غسل ما بقي من عضده. وخبر عليّ بن جعفر - الصحيح - عن أخيه أبي الحسن الكاظم عليه السلام ^٢ يفهم منه الوجوب، كما فهمه المفيد رحمته.^٣

والأظفار من اليد وإن طالت، ويجب تخليل ما تجافى منها إن كانت تحته ما يمنع، وإلّا فلا.

ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم، وغيره.

١.المعتبر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢.الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل...، ح ٩: الفقيه، ج ١، ص ٤٨-٤٩، ح ٩٩: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٣.لم أجده في المقنعة، وقال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٩: ولا أجد خلافاً إلّا ما نقله في البيان عن المفيد، وهو أيضاً قول ابن الجنيد: راجع مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، المسألة ٧٣.

ولو كان ذا رأسين وأيديّ فالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء كلّ منهما، والاعتبار بمساواة^١ الميراث متوجّه.

ولو وضّأ غيره لعذر فالنتية من القابل لا الفاعل، ولو نوى الفاعل معه كان حسناً. ولو لم يتبرّع على المعذور متبرّع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله ولو كان مريضاً، فإن تعذّرت، توقّع المكنة ولو قضاءً، ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة، ولا مؤونة المعين.

الرابع: مسح الرأس، ويختصّ بمقدّمه من مستوي الخلقّة، وغيره يُحال عليه. والواجب مسّاه ولو إصبعاً، وفي النهاية ثلاث أصابع^٢، والوجه الاستحباب، ويجوز مدبراً على الأصحّ، والأفضل الاستقبال.

ولو استوعب الرأس حرم إن اعتقده، ولا يبطل المسح، خلافاً لابن الجنيّد^٣. ولو غسل موضع المسح لم يجزئ، وكذا لو مسح على حائل وإن كان شعراً إذا لم يختصّ بالمقدّم. ولو استرسل عن المقدّم فمسح عليه لم يجزئ، وكذا لو كان جعداً يخرج بمدّه عن حدّه.

ويجب ببقية بلل الوضوء، فلو استأنف ماءً بطل المسح. ولو جفّ كفاه ما على لحيته أو أشفار عينيه، فلو جفّت استأنف الوضوء. ولو تعذّر البلل لإفراط الحرّ وشبهه، فإن أمكن الصبّ على اليسرى، وتعجيل المسح وجب، وإن تعذّر جاز استئناف الماء.

الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين، وتفردّ الفاضل جمال الدين (قدّس الله سرّه) بملئى الساق والقدم^٤، وقد بيّنّا ذلك في الذكرى^٥، والعمل به أحوط. ولو نكس فالأقرب المنع.

١. في «ش، م»: «بمسبار» بدل «بمساواة».

٢. النهاية، ص ١٣.

٣. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ٧٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ٧٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٦٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٦).

وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان^١، أحوطهما الوجوب.

ويستحب مسح كلّ رجل باليد الموازية لها، ويجب بالبلل كالرأس. ولو غسل للتقيّة أجزأ، ولا يجب الاستيعاب حينئذٍ، فلو تأدّت التقيّة بغسل موضع المسح أجزأ.

ولو عدل إلى المسح في موضع التقيّة فالأقرب البطلان. ولا يبطل الوضوء بزوالها على الأصحّ، ولا يشترط فيها عدم المندوحة.

ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخفّ، إلّا لضرورة، ولا يضرّ زوالها، والتقيّة مسوّغة. ولو دارت التقيّة بين المسح على الخفّ وغسل الرجلين وجب الغسل. ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي.

السادس: الترتيب فيه، فيبدأ بغسل الوجه ثمّ اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثمّ الرجلين، ولا تجزئ المعية. ولو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وقد بيّنا صورته المتعدّدة في القواعد^٢.

ولا يُغذّر الناسي والجاهل في الترتيب، ولا غيره من أفعال الطهارة.

السابع: الموالة، والأصحّ أنّها مراعاة الجفاف، والأقرب الاكتفاء بمطلق البلل وإن كان على عضو متقدّم، وإنّما يبطل بجفاف جميع ما تقدّم.

نعم، لو أفرط في التأخير عن المعتاد فالأقرب التحريم، أمّا البطلان فلا، إلّا مع الجفاف، ومع العذر لا تحريم ولا إبطال ما دام البلل.

ولو التزم الإتيان بنذر وشبهه فأخلّ به ففي الصّحة نظر؛ من مراعاة الأصل، والحال. وكذا نادر المستحبّ في العبادة فيجرّدها عنه، أمّا الكفّارة فلازمة إذا كان متعيّناً، وإلّا فلا.

الثامن: المباشرة، إمّا بذلك العضو، أو غمسه في الماء أو إيصاله إليه بسبب

١. ذهب إلى الوجوب الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ وسأّر في المراسم، ص ٣٨؛ وإلى عدم

الوجوب العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٠، المسألة ٨١.

٢. القواعد والفوائد، ذيل قاعدة ٥٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

المكلف، فلو وُلِّي وضوءه غيره اختياراً بطل، وتجوز ابن الجنيد ذلك^١ مردود، لا يعدّ من المذهب، كما لا يعدّ تجويزه استئنافاً للمسح^٢.
ويلحق بذلك بحثان:

[البحث] الأول في مستحباته

وهي السواك ولو كان صائماً آخر النهار على قول^٣، ولْيَكُن عرضاً، وتجزئ المُسَبَّحَةُ وإلهاهُم لفاقدته. والتسمية، والدعاء عند النظر إلى الماء، ووضع الإناء على اليمين.

وغسل يديه قبل إدخالهما الإناء مرّةً من النوم والبول والغائط، والمشهور فيه مرّتان. ثم يأخذ الماء باليمين لغسل الوجه بها، ويغسلها بإدارته إلى اليسرى. وقصر غسل الوجه على اليمين، ولو استعان باليسرى فالمشهور الكراهية، إلا لضرورة أو تقيّة، وروي جوازه^٤.

والمضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، كلُّ غرفة، وبست أفضل مع سعة الماء. وتثنية غسل الأعضاء على الأصح، والثالثة بدعة على الأصح، ويبطل المسح بمائها على الأقرب. وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى، وفي الثانية بباطنه. وتعكس المرأة، وتختير الخنثى في الوظيفتين، ولو جمعت الغسلتين على الظهر أو البطن لم تأت بالمستحب.

والوضوء بمدّ، ووضع المرأة القناع ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لو احتيج إليه للنظافة أو التبرّد، فإن أخره تراخى به عن المسح شيئاً. والدلك على الأصح، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، المسألة ٨٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٨، المسألة ٨٠.

٣. راجع منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨٨.

٤. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨.

إفاضةً، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، وتحريك ما لا يمنع وصول الماء، و الدعاء عند كلِّ فعل، وبعد الفراغ يقرأ «القدر» ويقول: «الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك والجنة».

والمكروه: التكرار في المسح - وقيل: يحرم^١ - والطهارة من إناء فيه تماثيل أو مفضّض، وفي المسجد - وتخفّ الكراهية من الريح والنوم - وعند المستنجي.

واستعمال المشمس والآجن اختياراً، والمستعمل في الكبرى على الأقرب، واستعمال ما أسأره مثل البغل والحمار، والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضة على الأصحّ.

البحث الثاني في أحكامه

يجب في الغسل مسّى الجريان، والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه، أمّا المسح فتكفي الإصابة.

ومن كان على أعضائه جبائر أو لُصوقٌ وجب نزعها مع المكنة، أو إيصال الماء إلى البشرة، فإن تعذّر مسح عليها.

ولو كان هناك جرح لا لُصوق عليه أجزأ غسل ما عداه، ولو وضع عليه للُصوق كان أولى، فيمسح عليه، ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الأصحّ.

والمشهور جواز المسح على النعل العربيّة بغير إدخال اليد تحت الشراك.

ويستباح بالوضوء ما سلف، وفي مسّ كتابة المصحف قول بالجواز للمُحدّث^٢، والأقرب عدمه، أمّا التفسير والحديث والفقّه فلا. ولا يجب تجفيف الرأس والرجلين في المسح إذا غلب ماء الوضوء.

١. ادّعى السيّد في الانتصار، ص ١١٦ - ١١٧، المسألة ١٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٠؛ ومنتهى المطلب، ج ٢، ص ١٢٣ الإجماع على تحريمه؛ وقال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٧٩، المسألة ٢٧: إنّه بدعة.

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٧.

واكتفى ابن الجنيد^١ وابن إدريس بمطلق المسح^٢، وتوغّل ابن الجنيد فجوز إدخال يده في الماء والمسح على الرجلين^٣، وهو شاذّ، كما شدّد قوله بغسل اللعنة وحدها إذا نسيها ونقصت عن سعة الدرهم^٤.

ويحرم غسل الأذنين ومسحهما والتطوّق إلا لتقيّة، وليس مبطلاً. والسلس والمبطون يتوضّآن لكلّ صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة، فإن فجاها الحدث فالمشهور في المبطون البناء، ويمكن انسحابه على السلس.

والشاكّ في كلّ من الطهارة والحدث بعد تيقّن الآخر يأخذ باليقين، ولو تكافأ تطهّر، ولو استفاد من التعاقب والاتّحاد استصحاباً بنى عليه.

ولو شكّ في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدرك، وبعد الفراغ لا يلتفت. ولو تيقّن ترك واجب استدرك مطلقاً.

ولو أخلّ بالموالاة استأنف، ولو ذكره بعد الصلاة أعادها.

فلو تردّد بين وضوءين واجبين، أو مندوبين رافعي الحدث أو مبيحي الصلاة أجزأ.

ولو تردّد بين واجب وتجديد فوجهان، وربما قطع بالاستئناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة^٥، وخرّج عدم الالتفات مطلقاً السيّد جمال الدين بن طاوس^٦، وهو متّجه وإن كان الأولى الإعادة.

ولو تعدّدت الصلاة فكلّ صلاة عن طهارتين صحيحة، وغيرها باطلّة. ولو اشتبهت الصلوات أتى بما يعلم معه البراءة، ويسقط التعيين هنا على الأصحّ.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٩٩.

٣. على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، المسألة ٨٦، حيث قال: قال ابن الجنيد: ومن تطهّر إلّا رجله فدهمه أمر احتاج معه إلى أن يخوض بهما نهراً، مسح يديه عليهما وهو في النهر إن تطاول خوضه، وخاف جفاف ما وضّاه من أعضائه.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٩٣، حيث قال: قال ابن الجنيد: إذا بقي موضع من الأعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بله، فإن كان دون سعة الدرهم بلها.

٥. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١.

٦. لم نعثر على قوله ولا على من حكاه عنه.

ولا فرق بين المسافر والحاضر على الأقرب، ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها إذا أتى بالمحتمل فواته.

ويشترط في الماء الملك - أو حكمه - والطهارة فيعيد لو تطهرّ بالنجس مطلقاً على الأصحّ، وبالمغضوب مع العلم، والنسيان على قول^١. ولا يعيد مع الجهل بالغصب، بخلاف جهل الحكم، وتصحّ الصلاة به وإن بقي عليه بلل، نعم يضمنه بالمثل. والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد.

أما لو كان الإناء مغضوباً أو آلة الصبّ غصباً أو ذهباً أو فضةً أو كان أحدهما مصبباً للماء فالوجه الصّحة وإن أتمّ.

أما المكان المغضوب فالأصحّ البطلان مع العلم، أو جهل الحكم. ولو استعمل الماء المغضوب في الإزالة طهرّ، وفي غسل الأموات نظر، والأقرب المنع؛ لاعتبار النيّة.

ولا يبطل الوضوء بالرّدّة على الأصحّ، ولا بخروج المقعدة خالية، ولو خرجت ملطّخةً ثمّ عادت من غير انفصال فالأولى البطلان.

والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الرّند، ولو أدخلها قبل الغسل كره.

وفي استحباب الغسل بعد ذلك بُعد، فإن قلنا به حُسبَ بمرّة، فيبني عليها. والأقرب استحباب العدول إلى إناء آخر، أو إلى هذا بعد ملاقاته الكثير، فيبقى استحباب الغسل بحاله.

ولا يستحبّ غسلها من الريح، ولا في الوضوء من الكثير، أو من إناء لا يُعترف منه، ولو قيل بالعموم كان حسناً. ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد أو مطلقها، مستورةً أو مكشوفةً، مستور العورة أو لا، ولا بين نوم الليل والنهار.

ولا يشترط فيها النيّة، ولا التسمية، نعم يستحبّان. وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الأسباب.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧.

الفصل الثاني في الغسل

ومباحثه ستة:

[البحث] الأول في الجنابة

ومقاماته ثلاثة:

[المقام] الأول، لها سببان:

أحدهما: إنزال المنى مطلقاً، وتلزمه الشهوة والدفق وفتور الجسد غالباً. والغِلْظ في منى الرجل أكثرياً، والرقة في منى المرأة، ورائحة الطلع. ويكفي في المريض الشهوة، ولو علم كونه منياً وجب الغسل وإن تجرد عن الصفات، ولو اشتبه وتخلّفت الصفات فلا.

ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الأصغر في اعتبار العادة وعدمها. ولو وجده على جسده أو ثوبه أو فراشه وجب الغسل، ولو شاركه غيره سقط عنهما. والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب، فلا يأتّم أحدهما بصاحبه، ولا يكمل بهما العدد في الجمعة.

ويعيد الواجد كلّ صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها. وقيل: يعيد ما يحتمل سبقه^١، وهو احتياط. ويقضي بنجاسة الثوب أو البدن في أقرب أوقات الإمكان. ولو حبس المنى في الآلة فلا غسل، وكذا لو احتلم ولما يخرج. ولا غسل على المرأة بخروج منى الرجل، إلا أن تعلم خروج منيها معه، ولو شكّت فالأولى الغسل. الثاني: الجماع في قبل أو دبر الآدمي، مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة، أو قدرها

من مقطوعها، أنزل أو لا، فاعلاً أو قابلاً. وفي البهيمه قولان^١. والخنثى المشكل لو أولج وأولج من واضح وجب عليه الغسل، ولا يجب بأحد الأمرين إلا أن يوطأ دبراً. ولو توالج الخنثيان فالأقرب عدم الغسل مع عدم الإنزال.

والأقرب وجوبه بالإيلاج في الميتة. وقال الشيخ: لا نصّ فيه، ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه^٢. ولو استدخلت ذكر الميت قوياً الإشكال.

ويلحق بالصبي والصبيّة أحكام الجنابة بحصول الإيلاج على الأقرب، فيجب الغسل عند البلوغ، وقبله يستحبّ تمريناً، والأقرب استحابة ما يستبيحه المكلف. والكافر يجب عليه، ولا يصحّ منه إلا بإسلامه، ولا يجبّه الإسلام، وكذا باقي الأحداث. والارتداد لا يسقط وجوب الغسل، ولا ينقضه لو تقدّم في الأصحّ.

[المقام] الثاني في كيفية الغسل

يستحبّ البدأة بغسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً والدعاء.

وتجب النيّة مقارنة لغسل الرأس، أو متقدّمة كما سلف^٣ - والعنق من الرأس - ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر. فلو خالف الترتيب أعاد وإن كان ناسياً أو جاهلاً، إلاّ لشبهة المذهب، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ويسقط الترتيب بالارتماس، وقيل: يرتّب حكماً^٤، وقيل يرتّب نيّة^٥، أمّا المطر

والمجرى فالأقرب الترتيب.

ويستحبّ تثلث الأعضاء، والدلك والدعاء، وتخليل ما يصل إليه الماء.

١. قال بعدم الوجوب الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٨؛ والخلاف، ج ١، ص ١١٦، المسألة ٥٩؛ والمحقّق في

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦؛ وقال العلامة بالوجوب في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ١١٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٨؛ والخلاف، ج ١، ص ١١٦، المسألة ٥٩.

٣. تقدّم في ص ٤٢.

٤. ذهب إليه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٢٤.

٥. لم نعثر على القائل. ولزمزيد الأطّلاع راجع روض الجنان، ج ١، ص ١٥٧ - ١٦٠؛ كشف اللثام، ج ٢، ص ٢٠؛

مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٥١؛ جواهر الكلام، ج ٣، ص ١٧٤.

والغسل بصاع، والموالة، وتقديم الاستبراء على الأصح بالبول ثم الاجتهاد. و لو تعذّر البول فالاجتهاد؛ فلو خرج بلل مشتبه بعده فلا شيء، ولو تركهما أعاد الغسل، وكذا لو ترك البول مع إمكانه، ولو ترك الاجتهاد خاصّةً أعاد الوضوء.

ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو أولاً، فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الأصحّ، بل يجب إمرار الماء بعد زوال الخبث.

والحدث في أثنائه يبطله وإن كان أصغر، وكذا في أثناء غيره من الأغسال، ويعيد فيها الوضوء أيضاً لو كان قد قدّمه، أمّا الأغسال المسنونة فلا أثر؛ إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الأقرب.

ولا يجب على المرأة نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى البشرة، نعم يستحبّ، ولا يضرّهنّ بقاء صفرة الطيب إذا علم تخلّل الماء.

ولو وجد لعة بعد الغسل غسلها وما بعدها إن كان مرتباً، واستأنف إن كان مرتسماً.

ولا استبراء على من لم يُنزّل، ولو شكّ في الإنزال بعد الجماع استحَبّ الاستبراء، وفي استبراء المرأة قول^١.

وتجب المباشرة إلا مع الضرورة.

وتكره الاستعانة، واستعمال المياه السالفة. والأقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة، وكذا يجب إسخانه لو احتيج إليه.

[المقام] الثالث في أحكامه

يحرم قبل الغسل ما سلف، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض، حتّى البسمة المنويّة منها.

ومسّ خطّ المصحف ولو نسخ الحكم، بخلاف منسوخ التلاوة وإن بقي الحكم. وكذا يحرم مسّ ما عليه اسم الله تعالى، أو أحد أنبيائه، أو الأئمّة عليهم السلام على الأقرب.

١. قاله الشيخ في النهاية، ص ٢١؛ وقال الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٤؛ وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول.

ووضع شيء في المساجد على الأصح. ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات على الأصح، وما زاد أشد كراهةً، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والأقرب كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة. والنوم ما لم يتوضأ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب، والدهن، والجماع لو كان جنباً عن احتلام. ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخلل. ولو اضطرَّ الجنب إلى المُقام بالمسجد، وتعدَّر الغسل تيمم، ويجب إعادته كلما أحدث ولو أصغر.

البحث الثاني في الحيض

وغسله كالجنابة مع الوضوء، وكذا باقي الأغسال. وهو الدم الأسود أو الأحمر الخارج من الرحم بحرارة وجُرقة غالباً، وله تعلق بانقضاء العدة. والحكمة فيه إعداد الرحم للحمل، ثم اغتدائه به جنيناً، ثم رضياً باستحالاته لبناً. ومن ثم قلَّ حيض الحامل، وقيل بعدمه مطلقاً، وقيل: مع الاستبانة^٢. والمرضع قد تحيض إجماعاً، وإذا خلت المرأة انتابها في كل شهر غالباً.

فرع: لو خرج الدم من غير الرحم في أدوار الحيض؛ لانسداد الرحم بشرائط الحيض فلا أقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها. ولا حيض مع الصغر واليأس، وهو ستون سنة للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما. وبالتطوق تُعلم العُدرة، وبالخروج من الأيمن يُعلم الفرح، وقيل: من الأيسر^٣.

١. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ والخلاف، ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٥٠.

٣. لعلَّ قائله هو ابن الجنيد على ما يفهم من كلامه. راجع المعتمد، ج ١، ص ١٩٩؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، المسألة ١٤٠.

وكلّ دم يمكن كونه حيضاً يحكم به، وأقلّه ثلاثة أيّام متواليات على الأصحّ، وأكثره عشرة، وأقلّ الطهر عشرة، فالدم المتعقّب بدونها لا يكون حيضاً. ولا حدّ لأكثر الطهر، وحدّه أبو الصلاح بثلاثة أشهر^١، ولعلّه نظر إلى عدّة المسترابة أو إلى الأغلب.

وتثبت العادة باستواء مرّتين عدداً ووقتاً، ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما، إن وقتاً وإن عدداً. ثمّ قد تتعدّد العادة على اتّساق وعدمه، وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة، فالمتّسعة تأخذ نوبة ذلك الشهر إن علمتها، وإلا أخذت الأقلّ فالأقلّ إلى آخر العادات.

وقد يكون التمييز طريقاً إلى العادة، كما إذا استوى الدم القويّ مرّتين مع ضعيف بينهما أقلّ الطهر فصاعداً، وتقدّم العادة على التمييز عند التعارض على الأقوى. وشروطه اختلاف اللون وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القويّ عن ثلاثة وعدم زيادته على عشرة. وما بعد الثلاثة إلى العشرة حيض كيف اتّفق إذا لم يتجاوزها. ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم أو يومين ندباً ثمّ تغتسل وتتعبّد، فإن تجاوز العشرة تبيّنت الصحّة، وإلا فلا. ولو استظهرت إلى العشرة مع ظنّها بقاء الحيض جاز أيضاً. وتقضي صلاة أيّام الاستظهار إن صادفت الطهر في الأصحّ والمبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز إلى التمييز، فإن فقدتاه رجعت المبتدأة إلى عادة نسائها فأقرانها من بلدها فالروايات وهي ستّة أو سبعة في كلّ شهر؛ لرواية يونس المرسلّة عن الصادق عليه السلام^٢. وعشرة من شهر وثلاثة من آخر، رواه عنه عبد الله بن بكير^٣، وفي مقطوعة سماعة: «أكثر جلوسها عشرة، وأقلّه ثلاثة»^٤.

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٧، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١ و ٤٠٠، ح ١١٨٢ و ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٦٩ و ٤٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٨١؛

الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧١.

وفي المعبر: ثلاثة من كل شهر^١.
وفي المبسوط: عشرة طهر وعشرة حيض دائماً^٢.
وابن بابويه: عشرة في كل شهر أكثر جلوسها^٣.
والمرتضى: تجلس من ثلاثة إلى عشرة^٤.
والمضطربة مع فقد التمييز ترجع إلى الروايات، والمعول منها على الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة.
ولو ظنّت عدداً فهو أولى بالجلوس. هذا إذا نسيت العدد والوقت، والاحتياط هنا بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا وإن جاز فعله.
ولو ذكرت العدد خاصةً جلست في وقت تظنّه، فإن فقد ظنّها تخيّرت وإن كره الزوج، وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة.
فإن تذكّرت بعده استدركت، وقضت عبادة أيام الجلوس وصوم أيام الحيض.
وإن كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد عن النصف، ومثله معلوم، والطرف الأول متردّد بين الطهر والحيض، فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والظاهر.
والطرف الثاني متردّد بين الانقطاع وعدمه، فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة. والمنقطعة إن أرادت الاحتياط، وإلا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع اتّصاله بالمتيقّن.
ولو ذكرت الوقت خاصةً، فإن تعيّن الأول أضافت إليه يومين بعده، ثم احتاطت بتمام العشرة، ولو اقتصرت على الثلاثة فالأقرب الجواز، إذا لم تعلم تجاوزها، وكذا إذا ذكرت آخره. وإن علمت اليوم فقط فهو الحيض، وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض، وبتسعة بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال. ويجوز الرجوع إلى

١. المعبر، ج ١، ص ٢١٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٤٢.

٣. المقنع، ص ٤٧-٤٨؛ الهداية، ص ٩٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ح ١٩٨.

٤. المسائل الناصريّات، ص ١٦٤، المسألة ٥٨.

الستّة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة.

والعادة قد تتقدّم وتتأخّر، ولو رأتها والطرفين أو أحدهما وتجاوزَ العشرة فالحيض العادة، وإلا فالجميع.

فروع:

لو قالت: حيضي عشرة، وتمزج النصف الأوّل من الشهر والثاني بيوم، فالستّة الأولى والستّة الأخيرة من الشهر طهر، والخامس عشر والسادس عشر حيض، والثمانية الأولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر، والثمانية الأخيرة مشكوك فيها أيضاً. لكن يتعلّق احتمال الانقطاع بالثامن، فعلى الاحتياط تجمع، وعلى الأصحّ تتخيّر في ضمّ أيّ الثمانيتين شاءت إلى اليومين.

وهذه المسألة راجعة إلى زمان يقصر نصفه، فإنّ العشرة ضالّة في ثمانية عشر. ولو علمت المزج بيومين فهي ضالّة في ستّة عشر، فأربعة حيض، وهكذا. ولو قالت: حيضي عشرة، وتمزج إحدى العشرات بالأخرى بيوم فالطهر اليوم الأوّل والأخير، ولا حيض هنا متيقناً. فعلى التخصيص جعلها في باقي الشهر، وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين، والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ولو امتزجت بيومين، فمثلهما طهر من أوّله وطهر من آخره. وكذا بثلاثة هي طهر من أوّله، ومثلها من آخره بستّة.

ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله، فالمزج بيوم يقتضي يومين طهراً من أوّله ويومين من آخره، وهكذا.

ولو كان الحيض تسعة ونصفاً ويمتزج أحد النصفين بالآخر بيوم كامل والكسر من آخره، فمن أوّل الشهر إلى آخر الرابع عشر طهر، وكذا من نصف الرابع والعشرين إلى آخره، والباقي حيض.

ولو كان الكسر من أوله، فالحيض من نصف السابع إلى آخر السادس عشر، والباقي طهر. ولو اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، والباقي مشكوك فيه. ولو كان الامتزاج بنصف يوم، فإن علمت الكسر من أوله فحيضها من نصف الخامس عشر إلى آخر الرابع والعشرين، وإن كان من آخره فحيضها من أول السابع إلى نصف السادس عشر، وإن اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين لا غير.

وأما الأحكام: فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث، ولا يصح منها أيضاً. والكون في المسجدين، واللّبث في باقي المساجد، وتتيّم للخروج من المسجدين كالجنب. وسلّار جعل ترك المساجد للجنب والحائض من قبيل المستحب، ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما، وجوّز الاجتياز أيضاً لهما وأطلق^١. والأقرب كراهة الجواز في غير المسجدين، والأخذ منها إلا للضرورة، أمّا الوضع فيها فحرام، إلا مع الضرورة.

وقراءة العزائم أو شيء منها، ولو كان مشتركاً بينها وبين غيرها حرم، وكره بالتقصّد، ويكره ما عداها. ورخص بعضهم في السبع^٢ أو السبعين كالجنب^٣. ومسّ كتابة القرآن، وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب^٤، وكذا ما عليه اسم الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمّة عليهم السلام، والاعتكاف.

ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج أو حكمه، ولا يقع. ووطؤها قبلاً. ويكره ما بين السرّة والركبة، وحرّمه المرتضى^٥، ويباح غير ذلك.

١. المراسم، ص ٤٢.

٢. منهم العلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٥٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٩١، الرقم ٢٠١.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، المسألة ١٣٥.

٥. نسبه إلى السيّد في شرح الرسالة المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٢٢٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٣٠.

ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان، وفي النذر المعين وشبهه إذا وافق الحيض وجهان، أقربهما الوجوب.

والأقرب عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها، عند عروض أسبابها حالة الحيض، فلا تقضى، أما ركعتا الطواف فلاحقة بالطواف في القضاء.

ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلاة قضت. ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء. وفي المبسوط: إذا طهرت بعد الزوال إلى دخول العصر قضتهما^١، ويستحب لها قضاؤها إذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات.

وعنى بدخول العصر مضي أربعة أقدام، فتجب العصر، ويستحب قضاء الظهر، والأول أصح.

ولو تلت السجدة فعلت حراماً وسجدت على الأصح، وكذا لو استمعت أو سمعت، ولا تحريم فيهما.

ويجب تعزير الواطئ عالماً متعمداً، وعليها مكنة التعزير أيضاً. والأحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الأول، ونصفه في ثلثه الثاني، وربعه في ثلثه أخيراً، ويتكرر بالتكرر مطلقاً.

وفي الفقيه^٢ والمقنع: يتصدق على مسكين بقدر شبعه^٣، وهو ضعيف، نعم لو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد طعام.

ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل، ويستحب أمرها بغسل الفرج، وحرّمه ابن بابويه^٤.

ولو عرض الحيض في أثناء الوطء نزع، فإن استدام عُرّر وكفّر واستغفر.

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠٠.

٣. المقنع، ص ٥١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٩٥، ذيل الحديث ١٩٩؛ الهداية، ص ٢٦٤.

ويُقتل مستحلّ وطء الحائض قبلاً، ولو اشتبه الحيض فالأحوط الامتناع تغليباً للحرمة، والأقرب أنّ القيمة غير مجزئة.

ويستحبّ لها الجلوس في مصلاًها بعد الوضوء، ذاكراً لله تعالى بقدر زمان الصلاة. وأوجب الجلوس عليّ بن بابويه^١.

والمفيد قال: تجلس ناحيةً من مصلاًها^٢؛ فيمكن حمله على موضع من مصلاًها، وعلى مكان آخر.

وليكن الذكر تسييحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه؛ لرواية زرارة عن الباقر^٣.

مسائل:

تتعلّق الأحكام برؤية الدم في المعتادة، وفي المبتدأة قولان^٤، أقربهما مذهب المرتضى بمضيّ الثلاثة بالنسبة إلى الأفعال، وأمّا التروك فالأحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل. والمضطربة كالمبتدأة عند بعضهم^٥، وعندني أنّها إذا ظنّت الدم حيضاً تركت، وعليها تُحمل رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق^٦؛ إذ قدر القلبية بيومين^٦؛ لأنّه يكون أقرب إلى الظنّ.

١. حكاه عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

٢. المقنعة، ص ٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦.

٤. القول الأوّل: ترك الصلاة إذا رأت الدم يوماً أو يومين، قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٢؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٠١.

والقول الثاني: لا تترك الصلاة حتّى تمضي ثلاثة أيام، ذهب إليه المرتضى، حكاه عن مصباحه المحقّق في المعبر، ج ١، ص ٢١٣، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٤٣؛ وذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٤٩؛ والعلامة في أحد قوله في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٤٣.

٥. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٤٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦.

ولتنو في كلٍّ من الوضوء والغسل الرفع أو الاستباحة أو إياهما، سواء قدّمت الغسل أو الوضوء.

وابن إدريس: إن قدّمت الوضوء نَوّت الاستباحة لا الرفع؛ لبقاء حدثها^١. وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الأكبر والأصغر، وليس بذلك. ولو أحدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل، ولو كان المقدم الوضوء أعادته لا غير، وفي أثناء الغسل كالجنب مع قوّة الاجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغسل.

البحث الثالث في الاستحاضة

ودمها غالباً أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والأغلبية لندور غير هذه الصفات. فلو اتّفقت في زمانها فاستحاضة، كما أنّ هذه الصفات قد تجامع الحيض. والضابط أنّ كلِّ دمٍ يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قَرْح ولا جُرْح فهو استحاضة. ومنه ما زاد على العادة وتجاوز، أو عن غاية النفاس، أو لم يتوال، أو نقص عن الأقلّ.

ولا يشترط في الاستحاضة إمكان الحيض، والاشتقاق للغالب. ولا يحرم عليها شيء من محرّمات الحيض إذا أتت باللازم شرعاً وهو الوضوء لكلِّ صلاة مع تغيير الفطنة، وغسل الفرج لما لم يغمس، وذلك مع تغيير الخرقه، والغسل للصباح إذا غمس، والجميع مع غسلي الظهرين والعشاءين المجموع بينهما إذا سال، ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية.

وقال ابن أبي عقيل: إن ظهر الدم على الكرسف وجبت الأغسال الثلاثة، وإلّا فلا شيء^٢.

وقال ابن الجنيد: إن لم يثقب الكرسف فغسل واحد، وإن ثقب فثلاثة^٣.

١. السرائر، ج ١، ص ١٥١.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩، المسألة ١٥١.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٠، المسألة ١٥١.

وهما متروكان.

وصحّة الصلاة موقوفة على الكلّ، وصحّة الصوم يكفي فيها غسلا النهار، فتقضي لو تركت، أمّا الوطء فالأقرب بإباحته مطلقاً.

ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الإمكان، ولو فجأها في أثناء الصلاة فلا شيء. وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا لبرء، وإلّا وجب ما كان سابقاً إن غسلأ وإن وضوءاً، ولو شكّت في البرء فكالمتستمرّ.

ويجوز لها دخول المساجد مع أمن السريان، وكذا المجروح والسلس والمبطون. ولو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها، ما لم يكن لبرء.

ولتنو الاستباحتة بالوضوء أو الغسل لا الرفع، ولو برأت جازت نيّة الرفع، وابن حمزة جوّز الرفع مطلقاً^١، وليس ببعيد إذا أريد به رفع حكم ما مضى.

ولتتبع الطهارة بالصلاة، فإن أخّرتها ولمّا يفجأ الحدث لم يضرّ، وإلّا استؤنفت الطهارة.

ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضرّ عند الشيخ في المبسوط^٢، وهو حسن. ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء، وهو قويّ إن كان السابق يوجبه، وإلّا فالأقوى الغسل.

البحث الرابع في النفاس

واشتقاقه من النّفس التي هي الدم.

ولا بدّ من خروجه مع الولد - ويكفي خروج جزء منه - أو بعده إلى تمام عشرة. ولو رأّت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة. وأقلّه مسّمه وأكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة.

ولو لم تردماً إلّا في آخر العادة أو آخر العاشر فهو النفاس.

١. الوسيلة، ص ٤٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

ولو رأت دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس.

ولو تعدّد الولد فلكلّ نفاس منفرد، ويكفي في الولد كونه مضغّةً أو علقّةً، أمّا النطفة فلا.

ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة، فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض.

ولو كانت مبتدأةً وتجاوز العشرة، فالأقرب الرجوع إلى التمييز، ثمّ النساء، ثمّ العشرة.

والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز، وحكمها كالحائض في المحرّمات والمكروهات، إلّا الأقلّ. وفي التعلّق بانقضاء العدة، إلّا على تقدير الحمل من الزنى في عدة الطلاق، وقد مضى لها دمان في الحمل، فإنّ النفاس يحسب بثالث.

فرع: لو وطئها فتنفّست، أو قارن الوطء النفاس، ثمّ انقطع عند انتهائه أو في أثنائه، أمكن ثلاث كفّارات؛ لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أمّا لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء ثلاثاً فلا، وفيه نظر.

البحث الخامس في غسل الأموات

ولنذكر أحكاماً خمسةً:

[الحكم] الأوّل: الاحتضار، أعاننا الله عليه، وتبّئنا بالقول الثابت لديه.

يستحبّ الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح، والإكثار من ذكره قلباً ولساناً، والوصيّة لمن عليه حقّ أو له.

ويكره تمّي الموت لضّرّ نزل به، والشكايّة للمريض كقوله: «لم يبتل أحدٌ مثلي»،

بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً للأجر.

وفي عيادة المريض ثواب عظيم، وخصوصاً في الصباح والمساء، ويستحبّ له

الإذن للعائد في الدخول، ويستحبّ للعائد استصحاب هديّة معه، والدعاء له،

وترغيبه في التوبة، وتذكيره بالوصيّة، وتخفيف العيادة إلّا مع التماس المريض.

ويستحب أن يلي أمره أرفق أهله به أو أصحابه، فإذا ظهرت أمارات الموت رَغَبَهُ في حسن الظنّ، وتلا عليه الآي والأخبار المتضمنة لذلك.

فإذا حصل السوق^١ وجب استقبال القبلة لوجهه وأخصّيه - على الأصحّ - على الكفاية. واستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالاثني عشر^٢، وكلمات الفرج، ولينقل إلى مصلاه إن تعسّر خروج روحه.

فإذا مات غمّضت عيناه، وأطبّق فوه، ومُدّت يده إلى جنبه وساقاه، وُغْطِي بثوب. ولينور البيت إذا مات ليلاً، ولا يترك وحده، وليقرأ عنده القرآن، وقراءة «الصافات» تعجّل الفرج، وقراءة «يس» للبركة.

وليعجّل تجهيزه، إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام أو يستبرأ بالعلامات. ويكره أن يجعل على بطنه حديد، أو يحضره جنب أو حائض.

الحكم الثاني: التّغسيل

وأولى الناس به أولاهم بالإرث، فيأمر أو يباشر. وتجب المساواة في الذكورة والأنوثة، إلّا من لم يتجاوز سنّه ثلاثاً من صبيّ أو صبيّة، وإلّا الزوجين والمالك ومملوكته، والزوج أولى من المالك.

ويجب كون الغاسل بالغاً - فلا يكفي المميّز في الأصحّ - وعاقلاً ومسلماً، إلّا أن يُفْقَد، فيغسل أهل الذمّة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة، فيعاد الغسل لو وجد. ويجوز لذوي الرحم التّغسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل، والخنثى المشكل محارمته تغسله، ولا يغسلهم إلّا مع فقد المماثل، ولا يغسل الخنثى خنثى.

وقيل: مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الأجنبي من وراء الثياب مغمّضي الأعين^٢، ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى^٣.

١. السوق: وقت نزع الروح. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٧، «سوق».

٢. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٣٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٥).

وقيل: يغسل الرجال مواضع التيمّم من المرأة^١، والسند ضعيف^٢. والأقرب للزوجين التّغسيل من وراء الثياب.

وإنّما يغسل المسلم ومن بحكمه من الأطفال وإن كان سِقْطاً له أربعة أشهر، و لدونها يُلْفُ في خرقة ويدفن.

وحكم الصدر كالميت، حتّى الحنوط إن بقي من محالّه شيء.

ولا يُعَسَّل الكافر، ويكره تغسيل المخالف، فإن فعل فليغسله تغسيلهم، ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالأقرب الإجزاء.

ولا يُعَسَّل الخوارج ولا الغلاة وإن أظهروا الإسلام، والناصي خارجي. وفي المجسّمة بالحقيقة نظر، أقربه المنع، أمّا المجسّمة بالتسمية المجرّدة فلا منع. والشهيد إذا مات في المعركة لا يُعَسَّل ولا يُكفّن وإن لم يقتل بحديد أو كان صبيّاً، ولو مات في غير المعركة عُسِّل.

وتُغَسَّل كلّ قطعة فيها عظم بغير صلاة، إلّا الصدر.

ولو كان الشهيد جنباً فالأقرب عدم الغسل، ويُدفن بشيابه بعد الصلاة عليه، ويُنزَع عنه الحفّان والفرو وإن أصابهما الدم.

ومن أريد قتله أمر بالغسل والتكفين قبله.

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، وستر عورته، وليكن بقميصه مستحبّاً، وإلّا فخرقة. ويستحبّ شقّ القميص لينزع إلى العورة، فإذا فرغ الغسل رفع.

ويستحبّ وضعه على ساجّة، مستقبلاً القبلة على الأصحّ، وفي المبسوط ظاهره الوجوب^٣. وليكن تحت ظلّ، وتليينُ أصابعه برفق.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧؛ والنّهاية، ص ٤٣.

٢. وهي رواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع الكافي، ج ٣، ص ١٥٩. باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ج ١٣؛ والفتاوى، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧٧.

وقال ابن أبي عقيل: لا يغمز مفاصله^١، ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق، ثم تُغسل يده ثلاثاً، ثم تجب النية.

وغسله ثلاث مرّات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح، مرتباً كغسل الجنابة. ويكفي في السدر والكافور مسّاه، ولو خرج به عن الإطلاق فالأحوط المنع. وأوجب أبو الصلاح الوضوء^٢، واجتزأ سلّار بالقراح^٣، وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحباً^٤.

ولو قُفِد الخليط غُسل ثلاثاً بالقراح، وكذا المُحرّم لومات غُسل عن الكافور بالقراح. ويستحبّ غسل رأسه أولاً بَرُغوة السدر، وفرجيه بالخُرْض والسدر ثلاثاً أمام الغسل بالسدر، ثم غسل فرجيه بالخُرْض والكافور ثلاثاً أمام الغسل بماء الكافور، ثم غسلهما بالقراح ثلاثاً أمام الغسل بالقراح.

والبدأة بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كلّ عضو، وغمز بطنه في الغسلتين الأوّلتين قبلهما، إلاّ الحامل وقد مات ولدها.

وغُسل يدي الغاسل مع كلّ غسلة، ووقوفه على يمينه لا راكباً له، وصبّ الماء في حفيرة أو بالوعة لا كنيف، وتنشيفه بثوب صوناً للكفن.

ويكره إقعاده وقلم أظفاره، وترجيل شعره، فلو فعل أدرج ذلك معه في كفنه. ويكفي في الغسل إمرار الماء، ولو غمسه في غير المنفعل بالملاقاة أجزأ وسقط الترتيب. نعم يشترط الخليط مع وجوده. ولا يكفي الغرق عن الغسل؛ لفقد النية والخليط.

ولو خرج منه نجاسة في الأثناء أو بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها، وأوجب ابن أبي عقيل استئناف الغسل^٥.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٦٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٤.

٣. المراسم، ص ٤٩.

٤. الوسيلة، ص ٥٦.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ١٦٦.

ولو عدم الماء يُمَّم ثلاثاً، ولو وجد لغسلة فهي للأولى ويُمَّم للأخيرين، وكذا لو وجد لغسلتين يُمَّم للأخرى.

ولو خيف من تغسيه التناثر - كالمحترق والمجدور - يُمَّم.

والمقتول يُغسل دمه ثمَّ يصبَّ الماء عليه، ولا يبالغ في ذلك. ويربط جراحاته بالقطن والعصابة، فإنَّ أُبين الرأس غُسِّل أولاً، ثمَّ الجسد، ثمَّ يوضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن.

الحكم الثالث: التكفين

ويجب في ثلاثة أثواب - مع القدرة -: مئزر، وقميص، وإزار، من جنس ما يُصَلَّى في طاهره.

واجتزأ سلَّار باللفافة الواحدة^١. وهو متروك، نعم لو تعذَّر بعض اللفائف سقط. ولا يجوز التكفين في الحرير، ولا في الجلد على الظاهر، ولو تعذَّر غيرهما جاز الجلد الذي تصحَّ فيه الصلاة. وفيما يمتنع الصلاة فيه من الجلود والأوبار، والنجس الذي لا يمكن تطهيره، والحرير نظر. أمَّا المغصوب فلا يجوز مطلقاً.

ويستحبُّ التكفين في القطن الأبيض، وزيادة الرجل والمرأة خرقه لشدِّ الفخذين، وحِبرَة يمنيَّة عبرية غير مطرَّزة بالذهب. وليكن طول الخرقه ثلاثة أذرع و نصف في عرض شبر تقريباً، يشدُّ طرفاها على الحَقْوَيْن، ويُلفَّ بالمسترسل الفخذان لفاً شديداً بعد وضع قطن تحتها.

ويُزاد الرجل عمامةً، والمرأة قناعاً ونمطاً. ويكره التكفين في الحرير الممتزج بما يجوز التكفين فيه، وعمل أكمام للأكفان المبتدأة، والتكفين في السواد.

ويستحبُّ كتابة اسمه، وأنَّ يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّ علياً خليفته من بعده، ثمَّ الحسن والحسين إلى آخر الأئمة عليهم السلام، على القميص واللفافة والحِبرَة والعمامة، بتربة الحسين عليه السلام، فإنَّ فُقدت فبالطين والماء، فإنَّ فُقدت فبالإصبع.

ويكره بلُّ الخيوط بالريق، وأن يقطع الكفن بالحديد. ويستحب أن يكون خيوط الكفن منه، ويستحب جريدتان خضراوان من النخل ثم الصدر ثم الخلاف^١ ثم الرمان ثم شجر رطب، طول كل واحد قدر عظم الذراع، وليكتب عليهما ما سلف. ويستحب فرش الحبرة أولاً، وينثر عليها ذريرة، ثم الإزار وعليه ذريرة، ثم القميص. فإذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل أزره بالإزار، وليكن عريضاً يبلغ من صدره إلى رجليه مستحباً، ثم أدرجه فيها.

والواجب في الحنوط مسماه، ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً، وأقله في الفضل أربعة دراهم، وأدون منه درهم.

وكافور الغسل غير هذا في الأصح، ويسقط مع التعذر، وليسحق باليد ويوضع على مساجده السبعة، فإن فضل منه شيء جعل على صدره.

ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحباً للذريرة، وحشو الدبر إن خشي حدوث حادث، وليجعل إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته، لاصقةً بجلده، والأخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص والإزار.

ولتكن العمامة على التدوير بالحنك لا كعمّة الأعرابي، وي طرح طرفيها على صدره، ثم يطوي جانب اللفافة الأيسر على جانبه الأيمن، ثم جانبها الأيمن على جانبها الأيسر - وكذا الحبرة - ثم يعصب طرفيها على رأسه ورجليه، وإن خيف بروز شيء منه جاز ضمهما بخيط وشبهه.

ويكره أن يجعل في سمعه أو بصره كافور، وقال ابن بابويه: يستحب^٢. ويكره أن يجعل فيها قطن، إلا أن يخاف خروج شيء.

ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة، ولو كان مُحرمًا منع منهما.

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلاة أو وضوءها، فإن تعذر

غسل يديه.

١. شجر الخلاف معروف وموضعه المُخَلَّفَةُ. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٥٧، «خلف».

٢. المقنع، ص ٥٩.

مسائل:

كفن الميِّت من أصل التركة، ويُقدَّم على الدين المقَدَّم على الوصيَّة. ولو كان الكفن أو قدره مرهوناً فالأقرب تقديم الكفن؛ لأنَّ استيفاء الدين ممَّا يفضل عن الكفن، ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به.

أمَّا العبد الجاني فالجناية مقدَّمة، ولو جنى بعد الموت^١ ولم يكن كفن إلاَّ منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه، ولحوق تعلق الجناية، وهو أقوى؛ لأنَّ الكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة، ولو فقداً فتردَّد.

والمخرج إمَّا هو قدر الواجب، ويراعى أقلَّ المجزئ، مع احتمال التوسط، فللغرماء والوارث المنع من الزائد.

ولو أوصى بالزائد فمن الثلث، إلاَّ مع الإجازة. ولو استوعب دينه بطلت الوصيَّة، ولو أجاز الدَّيَّان نفذت، والأقرب أنَّها تنفيذ لفعل الموصي، فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمَّته للدَّيَّان.

ولا يجوز الزيادة على الندب في العدد وإن قلَّت القيمة، لا في الجودة وإن كثرت. وتدخل العِمامة في الوصيَّة بالكفن المندوب، ونفي كونها من الكفن يُراد به الواجب، فيزال^٢ تفريع عدم القطع بسرقتها.

ولو لم يخلف كفنًا ولا بيت مال ولا زكاة دُفِن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه، بل يستحبُّ مؤكِّداً، وكذا الماء والخليطان من أصل التركة.

وكفن المرأة الدائمة العقد على الزوج ولو كانت ذات مال، والماء والخليطان على الظاهر. ولو كان مُعَدِّماً إلاَّ بما يرث منها، ففي وجوبه في حصَّته من الإرث أو في مالها وجهان.

١. أي ولو جنى العبد بعد موت مولاه.

٢. في «ش»: فزاد، وفي «ن»: فزال، وما أثبتناه من نسخة «م». أي بما أنَّ العِمامة ليس من الكفن الواجب، فلا يقطع نابش القبر عند سرقتها؛ لأنَّ القبر حرز الكفن الواجب خاصَّةً.

ويطرح ما سقط من البدن في الكفن وجوباً، ويكره تجمير الأكفان، وكذا إتباع الجنازة بمجرفة.

ولو نجس الكفن غُيِّل، فإن كان بعد طرحه في القبر قرض إن لم يمكن الغسل. ويجب تغطية رأس المُحَرِّم ووجهه على الأصح، خلافاً للحسن^١، وكذا رجلاه كالمجَلِّ.

ولا توضع الجريدة مع مخالف، وتوضع مع الصبي والمجنون، فإن تعذَّر وضعها في الكفن وضعت في القبر، فإن تعذَّر عُرِّزَتْ على ظهره.

الحكم الرابع: الصلاة عليه

وهي فرضٌ كفايةٍ على كلِّ مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستَّ سنين، ويستحبُّ على من نقص عن ذلك إذا ولد حياً؛ وقيل: تجب على المستهل^٢؛ وقيل: إنما تجب على البالغ^٣.

ويشترط حضور الميت ولو في القبر، فلا صلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النَّجاشي دعاء^٤.

ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم.

ويصلَّى على النَّفْسَاء؛ لفعل النبي ﷺ^٥، وكونها معدودةً من الشهداء غير مانع^٦. وكذا المبطون والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه أو حرمه أو ماله، وقاطع

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٠، المسألة ١٧١.

٢. استهلَّ الصبي: صاح عند الولادة. الصحاح، ج ٤، ص ١٨٥٢، «هلل». والقائل هو ابن الجنيدي على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

٣. ذهب إليه ابن أبي عقيل، على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٨٧٣.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٢٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٣٩٠.

٦. وردت به عدَّة روايات، انظر مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ١٧٣٣٢؛ وج ٦، ص ٥٦٨، ح ٢٢٩٦٥؛ والموطأ،

مالك بن أنس، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦، ح ٣٤-٣٥، النهي عن البكاء على الميت.

الطريق والمقتول حدًّا أو قوداً أو الغال^١ من الغنيمة، وقاتل نفسه.

ولا صلاة على الغلاة والخوارج والمجسِّمة، ومنع المفيد^٢ وأبوالصلاح^٣ من الصلاة على غير المؤمن، وهو متروك. ومنع ابن إدريس من الصلاة على ولد الزنى^٤، وهو ضعيف.

ولو وُجد ميِّت في دار الإسلام صلِّي عليه.

والأولى بالتقدّم الأحقُّ بالإرث، والأب أولى من الابن، والزوج أولى مطلقاً، والذكر أولى من الأنثى، والحرّ مقدّم على العبد؛ لعدم إرث العبد وله أن يقدم غيره، وليس لغيره التقدّم بغير إذنه ولو أوصى إليه الميِّت، خلافاً لابن الجنيد^٥. ولا يشترط الإذن في الإمام الأعظم.

ولو تعدّد الوليُّ فالأفقه فالأقرأ فالأسنُّ فالأصبح فالقرعة مع التشاخ، وكذا لو تعدّد الأئمّة.

ويستحبّ تقديم الهاشمي في المشهور إذا جمَعَ الشرائط.

والعراة والنساء لا يبرز إمامهم، بخلاف غيرهم فإنّه يبرز وإن كان واحداً، ولتأخّر النساء وجوباً أو استحباباً.

ويستحبّ انفراد الحيض بصف.

ولو اجتمعت جنائز روعي في تقديم أوليائهم ما يراعى في أولياء الميِّت الواحد، ولا يجوز للمأذون الاستنابة إلا بإذن الولي.

وكيفيّتها أن ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

١. الغال: يقال: غاله يفوله واغتاله، أي أذهب وأهلكه... والغائلة أن يكون مسروقاً. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٩.

«غول»

٢. المقنعة، ص ٢٣١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٧.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٥٧.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٩٦.

ثمّ يكبّر رابعاً ويدعو للميت إن كان مؤمناً، ويلعنه إن كان منافقاً، ويدعو للمستضعف بدعائه، والمجهول بالحشر مع وليه، وفي الطفل الدعاء لأبويه وللمصلي.

ثمّ يكبّر لخامسة، ويقتصر في المخالف على الأربع.

ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال، وجعل رأس الميت عن يمين المصلي، وقيام المصلي مستور العورة في الأصحّ مع القدرة.

ويجب تأخر الصلاة عن التكفين والغسل، وتقديهما على الدفن. فلو فقد الكفن وضع في القبر وستر عورته ثمّ صلى عليه، ولو دفن بغير صلاة صلي على قبره يوماً وليلة في قول^١، والأقرب عدم التحديد، وكذا من فاته الصلاة عليه.

ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وإن استحبّها، ويكفي الواحد ولو كان امرأة. ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار المصلي لم تُعدّ، ولو كان قبله أُعيدت.

ولا قراءة فيها إجماعاً، ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم، إلاّ للتيمة؛ وجوزه ابن الجنيد^٢. ولو أدرك المأموم بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً، ولو رفعت الجنازة أتمّ ولو على القبر.

ولو لم يكبّر المأموم مع الإمام حتى كبر آخره، فإنّ تعمّد أتمّ، وإلاّ فلا إثم، ويتمّ بعد الفراغ.

ولو سبق المأموم بتكبيرة فما زاد عمداً أتمّ، ونسياناً لا إثم، ويستأنفها مع الإمام. ولو أدركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى، بل يتابعه وتكون تكبيرة الإمام من بعد ثانية للمأموم.

ولو حضرت جناز فأفضل تفريق الصلاة على كلّ واحدة، ثمّ على كلّ طائفة، وإن جمعهم جاز، فيجعل الرجل ممّا يلي الإمام والعبد بعده ثمّ الخنثى ثمّ المرأة. ولو

١. قاله ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٦٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ١٩٠.

كان هناك صبيّ فإن وجبت الصلاة عليه قدّم على المرأة، وإلاّ أُخّر.

ولو كانوا رجالاً أو كنّ نساءً جعلهم صفّاً مدرّجاً، ووقف في الوسط. ولو حضرت جنازة في الأثناء فالمرويّ احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعائيّ التكبير^١. فلو حضرت الثانية في الثانية نوى التشريك فيها، ثمّ تشهد وصلى على النبيّ وآله، ودعا للمؤمنين، وهكذا يتمّ ما بقي على الثانية.

ويقدّم الحاضرة ندباً لو اجتمعنا واتسعنا، وإلاّ قدّم المضيّق، ولو تضيّقنا قدّمت الحاضرة. وفي المبسوط إذا خيف على الميِّت ظهور حادث قدّم على الحاضرة المضيّقة^٢. وتجاوز في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة.

والمستحبّ إعلام المؤمنين والتشجيع، وأن يمشي المشيِّع خلفها أو إلى جانبها، وتربيعها بالحمل، فيبدأ بمقدّم السرير الأيمن ثمّ يدور من ورائه إلى رجله اليمنى ثمّ رجله اليسرى ثمّ يده اليسرى.

ووضع اليمينين على الكتف اليمنى، واليسارين على اليسرى. وقول المشاهد: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». قيل: والإسراع^٣. والتفكّر في أمر الآخرة.

ويكره التحدّث بأمر الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب إلاّ لضرورة، والمشي أمامها إلاّ لتقيّة، والجلوس حتّى توضع في اللحد. وتستحبّ الجماعة، والطهارة من الحدث والخبث، ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، فإن اجتمعا حاذى بصدرها وسطه؛ وقال عليّ بن بابويه: يقف عند رأس الرجل^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع وقد كبر على الأوّلة، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٣. قاله الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم من علماء العامة. انظر المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، المسألة ١٥٣٣.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٦، المسألة ١٨٩.

ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الأقوى، والوقوف حتى ترفع، والصلاة في المواضع المعتادة لذلك - إن كان - ولو في المساجد، وترك تعدد الصلاة إذا نافي التعجيل، وإن لم يناف فلا بأس إذا تغاير المصلّي. وتقديم الأفضل إلى الإمام، ولو تساؤوا فالقرعة أو التراضي مع عدم إمكان التدريج. ولا يستحبّ لرائي الجنائز القيام، وقيل: بلى^١. ويجوز التيمّم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء.

الحكم الخامس: الدفن

ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن، مستقبلاً بمقادير بدنه القبلة، مُضَجَعاً على يمينه. ويستحبّ تعميق القبر قامَةً أو إلى الترقوة، واللّخد إلى ما يلي القبلة، إلّا مع رخاوة الأرض فالشقّ أفضل، ووضعه على الأرض، ونقل الرجل ثلاثاً لا المرأة، وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً إن أمكن. وحفا النازل، وكشف رأسه، وحلّ أزراره، والدعاء عند وضعه في القبر، وكونه رحماً في المرأة لا الرجل، وتغشية قبرها بثوب لا قبره، ويجوز تعدد النازل واتّحاده.

وحلّ عُقد الكفن من عند الرأس والرجلين والشّداد إن كان، وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خدّه على الأصحّ، وتلقيه بما سلف، والدعاء له بالثبات. وشرح اللّين^٢، والخروج من قبّل الرجلين، وهبيل التراب بظهر الكفّ، ولا يوضع فيه من غير ترابه، والاسترجاع، ورفع القبر أربع أصابع مفرّجات، مربّعاً مسطحاً، ويكره مسنماً ومخدّداً بالخاء المعجمة.

وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً، ثمّ في الوسط، ووضع اليد عليه مؤثّرة في

١. لم نعر على قائله.

٢. شرحت اللين شرحاً: نضدته، أي ضمّمت بعضه إلى بعض. الصحاح، ج ١، ص ٣٢٤، «شرح».

التراب أو الطين، والترحّم. وتلقين الوليِّ أو مأذونه بعد الانصراف بأرفع صوته، مستقبلاً للقبر مستديراً للقبلة، وقيل: بالعكس، وهو التلقين الثالث^١، وقيل: يلقن أيضاً عند التكفين^٢.

والتعزية بالدعاء للحَيِّ والميِّت، قبل الدفن وبعده، وأقلّها الرؤية. ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً على الأقرب، ويعزّي الرجال والنساء إلا الشوابّ الأجانب. ويكره تعزية الذميِّ إلا بقريبه المسلم، ويعزّي المسلم بقريبه الذميِّ، والدعاء للحَيِّ. ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل، ويحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر وإظهار السخط والنياحة بالباطل.

وليتميّز المصاب بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها، أو طرح الرداء، ويكره لغيره ذلك.

ويستحبّ وضع كَبْنة وشبهها عند رأس القبر ليعرف به، ووضع الحصى عليه. وترك فرش القبر بالساج إلا للضرورة، وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه، ويجوز تطيينه ابتداءً، وترك هَيْل ذي الرحم، وترك النقل إلا إلى أحد المشاهد الشريفة. ويكره الاستناد إلى القبر، والمشى عليه، ودفن ميّتين في قبر ابتداءً - ولا يجوز النباش لدفن آخر إلا للضرورة - والتغوّط بين القبور، وبناء مسجد على القبر والصلاة عليه، ولو بنى المسجد حوله فلا بأس. والمُقام عندها، والتظليل إلا المشاهد الشريفة، وحمل ميّتين على جنازة بدعة، إلا للضرورة، وقال ابن حمزة: يكره^٣، وفي مكاتبة الصّفّار العسكريّ عليه السلام: «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»^٤، والأقرب الكراهة، وخصوصاً في مدلول الرواية.

ويحرم نبش القبر إلا في الأرض المغصوبة، أو المستأجرة مع انقضاء المدّة، أو

١. لم نعثر على قائله.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الوسيلة، ص ٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٨٠.

لشهادة على العين، أو لأخذ مال محترم منه، أو لاستدراك غسله أو تكفينه أو توجيهه إلى القبلة، ما لم يؤدَّ شيء من ذلك إلى المثلة فيحرم. والنقل بعد الدفن حرام وإن كان إلى أحد المشاهد، وشقَّ الثوب على غير الأب والأخ، ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، إلا الذميمة الحامل من مسلم حاملاً يلحقه الولد، ويستدبر بها القبلة. ولو تعذَّر الأرض - كالميت في البحر - ثقل أو جعل في وعاء^١. ولو ماتت الحامل دون الحمل، شقَّ جوفها من الجانب الأيسر، وأُخرج وخيط الموضع. ولو مات دونها قطع وأُخرج، ولا دية مع تعذُّر خروجه إلا بذلك.

والمصلوب يُنزَّل بعد ثلاثة، ويغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن.

ويستحبُّ الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل إليها إذا لم يخش فساده، وأفضلها الحَرَمَان ومَشَاهِد المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء.

ويستحبُّ جمع الأقارب في مقبرة، ولو احتفر لنفسه قبراً جاز. ويستحبُّ اتِّخَاذ مقبرة له ولأقاربه، ومع عدمها فالدفن في المسبِّلة أولى من الدفن في الملك، ودفن النبي ﷺ في بيته من خصوصياته، ثم السابق إلى المسبِّلة أولى بما سبق إليه. ولو تساوا أو تعذَّر الجمع أُقِرَّع.

ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر. ولو دفن في أرض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد، ولو كان بعضهم غائباً أو لم يرض فله قلعه، وتركه أفضل، ويقدم مختار المسبِّل على مختار الملك من الوارث.

ويستحبُّ إصلاح طعام لأهل الميت، تأسياً بالنبي ﷺ في موت جعفر عليه السلام^٢.

ويستحبُّ زيارة القبور، فيضع الزائر يده عليه ويترحم، ويقرأ شيئاً من القرآن وأفضله «القدر» سبغاً. وكلَّ ما يُهدى إلى الميت ينفعه، وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى^٣.

١. في «ن»: «أو جعل في وعاء وأرسل».

٢. رواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٢١٧، باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة...، ح ١؛ والصدوق في

الفقيه، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣، ح ٥٤٩.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

البحث السادس: غسل المني

يجب بمسّ الآدمي مينيّاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وقال المرتضى: مستحبّ^١.

وكذا لو مسّ قطعةً فيها عظم أبيض من حيٍّ أو ميت، وقيد ابن الجنيد بالسنة^٢، فمفهومه لو مسّها بعد قطعها بأزيد لا غسل، ولم تقف لهما على حجة مقنعة.

ولو خلت من العظم غُسل موضع اللمس لا غير، والظاهر أنّ الرطوبة هنا غير شرط، فيتعدّى مع اليبوسة.

ويجب غسل العضو اللامس كسائر الأخباث، وغسل البدن كسائر الأحداث، ويجب معه الوضوء.

ولو مسّ ما تمّ غسله من البدن فالأقرب عدم وجوب الغسل، بناءً على تغليب الخبث أو على تبويض الغسل وإن غلبنا جانب التعبد.

ولا غسل بمسّ غير الآدمي مينيّاً، وينجس اللامس مع الرطوبة، لا مع عدمها في الأقرب.

ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا بين المؤمن وغيره، وكذا مغسول الكافر. أمّا الشهيد فلا غسل بمسّه، وكذا من قدّم غسله في الأصحّ. ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل بمسّه؛ لوجوب تغسيله، وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له. وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين أو أكبرهما نظر، أقربه عدم النقض.

١. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٠١.

الفصل الثالث في التيمّم

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول في مسوّغه، وهو عدم وجدان الماء، ويحصل بأمر:

أحدها: فقدته، فيجب طلبه في مظانّه، ولو بئمن إذا كان مقدوراً غير ضارّ به في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الأصحّ، ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن. والآلة كالثمن، يجب استئجارها أو شراؤها أو قبول إعارتها، ولا يجب قبول هبتها. ولو افتقر تحصيله إلى احتقار وجب مع سعة الوقت والقدرة، فإن ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد.

ولو بيع بئمن في الذمّة، يقدّر عليه عند المطالبة وجب وإن عجز في الحال، ولو امتنع البائع من قبض الثمن المقدور له وجب أيضاً، إلا أن يعلم العجز عنه وقت المطالبة. ولو وجد الماء مع غير باذل تيمّم، ولم يكابره عليه. ومن مظنّة الطلب الفلوات الأربع من الجوانب الأربع في حزن الأرض، وضعفها في سهلها، ويتوزّع باختلافها في الحزونة والسهولة.

ويجوز النيابة فيه، ويسقط مع علم عدم. ولو ظنّه في الزيادة على النصاب وجب. ويجدّد الطلب للفرض الثاني إن لم يعلم عدم الأوّل. وليكن الطلب بعد دخول الوقت، فإن سبق وأفاد عدم فالأقرب الاكتفاء، وإلا وجب.

ولو أخلّ به حتّى ضاق الوقت عصى، وصحّت الصلاة بالتيمّم، فإن وجده بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في الفلوات أعادها. ويقدم إزالة النجاسة على الطهارة، ولا يجزئ لو خالف.

وكذا خائف عطشه أو عطش رفيقه أو حيوان محترم. ولا يجوز له شرب النجس لو كان. ويكفي في توقع العطش في المآل قول عارف ولو كان فاسقاً، أو كافراً أو صيباً.

وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته، وضوءاً كانت أو غسلًا. نعم لو كان مكلفاً بالوضوء والغسل فوجد لأحدهما وجب، وتيمم للآخر بعد استعمال الماء. ويحتمل صحته قبله؛ لأن الذي تيمم له لا ماء له.

ولو كان الماء بحضرته وهو في قيد أو حبس، أو كان مريضاً لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم. ولو وجد متبرج أو بأجرة مقدورة وجب.

ولو تناوبوا على الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم، فإن كذب ظنه فكواجد الماء بعد التيمم.

ولو أراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد، ويقضي، ولو أراقه ظاناً غيره فلا معصية ولا قضاء.

ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة، وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله. ولو فعل ذلك قبل الوقت عالماً باستمرار الفقد أمكن إلحاقه بالوقت. ويحتمل العدم؛ إذ لا تكليف حينئذٍ، ولا يعلم حياته إلى الوقت.

وثانيها: الخوف من استعماله على النفس من موت أو مرض أو شين أو ألم لا يحتمله. ولو تمكّن من إسخانه وجب ولو بأجرة زائدة عن ثمن المثل، ولو كان يضرّ مع الإسخان سقط.

ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافراً، ولو احتمل الألم ولم يخش العاقبة تطهر.

وثالثها: الخوف من تحصيله على النفس أو البضع أو المال من لص أو سبع، أو على العقل فيمن يفرض فيه ذلك، أمّا بمجرد الوهم فلا.

وكذا لو كان عنده مريض أو ضعيف أو طفل أو مجنون ويخاف عليه في زمان تحصيل الماء، ولا يمكن استصحابه معه.

البحث الثاني في المستعمل

وهو الصعيد الطاهر بأيّ لون اتّفق، اجتمعت أجزاءه كالمدر، أو تفرّقت كالتراب، ولو من البطحاء والسبخة والرمل وإن كُرّها، ومنع ابن الجنيد من السبخة^١. ويجزئ الحجر على الأقرب، وتراب القبر وأرض النورة والجصّ، وجوّزه سلّار بالنورة^٢، لرواية السكوني^٣، والمختلط مع بقاء الاسم.

ويستحبّ من الرُّبا والعوالي، ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولئد السّرج وعُرف الدابة، ثمّ الوَحْل فيجفّف إن أمكن، وإلاّ ضرب عليه ثمّ أزاله، ثمّ الثلج إن تعدّر الغسل به، ولو أمكن المسح به ففي شرعيّته ثمّ تقديمه على التيمّم خلاف. ولا يجوز بالمعادن والرماد، والمنسحقة كالأسنان والدقيق.

ويشترط فيه الملك أو حكمه، فيبطل بالمغصوب. ولو تبين الغصب بعده فلا حرج، بخلاف ما لو تبين النجاسة فإنّه يعيد. وفائد الطهورين لا يؤدّي، والأقرب القضاء مع التمكن، فلو مات قبله سقط عن الوليّ.

البحث الثالث في الاستعمال

وفي وقته أقوال، ثالثها التأخير للرجاء به^٤، فلا يتيمّم للفائتة؛ لأنّ وقتها العمر على القول بالتوسعة، والأقرب الجواز في الحال. نعم يستحبّ التأخير مع الطمع. وباقي الصلوات يكفي أسبابها كالخسوف، والاستسقاء سببه الاجتماع له.

ولو دخل عليه الوقت متيمّمًا جازت الصلاة في الحال، وعلى القولين الآخرين

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، المسألة ١٩٨.

٢. المراسم، ص ٥٤.

٣. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٩.

٤. راجع لتوضيح الأقوال مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، المسألة ١٩١.

يتوقَّع على الأقرب، وجوّزه في المبسوط مع قوله بالمضايقة^١.
ولا يشترط الخلوّ عن نجاسة في غير محالّه كالوضوء، ولو تعدّرت الإزالة عن
محالّه فالأقرب الجواز مع عدم التعديّ إلى المستعمل.
وكيفيته أن ينوي الاستباحة والبدليّة على الأقرب، لا رفع الحدث فيبطل، إلّا أن
يقصد به رفع ما مضى، والوجوب أو الندب، والقربة مستديماً حكمها إلى آخره،
مقارناً وضع اليدين معاً.
ثمّ مسح وجهه بهما معاً من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثمّ يمسح ظهر
كفّه اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى آخر الأصابع^٢، ثمّ اليسرى ببطن اليمنى.
واجترأ ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى^٣.
ويجب استيعاب مواضعه، والموالة فيه، سواء كان بدلاً عن غسل أو وضوء.
والترتيب كما ذكر، فلو نكس استأنف، ولو قلنا: لا يُخلّ هذا بالموالة بنى على
ما يحصل معه الترتيب. ولو قطع بعض الأعضاء مسح على الباقي.
ويجب في بدل الوضوء ضربة، وفي غيره ضربتان، ولو اجتماعاً تكرّز، كغسل الحوض.
ويجب نزع الحائل كالخاتم والسير، وتجب المباشرة إلّا مع التعدّر، ووضع اليد
على الصعيد، فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح أو بالآلة لم يُجز. ولو ضرب على
تراب ببعض أعضائه أجزاء، ولا يجزئ إيصال التراب إلى الأعضاء بغير ضرب.
ويستحبّ النفض، واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار^٤.
ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين، ولا تخليل الأصابع وتفريجها في الضرب
أو في المسح، ولو قيل باستحباب الاستيعاب والتفريج أمكن. أمّا تخليل الشعر على
الوجه أو اليدين فلا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

٢. في «ن»: «إلى طرف آخر الأصابع».

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٤، المسألة ٢٠٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، المسألة ١٩٥.

ولو نوى استباحة صلاة معينة استباح غيرها، فرضاً كانت أو نفلًا.

البحث الرابع في الأحكام

يَسُوغُ التَّيْمَمَ سَفَرًا وَحَضْرًا، قَصْرَ السَّفَرِ أَوْ طَالَ، طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ مَسَافِرًا أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا مُتَعَمِّدَ الْجَنَابَةِ. وَالْمَمْنُوعُ بِرَحَامِ الْجَمْعَةِ، وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا، فَإِنَّ فِيهِمْ قَوْلًا بِالْإِعَادَةِ^١ ضَعِيفًا. وَكُلُّ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْمَبْدَلِ يَسْتَبَاحُ بِهِ حَتَّى الطَّوَافِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَنْتَقِضْ بِحَدَثٍ أَوْ وَجُودِ الْمَاءِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، فَلَوْ وَجَدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَطَهَّرَ، وَبَعْدَهَا لَا التَّفَاتِ، وَفِي الْأَثْنَاءِ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى النَّافِلَةِ، وَعَدَمُ تَجْدِيدِهِ لَوْ فَقَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، سِوَاءَ كَانَ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ، وَيُلَوِّحُ مِنَ الْمَبْسُوطِ تَجْدِيدَ التَّيْمَمِ^٢.

وَلَوْ بَلَغَ الْمُتَيَّمُ فَالْأَقْرَبُ إِعَادَتَهُ كَالْمَائِيَّةِ، وَلَوْ أَحْدَثَ أَصْغَرَ ذُو الْأَكْبَرِ أَعَادَ عَنِ الْأَكْبَرِ، وَلَوْ وَجَدَ هَذَا مَاءً لِلْوَضُوءِ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ عَلَى الْأَقْرَبِ. وَلَا تَنْقُضُهُ الرَّدَّةُ. وَيَجِبُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ تَيْمَمِهِ مَا لَمْ يَدْفِنِ، فَتَعَادَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ.

وَلَا يَبْطُلُ التَّيْمَمُ بِوُجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَجِدْهُ وَإِنْ ظَنَّ وَجُودَهُ. وَالْجَرِيحُ إِنْ أَمْكَنَهُ غَسْلُ مَا عَدَا الْجَرْحَ وَجِبَ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَهُ اللَّصُوقُ عَلَى الْجَرْحِ فَعَلَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ، وَلَوْ اسْتَوْعَبَ الْعَذْرُ عَضْوًا تَيَّمَمَ. وَاحْتِطَا الشَّيْخُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيْمَمِ الْكَامِلِ، وَيَقْدَمُ مَا شَاءَ، أَمَّا التَّيْمَمُ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَلَا^٣.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٦-٤٧ و ٥٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٠-٣١ و ٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

ولو ترك القادر على الماء استعماله حتّى ضاق الوقت عنه فتيمّم وصلى فالأقرب
الإعادة. وكذا لو حُبس بحقّ وهو قادر عليه فترك حتّى ضاق الوقت، بخلاف
المحبوس ظلماً أو بما لا يقدر عليه.

ولا يحرم الجماع على فاقد الماء، ولا على غير المتمكّن من استعماله على
الظاهر، نعم يكره على الأقرب. ولو قلنا بأنّ فاقد الطهورين يؤدّي بحاله فوجد
أحدهما في أثناء الصلاة بطلت، سواء بقي من الوقت قدر يمكن أدائها فيه أو لا
على الأقرب.

ولا يسوغ التيمّم للنجاسة في البدن والثوب، ولو حرّمنا وطء الحائض الطاهر
قبل الغسل فالأقرب جواز التيمّم له مع تعذّر الغسل.
ولا يقع من الكافر وإن نوى الإسلام به.

ولو رأى بعد التيمّم مظنة الماء - كالخضرة والركب - وجب الطلب مع سعة
الوقت لا مع عدمه، ولا يبطل بذلك ولا بنزع العمامة والخفّ.
ولو نسي الأكبر فتيمّم بدلاً من الأصغر لم يجزئه ولو قلنا بالتسوية في الضرب؛
لعدم نيّة البدليّة، وكذا العكس.

ولو اجتمعت الأغسال أجزأ تيمّم عن الغسل المجزئ، ويخصّ الجنب بالماء
المبذول للأحوج وإن كان معه ميّث، ومُحدّثٌ وحائضٌ ومأشٌ ميّثٌ على الأقوى.
ولو كفى المحدث خاصّةً فالأقرب اختصاصه، ويمكن صرفه إلى بعض أعضاء
الجنب توقّعاً للباقي، أمّا لو قصر عنهما تعيّن الجنب؛ لاشتراط الموالاة في الوضوء
دون الغسل، فلو استعمله وتعذّر الإكمال تيمّم.

وكذا كلّ موضع يتعذّر إكمال الوضوء أو الغسل، وإن لم يجز التبويض لولاه.
ولا يجب الحدث لينتفي التبويض، وفي جوازه مع توقّع الإكمال اختياراً نظر. وكذا
في جوازه اختياراً في الوضوء أو الغسل؛ لأنّه إبطال للعمل.

ويحرم في أثناء الصلاة إجماعاً، ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وإمكان
الطهارة إجماعاً. ولو أحدث التيمّم في أثناء الصلاة ووجد الماء تطهّر وبني في

صَاح الأَخْبَار^١. وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: البناء لغير المحدث أيضاً إذا تطهَّر بالماء^٢. وأوجب ابن أبي عقيل إعادة الصلاة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارِجة^٣، وهو قائل بالمضايقة؛ لصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^٤. ويكره الإقامة في بلد يُخَوِّج إلى التيمّم غالباً؛ لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^٥. وفي تعديته إلى سفر يُخَوِّج إلى التيمّم وجه، ما لم يكن واجباً أو مضطراً إليه.

-
١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٠.
 ٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٧٩.
 ٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٢١٢.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٥١.
 ٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٠.

الطرف الرابع في النجاسات

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأوّل في حصرها

وهي عشرة: البول والغائط من الحيوان ذي النفس غير مأكول اللحم ولو بالعرض، كالجلل والوطء وشرب لبن الخنزير. وفي ذرق الطيور قول بالطهارة، وإن حرم لحمها، إلا الخشّاف^١. وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وإن أكل لحمه^٢، وهما ضعيفان. ولا ينجس فضلة المأكول غيره إجماعاً، ولا فضلة ما لا نفس له. والدم والمنّي من ذي النفس وإن حلّ لحمه، ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح، وفي الصديد للشيخ قول^٣، فإن أراد به المخالط للدم منع. ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم، وتنجس العلقة وإن كانت في البَيْضَة.

والميتة من ذي النفس السائلة حلّ أكله أو حرم، وكلّ ما أبين من حيّ دون ما لا تحلّ الحياة منها كالعظم والشعر، والأنفحة ملحقة به، وكذا البيضة مع اكتساء القشر الأعلى. وفي اللبن قول مشهور بالطهارة^٤.

١. قاله ابن عقيل على ما حكاه عنه العلامة مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، المسألة ٢٢٠؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقتعة، ص ٧١؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٤. ذهب إليه جمع من علمائنا، منهم ابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٣١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٣.

والكلب والخنزير وفروعهما، وفروع ما تولد بينهما وبين طاهر العين إذا صدق عليه اسم أحدهما، ولعابهما وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة. خلافاً للمرتضى^١، دون كلب الماء وخنزيره في وجه.

والخمر والنيذ - خلافاً لابن بابويه^٢ وابن أبي عقيل^٣ - وإن كان في حب العنب. وكل مسكر مائع بالأصالة. وألحق بهما عصير العنب إذا غلا واشتد بمعنى السخانة، ولم أقف على نص يقتضي تنجيسه إلا ما دل على نجاسة المسكر، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده. والفقاع وإن لم يسكر، سواء اتخذ من الزبيب أو الشعير أو غيرهما.

والكافر سواء جحد الإسلام أو انتحلّه وجحد بعض ضروريّاته كالخوارج والغلاة والمجسّمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك.

ويكره بول البغال والحمير والدواب، وأرواثها.

والأصحّ طهارة المسوخ والسباع والفأرة والوزغة والشعلب والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، وعرق جلال الإبل، والمذي خلافاً لابن الجنيد فيه إذا خرج عن شهوة^٤. والقيء خلافاً لما نقله الشيخ^٥، والعقرب خلافاً لابن البرّاج^٦، وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه^٧.

ولا ينجس طين الطريق إلا يعلم النجاسة كغيره، نعم يستحبّ إزالته بعد ثلاثة أيام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه.

١. المسائل الناصريّات، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥، ذيل الحديث ٢٠، وانظر ص ٧٣-٧٤ ذيل الحديث ١٦٧.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٢٣٠.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٦. المهذب، ج ١، ص ٥٣.

٧. النهاية، ص ٧.

[البحث] الثاني في المطهّرات

وهي عشرة:

الماء، ويطهّر سائر النجاسات مع زوالها. والأرض أسفل القدم والنعل ومحلّ الاستنجاء وإناء الولوغ، وروي أنّ بعضها يطهّر بعضها^١.

والشمس ما جفّفته من كلّ نجاسة، لم يبق لها جرم ممّا لا ينقل، أو كان حصيراً أو باريةً. ولو بمشاركة الريح.

والإسلام بدن الكافر أو المرتد وإن كان عن فطرة، وفضلاته الطاهرة من المسلم. ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهّرها الإسلام. ولا تطهّر ما كان باشره برطوبة من إناء أو ثوب أو غيره قبل الإسلام، وأدوات الاستنجاء كالكرسف والخشب.

والاستحالة بالنار بحيث يصير رماداً، وفي الخزف والآجر وجه بالطهارة قويّ. وبصيرورة الخمر والنبيد والعصير النجس خلّاً وإن كان بعلاج، لا إذا كان فيه نجاسة أخرى. وبالحيوان، ومنه الدود من العذرة، وبالتراب كصيرورة العذرة والدم تراباً، وبالملح كصيرورة نجس العين ملحاً، وبالانتقال إلى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبقّ، وبصيرورته نباتاً وقد نما بالماء النجس وشبهه، وبصيرورته فضلة حيوان ما كول اللحم.

ونقص ثلثي العصير بالغليان، ولو بالشمس. ونزح البئر. وزوال العين في نحو باطن العين والأنف والفم وصماخ الأذن والإحليل وفرج المرأة. والحيوان غير الإنسان وإن لم يرغب.

وليس الدبغ عندنا مطهّراً، وقول ابن الجنيّد شاذّ^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨-٣٩، باب الرجل يطأ على العذرة...، ح ٢-٣ و ٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

[البحث] الثالث في الأحكام

وفيه مقامات:

[المقام] الأول: يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الأواني؛ لاستعمالها، وعن المصحف والضرائح المقدّسة والمساجد. ولا يستقرّ الوجوب إلّا مع استقرار سببه، وعدم غير النجس، والواجب الإنقاء، ثمّ إن كان بدأناً أو إناءً وشبهه فالصّب كاف عليه بعد زوال العين. وإن كان ثوباً يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير، ولا يجب التعدّد إلّا في إناء الولوج من الكلب، فيجب مرّتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر، أو شبهه مع تعدّره أو فساد الإناء. وفي الفأرة والخنزير والخرم قول بالسبع^١ قريب، ويستحبّ التثنية والتثليث في غير ذلك. وفي الجاري والكثير يسقط التعدّد، ولكن في الولوج ينبغي تقديم التراب. واعتبر ابن الجنيد في الولوج سبعاً^٢، والمفيد جعل الثانية بالتراب^٣. والأقرب إجزاء التراب اليابس والممتزج بالماء، ولا يتكرّر الغسل بتكرّر الولوج، اتّحد الكلب أو تعدّد. ولو ولغ في الأثناء استأنف. وألحق به في الخلاف والمبسوط الخنزير^٤، نظراً إلى اللغة، وفيه منع.

ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب، بخلاف نجاسة أخرى مع ولوغ الكلب، فإنّها تتداخل. وكذا تتداخل النجاسة الأخرى مع نجاسة الخنزير والفأرة، ولو تعدّد الخنزير أو الفأرة فالسبع، ولو اجتمعا فالأجود تتداخل. والقرع والخزف غير المغضور^٥، والخشب كغيره بعد الاستظهار. ولا يجب

١. قال الشيخ بالسبع في الفأرة والخرم في النهاية، ص ٥-٦؛ وفي ولوغ الخنزير العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨، المسألة ٢٥٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٢٥٤.

٣. المقنعة، ص ٦٥ و٦٨.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٥. الغضارة: الطين اللازب الأخضر. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣، «غضر».

تجفيف الإناء بعد الغسل. ويسقط العصر فيما لا يمكن، ويكفي الدقّ والتغميز. ولو شرب نجساً فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذا لو اخْتَقِنَ في جلده دم أو جبر عظمه بعظم نجس، أو خاط جرحه بخيط نجس، ولو خيف الضرر سقط. والرائحة واللون العسير الإزالة عفو، كدم الحيض، ويستحبّ صبغه بالمِشْق^١ وشبهه، ولا يجزئ في المنى فركه.

ويستحبّ حتّ النجاسة وقرصها ثمّ غسلها بالماء، وخصوصاً الدم والمنى. ولو أخلّ بالعصر في موضعه فالأقرب عدم الطهارة؛ لأنّنا نتخيل خروج أجزاء النجاسة به.

ولو اشتبه النجس بغيره غُسِلاً، اتّحد الثوب أو تعدّد، ولو كان في غير محصور سقط. وتطهر الأرض بالغيث أو الجاري أو الزائد على الكثير أو الشمس أو بالزيادة عليها أو كشط النجاسة منها، وتسمية هذين مطهّرين تسامح. وفي الذنوب^٢ رواية مشهورة بتطهيرها^٣.

وطهّر المرتضى الصقيل - كالسيف - بالمسح^٤، ولم يثبت. ولو غسل بعض الثوب أو البدن طهر ما غسله. ويكفي في بول الرضيع الذي لم يتغذّ بالطعام الصبّ عليه. ولا تطهر المائعات غير الماء بالغسل، ولا ما لا يمكن فصل الماء عنه، نعم لو ضرب في الكثير حتّى تَخَلَّلَهُ الماء أمكن الطهارة. ويشترط ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء القليل، ولم يطهّره إلّا في نحو الإناء، فإنّه يكفي الملاقاة ثمّ الانفصال.

[المقام] الثاني فيما عفي عنه: وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة

١. المشق - بالكسر -: المغفرة، وهو طين أحمر، وقيل: هو صيغ أحمر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٣٥، «مشق».

٢. الذنوب - يفتح الذال -: الدلو العظيم، ولا يقال لها ذنوب إلّا وفيها ماء. لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٢، «ذنب».

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٩، ح ٢١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٩٩/٢٨٤.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتمد، ج ١، ص ٤٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٩.

وما خالطه مائع آخر على الأقرب، إذا نقص عن الدرهم البغلي سعةً أو كان دم قرح أو جرح لا يرقأ.

ويستحب غسل الثوب في اليوم مرّةً، وفي قدر الدرهم قول بالعفو^١ ضعيف. وكذا في المتفرّق، والأقرب المساواة للمجتمع، ولو تفسّي الدم في الرقيق فواحد، وفي الصفيق اثنان.

وعفي عن المريّة أو المربي للطفل^٢ إذا لم يكن إلا ثوب واحد، إذا غسل في اليوم واللييلة مرّةً، ويستحب جعلها آخر النهار أمام الظهرين. ولا يعفى لو نجس بنجاسة غير الطفل، وعن النجاسة مطلقاً مع تعدّد الإزالة. ولو وجدت المريّة ثوباً طاهراً وجب استعماله وطرح النجس. ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر النصّ^٣، وإن كان الإبدال أحوط.

ويستحب رشّ الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير يابسين بالماء، ومسح البدن بالتراب.

وعفي عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده، كالثكّة والجورب والخفّ والقلنسوة والنعل والخاتم والسير. وأضاف ابن بابويه العمامة^٤، وبعضهم لم يعتبر الملابس^٥، وظاهر الرواية ذلك، ومن هذا القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة، والأقرب المنع من غير الملابس. ومنها في غير محلّها، وإنما يختصّ بالعفو إذا كانت في محلّها، ولم يتعدّ بالرطوبة إلى ما يلاصقها.

ولو صلّى حاملاً لحيوان طاهر غير مأكول صحّت.

ولو شدّ وسطه بحبل مشدود في نجاسة تتحرّك بحركته صحّت الصلاة ما

لم يصدق الحمل.

١. قال به سلّار في المراسم، ص ٥٥.

٢. أي وعفي عن ثوب المريّة أو العربي للطفل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ٧٤٩ - ٧٥٢.

٤. المقنع، ص ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

٥. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٨٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، المسألة ٢٤٢.

ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان، ومن لا يتوقى النجاسة، وثياب مُدْمِن الخمر و القصابين ما لم يعلم النجاسة، ولكنه يكرهه. والأقرب أن ظنّ النجاسة غير مانع وإن استند إلى شهادة عدل، أمّا العدلان فيجب القبول.

[المقام الثالث]: لو صَلَّى مع النجاسة عامداً عالماً مختاراً أعاد في الوقت وخارجه؛ ولو فقد الاختيار فلا إعادة مطلقاً، ولو نسي فالأقرب أنه كالعامد، إلا في الإثم. والجاهل لا يعيد مطلقاً، وقيل: يعيد في الوقت^١. وجاهل الحكم لا يُعذر. ولو علم بالنجاسة في الأثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة، والأقرب إزالتها أو الإبدال إن أمكن، ولم يفتقر إلى فعل كثير، وإلا استأنف مع سعة الوقت، واستمرّ مع ضيقه. ولو لم يعلم سبقها لم يُعذّ قطعاً، بل يزيلها مع الإمكان. ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً وهناك ضرورة صَلَّى فيه، ولا إعادة في الأصحّ، ولو انتفت الضرورة ففيه قولان^٢، أقربهما التخيير بين الصلاة فيه أو عارياً، والأوّل أفضل.

ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر بيقين تعددت الصلاة، ويزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت، ومع الضيق صَلَّى فيما يحتمله أو عارياً على الخلاف، ولو كان بغير محصور صَلَّى فيما شاء.

وإذا صَلَّى في المشتبهين فليصلّ الفريضة الواحدة في كلّ واحد، ثمّ صَلَّى الأخرى كذلك. فلو صلاهما في ثوب ثمّ في آخر فالأقرب الإجزاء.

ولو صَلَّى الأولى في ثوب ثمّ الثانية في آخر ثمّ الأولى فيه ثمّ الثانية في الأوّل صحّت الأولى لا غير؛ لإمكان طهارة الثاني. ولو كان الصلاتان لا ترتب فيهما صحّتاً معاً. ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت، ولو غسل أحدهما وصلى فيه وحده صحّت قطعاً.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٨.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٣٠، المسألة ٢٤٥.

[المقام] الرابع في الآنية، وأقسامها ثلاثة:

المتَّخذ من الذهب والفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيرهما. والأقرب تحريم اتِّخاذها لغير الاستعمال. ولا فرق بين الرجل والمرأة. ويكره المفضَّض، ويجب اجتناب موضع الفضة.

ولو تطهَّر من إناء الذهب أو الفضة أو صبَّ به أو جعله مصبِّاً لماء الطهارة صحَّت وإن فعل حراماً؛ لخروجه عن حقيقة الطهارة.

والمتَّخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان والتذكية، وفي اشتراط الدبغ في غير المأكول قولان^١، أقربهما اشتراطه. ولا يشترط طهارة ما يدبغ به - نعم يجب غسله بعده - ولا قصد الدبغ، فلو وقع في المدبَّعة طهر مع التأثير.

ولو اتَّخذت من حيوان البحر ممَّا لا نفس له فهي طاهرة، سواء خرج حيّاً أو ميتاً. وكذا من عظم الحيوان الطاهر، والمتَّخذ من سائر الأشياء، ويشترط فيه الطهارة، ويجوز استعماله وإن كان من الجواهر النفيسة. وأواني المشركين طاهرة كسائر ما بأيديهم حتّى تعلم النجاسة. ولو اتَّخذ إناءً من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع، إلّا أن يكون الملاقي له من الماء ممَّا لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري، فتصحَّ الطهارة منه حينئذٍ إذا كان الباقي ممَّا لا ينفعل.

١. قال بالاشتراط السيّد المرتضى على ما حكاه عنه المحقِّق في المعتمد، ج ١، ص ٤٦٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٨٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٦٤؛ وقال بعدم الاشتراط العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ٢٦٣.

الطرف الخامس في المياه

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأوّل في المطلق

وهو ما يتّسارع إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، ويستغني عن قرينة، ويمتنع فيه السلب، وهو طاهر مطهّر من الحدث والخبث في أصل خلقته.

ولو مزجه طاهر لا يخرج عن اسمه وإن تغيّر وصفه، نعم يكره الطهارة به لو أجنّ. ولو خرج عن الاسم فمضاف.

ولو لاقته نجاسة فأقسامه ثلاثة:

أحدها: الجاري عن مادّة كالنوع، ولا ينجس إلّا بتغيّر أحد الثلاثة، أعني اللون أو الطعم أو الريح، ولو تغيّر بعضه نجس دون ما فوقه مطلقاً، وما تحته إن لم يستوعب التغيّر عمود الماء، أو استوعبه وكان كزراً فصاعداً.

وماء المطر نازلاً كالجاري، وكذا الحثام مع المادّة كزراً فصاعداً. ولو كان الجاري بلا مادّة نجس بالملاقاة إذا نقص عن الكرّ، ولا ينجس ما فوق النجاسة. وطهر الأوّل بالتدافع حتّى يزول التغيّر، والثاني بجارٍ ذي مادّة أو كثير مزيلين للتغيّر، وماء المطر به حتّى يزول التغيّر، وبالجاري وبالعكس، وماء الحثام بذلك أيضاً.

والمعتبر في التغيّر المحسوس لا المقدّر، إلّا أن يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيّر، فيكفي التقدير.

والجربة حكمها حكم النهر وإن نقصت عن الكرّ ومرّت على النجاسة القائمة ما دامت متّصلةً.

وثانيها: الواقف، وهو ما كان منه كزراً، قدره ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو مساحته في جميع أبعاده اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر، بشبر مستوي الخلقة، فإنه لا ينجس إلا بالتغيّر. ولو تغيّر بعضه نجس المتغيّر، ثم إن كان الباقي كزراً طهر بتموّجه، وإلا نجس أيضاً.

وما نقص عن الكزّر ينجس بالملاقاة على الأصحّ وإن كان بدم لا يدركه الطرف على الأقوى. ولا فرق بين مياه الغدران والحياض والأواني وغيرها. ولا يغتفر نقص شيء من الوزن أو المساحة وإن قلّ. وطهر الجميع بإلقاء كزّر طاهر، فإن طاب وإلا فأخر حتّى يطيب، وبالجارى. ولو تمّم كزراً لم يطهر على الأقوى، سواء كان بطاهر أو نجس. ويطهر أيضاً بالجارى وماء المطر الغالبين.

ولو اتّصل الواقف القليل بالجارى واتّحد سطحهما أو كان الجارى أعلى اتّحداً. ولو كان الواقف أعلى فلا. والفوران كالنبع الجارى مع دوام الاتّصال. وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها.

ولو وجد نجاسة في الكزّر وشكّ في سبقها عليه فالأصل الطهارة، ولو شكّ في البلوغ فالنجاسة. ولو أخذ ماءً من الكزّر وفيه نجاسة قائمة غير مغيّرة فنقص بها فالماخوذ طاهر، وباطن الإناء والباقي نجس، بخلاف ما لو كانت مستهلكة؛ فإنّ الجميع طاهر ولا يجب ترك قدر لها.

وثالثها: ماء البئر، و ينجس بالتغيّر، ويطهر بمطهّر غيره، وبالنزح حتّى يزول التغيّر. والأصحّ نجاسته بالملاقاة أيضاً، ويطهر بما مرّ، وبنزح جميعه للمسكر، والمنّي، وأحد الدماء الثلاثة، والفقّاع، وموت البعير أو الثور، وما لا نصّ فيه. وزاد ابن البرّاج عرق الجنب من الحرام، وعرق جلال الإبل^١، وأبو الصلاح ألحق بول وروث غير مأكول اللحم^٢. فإن غلب تراوح عليها أربعة رجال يوماً مثني.

وكزّر للدابة والبغل والحمار، والبقرة.

١. المهذب، ج ١، ص ٢١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

وسبعين دلواً معتادةً للإنسان وإن كان كافراً.
 وخمسين لرتب العذرة وكثير الدم، كذبح الشاة.
 وأربعين للشعلب والأرنب والكلب والخنزير والستور - على الأصح، وقال
 الصدوق: له سبع^١ - والشاة. - وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: أن علياً عليه السلام
 قال: «ينزح منها تسع أو عشر للشاة»^٢. - وبول الرجل.
 وثلاثين لماء المطر وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب أو أحدها.
 وعشر لقليل الدم - كالرعاف اليسير - وليابس العذرة.
 وسبع لبول الصبي فوق الرضيع، وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولاغتسال
 الجنب - وفي طهارته وجهان، أقربهما المنع. - ولوقوع الكلب وخروجه حياً.
 وخمس لذرق الدجاج الجلال.
 وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، والحية والعقرب والوزغة.
 ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام، وللعصفور وشبهه.
 وكل ذلك بعد إخراج النجاسة أو استحالتها. وجزء الحيوان وكله سواء، وكذا
 كبيره وصغيره، وذكره وأثناه، ولا تداخل وإن تماثلت النجاسة.
 ولا يكفي إخراج الدلاء بإناء كبير دفعةً.
 والنية غير معتبرة، فيصح من الصبي في غير التراوح، ومن الكافر مع عدم المباشرة.
 ويسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر.
 ويعفى عن المتساقط، وعن جوانب البئر والحفأة^٣، وما أصاب الماتح^٤ والماتح^٥.
 ولو صب دلواً فيها سقط من العدد، ولا يستأنف له نزح وإن كان الأخير. ولو صبّه

١. المقنع، ص ٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨ و ٤٣، ح ١٠٥ و ١٢٢.

٣. الحماة - بتسكين الميم -: الطين الأسود. الصحاح، ج ١، ص ٤٥، «حماً».

٤. الماتح: المستقي من أعلى البئر. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٨، «متح».

٥. الماتح: الذي يملأ الدلو من أسفل البئر. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٨، «متح».

في غيرها فالأقرب وجوب منزوحه، وكذا لو صبَّ الجميع. ولو وقع المنزوح له وماؤه المنزوح فيها أو في غيرها فالظاهر التداخل.

ولو زال تغيرها من نفسها فهو كالباقي، ينزح له الجميع أو ما كان يزيل التغير لو دام. ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير، ولو لم تتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان. ولا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه، ولا بتصفيقه الرياح، ولا بوقوع أجسام تزيل عنه التغير. نعم يكفي الكثر حينئذٍ وإن كان لولاه لم يكف، ولو فعل ذلك قصد.

[البحث] الثاني في المضاف والأسار

فالمضاف ما قابل المطلق كميّاه الأنوار^١، وعصارة الأشجار، وما مزج بالأجسام كماء العجين والزعفران. وكلّه طاهر غير مطهرّ في الأصحّ، وينجس بالملاقاة وإن كثر.

وطهره بصيرورته ماءً مطلقاً. وقيل: بملاقاة المطلق الكثير وإن بقي اسمه^٢. وإذا نجس لم يجز استعماله.

والسور تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكرهية.

ويكره سور ما لا يؤكل لحمه كالجلال، وسور آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة، ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين، إلا من حكم بنجاسته، والحائض المتّهمة، وكذا كلّ متّهم.

والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحيّة وولد الزنى - ومنعه ابن بابويه^٣ والمرضى^٤ - وما مات فيه العقرب والوزغ.

١. النور والنورة، جميعاً: الزهر. وقيل: النور الأبيض، والزهر الأصفر... وجمع النور: أنوار. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٤٣، «نور».

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الهداية، ص ٦٨؛ الفقيه ١، ص ٩، ذيل الحديث ١١.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٥، المسألة ٣٣.

ولا كراهة في استعمال سؤر المرأة وإن خلت به ما لم تُتَّهَم.

[البحث] الثالث في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة، فيعيد الصلاة لو صَلَّى بطهارة منه، عامداً كان أو ناسياً، في الوقت أو خارجاً. أمّا ما أزال به النجاسة فحكمه حكم الصلاة في الثوب النجس، ويجوز استعماله أكلاً وشرباً عند الضرورة وفقد غيره، وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به.

والماء المستعمل في غَسَل النجاسة نجس، سواء كان في الأولى أو الثانية أو ثالثة الولوج أو سبع الخنزير، ولو اجتزأ بالأولى في موضعها حكماً بطهارة الثانية.

وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوّن بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، ولا فرق بين المتعدّي وغيره.

والمستعمل في الوضوء طاهر طهور، وفي الأغسال المسنونة كذلك، وفي الحدث الأكبر طاهر، والأقرب الطهوريّة وإن كره.

وتكره الطهارة بالمشمس في الآتية وإن صفا جوهرها، أو كان في قطر بارد قصد إلى تشميسه أو لا. وكذا يكره تغسيل الأموات بالمسخن بالنار، إلا أن يخاف الغاسل على نفسه.

وماء البحر كغيره. ولا تكره الطهارة بماء زمزم.

ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيه.

ولو شك في نجاسة متيقن الطهارة أو بالعكس بنى على اليقين. ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة.

ولو بلغ المستعمل في الكبرى كراً لم يزل المنع على الأظهر، فيبقى على الكراهية، بخلاف ما لو ارتمس ابتداءً في كراً.

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة، وعليها

تُحَمَلُ الرواية بأنه: «لا بأس به»^١.

ويستحبّ تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع مع صلابة الأرض أو تحتية البالوعة، وإلا فسبع.

وابن الجنيّد اعتبر اثني عشر ذراعاً مع رِخاوة الأرض وتحتية البئر، وإلا فالسبع^٢ وهو نادر.

ولا ينجس بها وإن تقاربنا، ما لم يعلم اتّصال النجاسة إليها. ولو تمّ المطلق بالمضاف وبقي الإطلاق صحّت الطهارة به وإزالة النجاسة، وتخيّر بينه وبين المطلق المحض. وهل يجب المزج لو فقد غيره؟ الأقرب نعم، ومنعه الشيخ^٣.

ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره، ولو اشتبه موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجْتِنِبَا؛ لأصالة عدم الذكاة الملزومة لنجاسة الماء. ولا يصحّ القلب؛ إذ طهارة الماء لا تستلزم حلّ الصيد، ولو أصاب الماء دمه فلا بحث.

والجمد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة، سوى ما اتّصل بها، ولا تدفع كرىته انفعال الملاقى، ولا يمنع أيضاً نجاسة قليل الماء المتّصل به.

ولو نجس أحد الإنائين أو الآنية المحصورة، اجتنب الجميع مع الاشتباه، ولا يتحرى إلا للشرب. ولا تجب الإراقة قبل التيمّم؛ لأنه في حكم المعدوم، ولو استعملهما مجتمعين أو متفرّقين لم تُجزر الطهارة، بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف. ولو تعارضت البيّنات في الآنية على وجه لا يمكن إتوفيق، فالأقرب أنه كالاشتباه، والتساقط قويّ فيحكم بطهارة الماء.

وروى عبد الله بن مُسكان مرسلأ عن الصادق عليه السلام أنه إذا انتهى الجنب إلى ماء قليل وليس معه ما يغترف به وإن اغتسل منه رجع غسله في الماء: «ينضح بكفّ عن

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٠، المسألة ٤٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثم يغتسل»^١.

والظاهر أنّ المراد به رشّ الأرض؛ ليمنع عود الماء المستعمل إليه، وفيه إشارة إلى المنع من المستعمل. ومنهم من جعل الرشّ على بدن الجنب ليفرقه عليه ولا يعود إلى الماء.

ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات - كمااء وَزِدِ مِنْقَطَعِ الرَّائِحَةِ - وغلب أحدهما، فالحكم له. فإن تساويا قوّى الشيخ جواز الاستعمال، واحتاط بالتيمّم معه^٢. ومنع ابن البرّاج من الاستعمال^٣، وصار بعض الأفاضل إلى اعتبار التسمية بتقدير بقاء المضاف على أوصافه^٤.

ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخَبز، وفي موضع من النهاية يطهر^٥، وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «البيع على مستحلّ الميتة»^٦، وفي أخرى: «دفنه»^٧، وفي آخر: «طهارته»^٨ وطريق الكلّ صحيح.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٣. المهذب، ج ١، ص ٢٤.

٤. منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٣، المسألة ٣٨.

٥. النهاية، ص ٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٤، ح ١٩.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

وهي لغةً: الدعاء^١. وشرعاً: الأفعال المعهودة والأذكار المخصوصة تقرّباً إلى الله تعالى. وتنقسم إلى واجبة ومندوبة.

فالواجبات سبع: اليومية، والجمعة، والعيدين، والآيات، والجنائز، والطواف، والمنذورة، وشبهها.

فاليومية: الظهر والعصر والعشاء أربع حضراً وركعتان سफراً، والصبح ركعتان، والمغرب ثلاث فيهما. والوسطى هي الظهر عند الشيخ في الخلاف^٢، والعصر عند المرتضى^٣، وكلاهما نقلاً بالإجماع. وفي صحيحة زرارة عن الباقر^٤ ورواية عبدالله ابن سنان عن الصادق^٥: «أنها الظهر»، وهي الأولى أيضاً.

ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة، ولا الصبح بالفجر؛ لوجودهما في الأخبار^٦، وكرهه الشيخ^٧.

-
١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا».
 ٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.
 ٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥.
 ٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٤١٨/٥١٩.
 ٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٤٢٠/٥٢١.
 ٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، باب صلاة النوافل، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤ و٦-٧، ح ١١ و١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧٢.
 ٧. المبسوط، ج ١، ص ٧٥.

وصلاة الضحى بدعة.

والمندوبة إمّا راتبة أو غيرها. فالراتبة ثمان للظهر قبلها، وثمانٍ للعصر قبلها، وأربعٌ للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها، ويجوزان من قيام يُعدّان بواحدة، وثمانٍ صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها. وفي السفر تسقط نوافل المقصورات. وكلّ النوافل مثنى بتشهُّد وتسليم، إلاّ الوتر وصلاة الأعرابي. ولا ينعقد الزائد على ركعتين في الأقرب، وكذا الركعة إلاّ الوتر، وسيأتي باقي الصلوات إن شاء الله^١.
والنظر في المقدمات والمقاصد.

١. يأتي في ص ١٨١ وما بعدها.

النظر الأول في المقدمات

وهي ست^١:

[المقدمة] الأولى في المواقيت

وفيهما بحثان:

البحث الأول في تقديرها

فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوده بعد عدمه، كما في مكّة وصنعاء في بعض الأزمنة، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لجاعل الجديّ على منكبهِ الأيمن. فإذا مضى قدر أدائها دخل وقت العصر، ثمّ يشترك الوقت إلى أن يبقى للغروب قدر العصر فيختصّ به، ثمّ يدخل وقت المغرب ويختصّ بقدر أدائها، ثمّ يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فتختصّ به.

ويُعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة، لا باستتار القرص في الأقوى. ولا يتوقّف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل^٢؛ لدلالة الأخبار على نفيه، وتبديع الصائر إليه^٣.

ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الأفق إلى طلوع الشمس، هذا وقت الإجزاء.

١. ذكر منها إلى الخامسة وهي الأذان والإقامة، وليس من الواجبات، وأهمل السادسة.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٩، المسألة ١٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٦٠؛ الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ٣٢٠، ح ٢.

وأما الفضل: فللظهر مصير الظلّ مثل الشخص زيادةً على ما زالت عليه الشمس، وللعصر المثان، وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي، وللعشاء ثلث الليل، وللصبح طلوع الحمرة.

والمعذور يدرك الفضل وإن أحر، وغيره بترك الأولى في الأصح. وتدخل نافلة الظهر بالزوال إلى أن يصير الفياء قدمين زاندين على مقدار الزوال، ونافلة العصر إلى أربع، وقيل: ما دام وقت الاختيار للفرضين^١، وهو حسن. ونافلة المغرب إلى ذهاب المغرّبة في المشهور، والوُثيرة تمتدّ كوقت العشاء، ويستحبّ أن يوتر بها نوافل النصف الأوّل، والليليّة بعد انتصافه، والقرب من الفجر أفضل، وركعتا الصبح عند فراغ الوتر، وتأخيرها إلى الفجر الأوّل أفضل، وتمتدّ إلى ظهور الحمرة المشرقيّة.

ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين بالزوال^٢، وعليه دلّت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الظهرين والعشاءين^٣، وفسّره المرتضى بالاختصاص ثمّ الاشتراك^٤، فيرتفع الخلاف.

وتظهر فائدته فيما لو صلّى الثانية ظانّاً أو ناسياً في ذلك القدر، والظاهر بطلانها، إلّا أن يدخل عليه المشترك وهو فيها، أو يعدل بها إلى الأولى.

ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار إلى الزوال - إلّا يوم الجمعة - وبعد الصبح والعصر إلّا ما له سبب، ومنه إعادة المصلّي منفرداً إذا وجد جماعةً وإن كان في هذه الأوقات، ومكّة كغيرها. وفي النهاية: يكره صلاة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها^٥، وحرّم

١. قال به ابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٧٠؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٦٢.

٢. الهداية، ص ١٢٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٦٠، ح ٨٨١ و ٩٣٤.

٤. المسائل الناصريّات، ص ١٨٩، المسألة ٧٢؛ الانتصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨.

٥. النهاية، ص ٦٢.

المرتضى التنفّل المبتدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال إلا يوم الجمعة^١، وروي كراهة قضاء الفريضة أيضاً عند طلوع الشمس^٢، وهو نادر.

البحث الثاني في الأحكام

تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، فلو أخر لظنّ البقاء فلا إثم وإن مات، ووجب المرتضى في التأخير العزم ليطمئنّن عن الندب^٣.

قلنا: الامتياز بتحتّم فعل الواجب في الوقت، والتخيير إنّما هو في إجزائه كالواجب المخير، وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب، بل هو عام في كلّ واجب؛ لاقتضاء الإيمان ذلك.

وظاهر المفيد^٤ وابن أبي عقيل^٥ أنّ وجوب الصلاة مضيق، وأنّه لو أخره ثم أتى به عُفي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^٦.

قلنا: العفو قد يُنسب إلى تارك الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾^٧. ويستحبّ التعجيل إلا في العصر والعشاء، فإنّ الأفضل تأخير العصر إلى مصير الظلّ مثله، والعشاء إلى ذهاب الشفق الغربي، وللمتنفّل في الظهرين، والمستحاضة للجمع، والناسك يؤخر العشاءين ليلة المزدلفة إليها إلى ربع الليل، والصائم إذا توقّعه غيره أو نازعته نفسه، وللإبراد بالظهر جماعةً في شدّة الحرّ، ولانتظار الجماعة ما لم يطلّ، وفي نافلة الليل، ونافلة الصبح حتّى أنّه يستحبّ إعادتها لو قدّمها على طلوع الفجر الأوّل.

١. راجع المسائل الناصريات، ص ٢٠٠، المسألة ٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٧.

٣. الدرعية إلى أصول الشريعة، ح ١، ص ١٤٦؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٤، المسألة ١٧.

٤. المقنعة، ص ٩٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٢، المسألة ١٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

٧. التوبة (٩): ٤٣.

ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما، و
قضاؤها أفضل؛ وإلا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة، وروي جوازه مطلقاً، ويزيد
يوم الجمعة أربع ركعات.

ويستقرّ الوجوب بمضي قدر الطهارة وأداء الفريضة، فلو حصل المانع بعده
كالحيض وجب القضاء بعده. ولو أدرك الصبي والمجنون والحائض والنفساء و
المسلم عن كفر والمغمی عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء، فإن
أخلّ بالقضاء.

ولو أدرك خمساً في الظهرين أو العشاءين وجبتاً معاً والأربع بحالها للعصر، وإن
صلّى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاءان بأربع.

ولو ظنّ التصيّق وجبت المبادرة، فإن أحرّ عصى، فإن ظهرت السعة والوقت باقٍ
فأداء، ولا عبرة بظنه الخروج من قبل. ولو نوى القضاء لظنّ الخروج فتبين الكذب
أجزأ مع خروج الوقت، وأعاد مع بقائه على الأقرب.

ولو ظنّ البقاء فنوى الأداء فكذب ظنه أجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة، إلا أن
يظهر الحال وهو فيها، فيجب العدول ما دام ممكناً.

ولا يكفي الصبي ما فعل لو بلغ في أثناء الوقت، ولا يعتدّ بطهارته السابقة في
الأصحّ، ولو بلغ في الأثناء بغير المبطل أبطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة،
وإلآبني على نافلته.

ويُعيد المصلّي قبل الوقت عامداً وإن دخل عليه وهو فيها على الأصحّ، والظانّ و
الناسي إلا أن يصادف شيئاً من الوقت.

وتجب معرفة الوقت ومراعاته للمتمكّن، فلو صلّى بغير مراعاة بطلت إلا مع
حصول اليقين، ويجوز للمعدور الركون إلى المؤذّن العدل والمخبر بالوقت.

ولو شكّ في الوقت أحرّ حتى يعلم أو يظنّ، ويجب الاجتهاد مع إمكانه. ولو

صلى مع الشكّ فسدت وإن صادف الوقت. ولو قلّد المعذور فظهر الخطأ أعاد، إلا أن يصادف جزءاً من الوقت، أمّا لو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا التفات. وكلّ من أدرك ركعةً من الوقت فهو مؤدّ على الأظهر، وإذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلاة، فإن ضاق عن السورة تركها. وكذا يخفّف في النافلة عند ضيق وقتها.

ويكفي إدراك ركعة من نافلتَي الظهرين في إتمامها، والأقرب أنّها أداء. ويعتبر في الليلية أربع. ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور، ولا بنافلة الصبح. ووقت قضاء الفائتة الذكر، ولا يجب تقديمها على الحاضرة وإن اتّحدت، أو كانت فائتةً يومه على الأقوى، فلو صلى الحاضرة متعمداً صحّت وليس له العدول، وإن كان ناسياً استحبّ العدول ما دام في محلّه.

ويستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها، بل تقضى الليلية في النهار، والنهارية في الليل. وترتّب الفرائض أداءً وقضاءً، ويستحبّ في النوافل.

المقدّمة الثانية في القبلة

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول: يجب معرفة القبلة للتوجّه إليها في الصلاة الواجبة مع القدرة، وللذبح وأحوال الميّت السالفة. وفي الصلاة نفلًا خلاف، أقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط، إلا أن يكون راكباً أو مسافراً، ويحرم الاستقبال فيما مرّ. ويستحبّ الجلوس إليها دائماً، وخصوصاً في الدعاء والتلاوة، وفي القاضي قولان^١.

ولو جوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختياراً ولو تمكّن من الواجب على الأصحّ، كما في البعير المعقول والكنيسة^٢ على البعير الواقف أو المتوجّه إلى سمت القبلة، أمّا الأرجوحة المعلّقة بالحبال فجاز مع الاستقرار. ويسقط الاستقبال مع تعذّره كشدة الخوف والمضطرّ إلى الصلاة ماشياً أو راكباً، ويستقبل مهما أمكن ولو بالتحريمة. وكذا عند ذبح الدابة الصائلة^٣، والمتردّية إذا لم يمكن صرفها إلى القبلة.

والمتنقّل على الراحلة قبلته رأسها حيث توجّهت، ولو عدل عنه جاز، وإن أمكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو أولى، والصلاة على الأرض أفضل، ويؤمى بالركوع

١. القول بالاستقبال ذهب إليه الشيخ في أحد قوليّه في المبسوط، ج ٨، ص ٩٠.

والقول بالاستدبار ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٢٢، والشيخ في النهاية، ص ٣٢٨، وأبو الصلاح

الحلي في الكافي في الفقه، ص ٤٤٤.

٢. الكنيسة: شبه هودج يُغرّز في المحمل أو في الرّحلِ قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به.

المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٢، «كنست».

٣. صؤل البعير: إذا صار يشلّ الناس ويعدو عليهم. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٧-٢٨٨، «صول».

والسجود مع تعذّرهما ولو في الفريضة، ويجعل السجود أخفض. ومهما يمكن من الاستقبال في الفريضة وجب، ويجوز إتمام الصلاة على الراحلة، وبالعكس على الأرض ما لم يكن بينهما فعل كثير. ويجوز التنقل للماشي مختاراً. والصلاة المنذورة والجنابة كاليوميّة.

البحث الثاني في الاستقبال

وهو إلى عين الكعبة للمشاهد أو بحكمه، ويتخيّر في أيّ الجدران شاء، والأقرب أن له تغيير الجهة ما لم يؤدّ إلى الكثرة، ولو صلّى فوقها أو تحتها فسمتها. والمعتبر الجهة لا البُنية، فلو وقف بحذاء العرصة أجزاء، وإن وقف فيها أبرز بين يديه شيئاً، وكذا المصلّي على سطحها، ولا يفتقر إلى نصب شاخص، ولو صلّى إلى بابها مفتوحاً جاز وإن لم يكن هناك عتبة. نعم، تكره الفريضة في جوفها ولا تحرم على الأصحّ، ويستحبّ النافلة، ولو انحرف ببعض بدنّها عنها لم يجز. ولو طال الصفّ فخرج بعضهم عن سمت بطل، بخلاف الصلاة في الآفاق. ولو صلّوا جماعةً فلهم الاستدارة حولها، وينبغي أن لا يكون المأموم إليها أقرب من الإمام. وأهل الآفاق يتوجّهون إلى الجهة لا إلى الحرم، وكذا أهل الحرم لا إلى المسجد على الأصحّ، وتوجّه أهل كلّ ربع إلى ركنهم.

فعلامه العراق وسمتهم التوسّط بين مشرق الاعتدال ومغربه، وجعل الجدي طالعاً بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

وعلامه الشام جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيسر، وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيّبه على العين اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى. وعلامة المغرب التوسّط بين الثريّا والعيّوق، وجعل الجدي على صفحة خدّه الأيسر.

وعلامه اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين.

وقد يستدلّ بالرياح - وهي ضعيفة - وبمنازل القمر.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: التياسر لأهل العراق؛ ليتمكّنوا في الحرم^١، فهو تياسر في القبلة، وأوجبه الشيخ في فحوى كلامه^٢، والمشهور استحبابه. ويعوّل على قبلة المساجد، إلا أن يعلم فيها الخطأ، والأقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر، إلا في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة.

والأقرب وجوب تعلّم الأمارات على الأعيان، وإنما يجب عليه معرفة أمارات بلده، فلو سافر إلى آخر وجب عليه معرفة علاماته. ولو فقد الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا فالمحتمل ولو واحدة، وابن أبي عقيل اجتزأ بالواحدة اختياراً^٣، وهو فحوى كلام ابن بابويه^٤، والأوّل أشهر.

ومن لا يُحسِن الأمارات يجب عليه التعلّم، فإن تعذّر قلّد، وقيل: تجب الأربع^٥، وكذا فاقد البصر وهو بعيد. ولو تعذّر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع إلى الغير، وخصوصاً المخبر عن علم. وأوجب في المبسوط صلّاته إلى أربع^٦، ولو اختلف اجتهاده وإخبار الغير فالأقرب التعويل على أقوى الظنّين.

فروع:

لا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة إلا مع شكّ، ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه. ويشترط في المخبر العدالة وإن كان امرأة، وجوّز في المبسوط تقليد الصبي^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٤، ح ٨٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤، ح ١٤٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

٤. راجع الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤ - ٨٥، المسألة ٢٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

ولو رجع الأعمى إلى رأيه أعاد وإن أصاب، خلافاً للمبسوط^١.
ولو اختلف المخبرون رجع إلى الأعمى فالأعدل فالأخير، ولو فقد العدل
فالأقرب إجزاء الفاسق مع ظن صدقه، بل والكافر، ويحتمل في الموضوعين
الصلاة أربعاً.

ولو صلى بالتقليد فأخبره آخر بالخطأ، فإن كان عن اجتهاد لم يلتفت، إلا أن
يكون في الأثناء وهو أعلم أو أعدل فينحرف، إلا مع الخروج الكثير فيعيد. ولو
تساويا في الشروط أو شك في الرجحان استمر، وإن كان المخبر عن يقين استدرك
ما يجب استدراكه.

ولو كُفَّ المجتهد في الأثناء استمر، فلو التبس عليه قلد، فإن تعذر أبطل مع سعة
الوقت، وإلا استمر كيف اتفق. ولو أبصر في الأثناء اجتهد، فإن تعذر أو كان
عامياً استمر. فإن افتقر المجتهد إلى فعل كثير فالأقرب الاستمرار، ولو تيقن
الخطأ ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت، واجتهد أو قلد مع تعذره. ومع الضيق
يعدل إلى غير الخطأ مستأنفاً إن كان الانحراف كثيراً، وإلا استقام إلى ما لا يعلم
كونه خطأً.

ولو صلى ذو الأربع إلى جهة فتبين القبلة أو الانحراف عنها يسيراً أجزأت
وسقطت الباقيات، وكذا لو كان إلى جهتين أو ثلاث.

ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه وإن كان أحدهما أعلم من
الآخر. ولو رجح ظن المفضل على إصابة الفاضل فالأقرب تقليده، ولو انعكس
احتمل ذلك أيضاً؛ لأنه أقوى الظنين.

ويقلد العامي والمكفوف الأعم منهما، ولو جوزنا رجوع الأعم إلى العالم مع
ظن رجحانه قلد العامي المفضل أيضاً. ولو قلد المفضل لا مع ظن الأفضل

١. قال الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٨٠: وإن لم يرجع - الأعمى - إلى غيره، وصلى برأيه نفسه وأصاب القبلة
كانت صلاته ماضية.

رجحانه فالأقرب المنع. ولو ظنَّ رجحانه ومنعناه من الرجوع إليه، ففي وجوب رجوع العامي إلى المفضل هنا احتمال. ولو ظنَّ المقلد إصابة المفضل لا لسبب فلا التفات، وإن كان لسبب أمكن صيرورته إلى تقليده، والأقرب اجتزاء كلٍّ منهما بصلاة الآخر على الجنازة، وجواز إقامتهما جمعيتين في أقلّ من فرسخ، والخطبتان مجزئتان، ولا تكمل عدد أحدهما بالآخر ولا يقتدى به. أمّا لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر قليلاً فالأقرب أنه غير ضائر، سواء كان ابتداءً أو في أثناء الائتمام، ولو كثر في الأثناء نوى الانفراد.

ولو اشتبه على المصلي إلى أربع ما صلى إليه أعاد إلى تيقن الأربع. وهل يجب في الأربع اقتسامها الجهات على خطّ مستقيم؟ يحتمل ذلك؛ لأنه المفهوم منه، ويحتمل إجزاء أربع كيف اتَّفَق؛ لأنَّ الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل. نعم، يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعدّ قبلةً واحدةً لقلّة الانحراف. وتطرّد الصلاة إلى أربع في جميع الصلوات الواجبة، حتّى في الجمعة والجنازة، أمّا احتضار الميت ودفنه والذبح فلا.

والأقرب وجوب الاجتهاد للمتخلى مع جهل القبلة؛ للتفصي من المحرّم، ولا اجتهاد بمكّة في القبلة مع إمكان العلم، وكذا في الحرم.

البحث الثالث في الأحكام

الاستقبال في الصلاة مع القدرة شرط، فلو أخلّ به عمداً أعادها أو قضاها. ولو كان ظاناً مع تعدّد العلم أعاد ما استدبر أو شرّق فيه أو غرب أو حكمهما، وقيل: يقضي ما استدبر^١، وأنكره المرتضى^٢ وهو أقرب. ولو انحرف يسيراً صحّت. ولو كان

١. قاله الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٣٨؛ والشيخ في

المبسوط، ج ١، ص ٨٠؛ وسلار في المراسم، ص ٦١.

٢. المسائل الناصريّات، ص ٢٠٢، المسألة ٨٠.

ناسياً أو لشبهة فالأقرب أنه كالظان كقول الشيخين عليهما السلام،^١ ويحتمل الإعادة والقضاء لتفريطه.

ويعوّل على محارِب أهل الكتاب إن علم منها جهة القبلة، وعلى المستور مع عدم العدل، لا على مجهول الإسلام إذا كان في دار الكفر، ولو كان في دار الإسلام فالأقرب البناء على إسلامه؛ عملاً بالظاهر كاللقيط.

والأقرب المنع من الصلاة في السفينة السائرة إلا للضرورة، قاله أبو الصلاح^٢ وابن إدريس^٣، فيستقبل القبلة ما أمكن ولو بالتكبير، ولا فرق بين راكب البحر والنهر.

وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلّي فوق الكعبة: يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء إلى البيت المعمور، ويفتح عينيه قارئاً، ثم يغمضهما في الركوع والسجود، ويفتحهما في الرفع منهما. وقال: «إن قام لم يكن له قبلة»^٤. وفيه إشارة إلى اعتبار البنية، وردّها متأخراً للأصحاب؛ للإخلال بالأركان المقدورة. ولا يتعدّى الحكم إلى جبل أبي قبيس وإن كان أعلى منها، ولا إلى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله. وروي في الكافي أنه يستلقي في بطن الكعبة^٥. ولا فرق في الصلاة على الراحلة بين راكب التعاسيف^٦ وغيره.

فروع للشيخ في المبسوط:

يجوز لمن فرضه الأربيع الاقتداء بمجتهد ظنّ جهةً، وهو بناءً على كون المأموم

١. المقنعة، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٣٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة ووفوقها... ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٥. لم نثر عليه.

٦. التعاسيف: السير على غير علم ولا أثر. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٥، «عسف»، وفي تذكرة الفقهاء، ج ٣،

ص ٢١؛ وراكب التعاسيف هو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارةً ويستدير أخرى.

مجتهداً، وعدم جواز التقليد له، ويقتدي ذو الأربع أيضاً بذوي الأربع^١.
والوجه عندي عدم جواز اقتداء المجتهد بذوي الأربع في جهة المجتهد، أمّا
غيرها فلا يجوز قطعاً.
ولو ضاق الوقت إلا عن جهة، فللمجتهد تقليد مجتهد ظنّ جهةً، ويمكن
الوجوب هنا؛ للرجحان، والشيخ لم يوجبه^٢.
وظهور الخطأ للمقلّد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا إعادة فيه.
ولو صلّى ذو الأربع إلى جهة ثمّ غلب ظنّه في الأثناء على أخرى انحرف إليها،
إلا أن يكون مستدبراً. قاله الشيخ^٣، والأقرب أو مشرقاً أو مغرباً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

المقدّمة الثالثة في اللباس

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول:

لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دُبِغَ، ولا في جلد غير المأكول وصفه وشعره ووبره وريشه، إلّا في الخَزِّ والسِنجاب على الأصحّ.

ومذكّي الكافر وما في يده من الجلود ميتة، إلّا أن يعلم خلافه. وكذا ما في دار الكفر، إلّا أن يعلم المسلم بعينه. وكذا المطروح من الجلود بالدارين، إلّا مع قرينة خلافه. وفي الأخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع، إلّا أن يخبر بالذكاة فيقبل على الأقرب، وأقوى في الجواز إذا جهل حاله في الاستحلال. ولو علم منه إباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر أنّه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميتة، والوجه الحكم بالطهارة مطلقاً، إلّا أن يخبر بخلافه.

ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالأقرب المنع، إلّا مع القرينة القويّة. وفي الثعلب والأرنب رواية بالجواز^١ مهجورة، وكذا في الحواصل الخوارزمية^٢ والفنك والسمور^٣.

ولا تجوز في الحرير المحض للرجال والخنّاثي، إلّا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد والقمل، ويجوز للنساء مطلقاً على الأصحّ.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٣٥٥، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٣. راجع وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٣٤٧، الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي.

ولا فرق بين كون الممنوع منه ساتراً للعودة أو لا، ولا بين كون جلد الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه وحده أو لا، ولو كان شِسْعاً. وفيما لا تتمّ الصلاة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه أو شعره قول^١، والأقرب المنع. وكذا في الحرير. نعم يجوز الكفّ به وافتراشه والقيام عليه على الأقرب وإن كُرِه. وكذا يكره الممزوج وإن غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه، ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير.

وكذا تحرم الصلاة في الذهب للرجال، ولو خاتماً أو مَوْهَأً أو فراشاً.

ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب وإن جهل الحكم أو نسيه، ولو جهل الغصب صحّت، وعليه الأجرة إن كان له أجرة عادةً، وفي ناسي الغصب احتمال أقربه الصّحة. ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته، كالخاتم ملبوساً أو مستصحباً ففي البطلان نظر، من اشتماله على النهي في الصلاة؛ إذ هو مخاطب بالردّة، ومن خروجه عن الصلاة. وعلى التعليل بالردّة يلزم البطلان ولو لم يستصحبه، ويلزمه الصّحة إذا لم يتمكّن من ردّه وإن استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة.

ولو أذن المالك صحّت الصلاة إن أذن له، والضمان بحاله لو أذن للغاصب، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب لا له لقريظة.

ولا في الثوب النجس وقد سلف^٢. وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف، والأشهر التحريم وإبطال الصلاة. و لو نسي أو جهل فالأقرب أنّه يُعَدَّر ولو كان جاهل الحكم؛ لتحقق الخلاف فيه؛ إذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراهة^٣.

ولو علم بالأثناء به أو بالحرير أو المغصوب أو غير المأكول ألقاه وصلى في غيره، فإن تعدّر استبداله إلّا بمنافي الصلاة بطلت مع سعة الوقت، وإلّا صلى عارياً. أمّا الميتة فكالنجسة في أحكامه.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٢. تقدّم في ص ٨٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

وتجوز الصلاة في شعر المأكول وإن كان من ميتة، فإن قلع غسل الملاقي للميتة، ومنع الشيخ من الصلاة فيه^١.

وتجوز الصلاة في جلد الخنز، وذكاته خروجه من الماء حياً، ولو عُشَّ بوبر الأرناب والثعالب بطلت الصلاة فيه وإن كان الخنز أغلب، ولو مزج بالإيريسم جاز.

البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره

يستحب في الثياب البيض من القطن، والعمامة، والتحنك - ومنع ابن بابويه من الصلاة بغير حنك^٢ - والرداء وخصوصاً للإمام، وستر الرجل ما بين السرة والركبة، وأكمل منه ستر جميع جسده، وكثافة الثوب؛ وللمرأة ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار، وللرجل النعل العربيّة، ويمكن استحبابها للمرأة.

ويكره في الرقيق - ولو حكى لم يجزئ - وفي الثوب الذي تحت وبر الأرناب أو الثعالب أو فوقه - خلافاً للشيخ في النهاية^٣ - لمرسلة عليّ بن مهزيار عن الماضي عليه السلام بالمنع^٤. وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخفّ، وفي المزعفر والمعصر والأحمر للرجل، وفي ثوب المتّهم بالنجاسة أو الغصب.

وأن يأتزر فوق القميص أو يشتمل الصّماء بأن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه، ويجمعهما على منكب واحد، وقيل: أن يلتفّ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، ويسمّى السّدل^٥. وفي خاتم حديد، واستصحاب الحديد بارزاً، وروي نجاسته^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ٨١٧.

٣. النهاية، ص ٩٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦.

ح ٨٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥١.

٥. نسبه إلى قائل العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،

ص ٢٢٧، ح ٨٩٤.

وهو محمول على استحباب اجتنابه. وفي ثوبٍ مُمَثَّلٍ ولو بـصُورٍ غير الحَيَوَانِ - خلافاً لابن إدريس في التقييد بالحيوان^١ - أو خاتمٍ مُصَوَّرٍ، ومنع الشيخ منهما^٢. وخلخال مصوّت، أو معه دراهم ممثلة، أو مثلثاً إلا أن يمنع القراءة أو سماع الجهرية فيحرم، أو متقبّة كذلك؛ أو عَطُلاً.

والمشهور الكراهية في القباء المشدود في غير الحرب، ولم نعلم مستنده، وحرّمه ابن حمزة^٣، وكذا يكره شدّ الوسط عند الشيخ^٤. وعند ابن البرّاج من المكروه ثوب المرأة للرجل^٥، ولعله يريد غير المأمونة؛ لصحيح العيص عن الصادق عليه السلام بجوازه في المأمونة^٦.

وفي النهاية: يستحبّ غَسَلَ ما عمله المجوسي^٧، ومنع من الصلاة فيه قبل الغسل في المبسوط^٨. والأولى الجواز، رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمّار^٩.

وكرّه ابن الجنيد الصلاة في سيف فيه تماثيل^{١٠}، ومنع ابن البرّاج الصلاة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكّين أو سيف، وفي مفتاح الحديد والدراهم السود بارزين، والخاتم المصوّر، والخلخال المصوّت، وفي ثوب زيجه حرير^{١١}. والوجه الكراهة

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٣. الوسيلة، ص ٨٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٥. المهذب، ج ١، ص ٧٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره، ح ١٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٥؛

تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١١.

٧. النهاية، ص ٩٩.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ١٤٩٧.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣، المسألة ٤٣.

١١. المهذب، ج ١، ص ٧٥. لم ترد فيه: «وفي ثوب زيجه حرير».

في الجميع. وروي كراهة القناع للأمة^١.

البحث الثالث في المستور

وهو العورة، فيجب على الرجل ستر الفرجين والأنثيين في الصلاة والطواف وعن أعين الناظرين، ويستحب في الخلوة. وقال أبو الصلاح: من السُرّة إلى نصف الساق^٢، وابن البرّاج: من السُرّة إلى الرُكبة^٣، وهما مبالغة في الاحتياط. ومن الحرّة البالغ والخنثى جميع البدن، إلّا الوجه والكفين وظهر القدمين على الأصحّ، قال الشيخ: وستر جميع بدنها أفضل^٤. ومن الأمة ذلك إلّا الرأس، وكذا الصبيّة الحرّة. ولو أُعتقت في الأثناء استترت، فإن استلزم فعلاً كثيراً بطلت، ويلوح من المبسوط الإتمام هنا^٥، أمّا مع ضيق الوقت فالإتمام، ولو لم تعلم فلا حرج. والصبيّة تبلغ كالأمة تعتق عند الشيخ^٦، والوجه استئناؤها إن بقي ما يدرك فيه ركعةً والطهارة، فالمعتق بعضها كالحرّة، لا المدبّرة والمكاتبية وأمّ الولد، سواء كانت مزوّجةً أو لا.

وفاقد الساتر يستتر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين، ولو تعدّر صلى عارياً قائماً مع أمن المطّلع، وجالساً مع وجود المطّلع، ويومئ للركوع والسجود برأسه؛ لرواية زرارة عن الباقر^٧، والمرضى أوجب الجلوس على الإطلاق^٨. ولو وجد حفيرةً دخلها و صلى قائماً أو جالساً، ويركع ويسجد إن أمكن. ولو وجد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥٠؛ ولمزيد الاطلاع راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٣. المهدّب، ص ٧٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧، باب الصلاة في ثوب واحد....، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤.

ح ١٥١٢؛ وج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٠٣.

٨. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

وَخَلًّا أَوْ مَاءً كَدْرًا وَأَمَكْنَ الدَّخُولَ فِيهِ فَالْأَقْرَبُ الْوَجُوبُ، إِلَّا مَعَ الضَّرَرِ أَوْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ.

ولا يجب على العاري وغيره من أولي الأعذار توقُّع آخر الوقت، وأوجبه المرتضى^١ وسلار^٢، وهو حسن إن رجا الساتر أو زوال العذر في الوقت. ولو وَهَبَ الثوب لم يجب القبول خلافاً للشيخ^٣، بخلاف ما إذا أُعيره. ولو وجد بأجرة أو ثمن وجب وإن زاد عن عوض المثل إذا لم يستترَّ به في الحال.

البحث الرابع في الأحكام

لو تعمَّد كشف العورة بطلت صلاته، ولو نسي فالأقرب ذلك. ولو انكشف في الأثناء بغير قصد ولما يعلم صحته، وإن علم تَسْتَرَّ، وقيل: تبطل؛ لأنَّ الشرط قد فات^٤، والوجه عدمه؛ لامتناع تكليف الغافل، وهو فتوى المبسوط^٥؛ سواء كشف بعض العورة أو كلها.

ويستحبُّ التضمُّم للعاري حالة القيام والجلوس، ويجب إخفاء العورة كيف أمكن.

ويجوز الجماعة للثَّوْبَةِ، والأصحَّ أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ جُلُوساً مُؤَمِّينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فِي ظِلْمَةٍ أَوْ فَاقِدِي الْبَصْرِ وَيَأْمَنُونَ الْمَطَّلِعَ فَيَقُومُونَ، وليبرز الإمام عنهم جالساً بركبتيه ندباً. وروي أَنَّ الْإِمَامَ يَوْمِيَّ جَالِساً، وَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ^٦، وليس بمعتمد. ولا فرق بين الرجال والنساء، ولو اجتمعوا فليجلس النساء خلف الرجال، لتحريم المحاذاة أو كراهيتها، ولكن على الكراهة

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

٢. لم نعر عليه في المراسم ولكن حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٧، المسألة ٥٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٤، المسألة ١١٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤٦.

تحتل مسامحة النساء للرجال حذراً من نظرهن إلى عورة الرجال لو تأخرن، بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم؛ لأنَّ تحريم المحاذاة أخفَّ من تحريم نظر العورة.

وفي المبسوط:

لا يقتدي النساء هنا بالرجال؛ لاستلزامه المحذور؛ لأنَّه مع المحاذاة تبطل صلاة الجميع، ومع التأخر ينظرن إلى عورات الرجال. ولعلَّه بناءً على ركوع الرجال وسجودهنَّ. وجوزَه مع الحائل^١.

ويجوز للرجال الصفوف إذا لم يمكن المحاذاة، فيومئ الجميع على الأصحَّ، وعلى الرواية يومئنون إلاَّ الصفَّ الأخير؛ فإنَّه يركع ويسجد. وذو الثوب بين العراة يستأثر به، فلو أعاره وصلى عارياً بطلت. وفي صحَّة صلاة المستعير مع ضيق الوقت نظر. ولو جهل الحكم فالأقرب أنه معذور. ولو صلى فيه مالكة استحبَّ له إعارته، فيخصَّ به النساء، ثمَّ القارئ العدل ليؤمَّ به. ولو كان المالك صالحاً للإمامة أمَّ بهم، وإن لم يصلح لها صلى منفرداً؛ لأنَّ ائتمام القائم بالقاعد ممتنع. ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب. ويستحبُّ للعاري وضع شيءٍ على كتفيه ولو خيطاً، سواء ستر فرجيه أو لا.

فروع:

لو صلى العاري بغير إيماء بطلت صلاته وإن نسي أو جهل، أمَّا لو عدل إلى الركوع والسجود فإنَّ تعمَّد أو جهل بطلت، وإن نسي أمكن الصحَّة؛ لعدم توجُّه النهي على الناسي، والبطلان؛ لأنَّ ذلك غير فرضه. ولو سترت المرأة فرجها فلا إيماء، ولو أمكن ستر بعض العورة وجب والإيماء بحاله.

ولو وُجِدَ ساترٌ أحدهما فالقبل أولى، فإنَّ خولف عمداً فالأقرب البطلان. ويعذر

الجاهل هنا لخفاء الحكم، والناسي لرفع القلم. ويمكن رجحان الدبر؛ لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين. ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام، وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود، ولا يعدّ ذلك مبطلاً؛ لأنّه من أفعال الصلاة.

ولا يجوز لبس المغصوب وإن تعدّد غيره، وكذا الحرير وجلد غير المأكول وإن كان طاهراً، وقول الشيخ في المبسوط: يستر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوباً، يُخْمَل على المأكول، ويكون فيه إيماءٌ إلى أنّ الصلاة في الثوب أفضل من الجلد؛ ولهذا ذكر معه الورق.

ويجوز أن يصليّ وفي كَمّه طائر إذا خاف ضياعه، وكذا في خِرَق الخضاب للرجل والمرأة. وأن يصليّ الرجل في قميص واحد أزراه محلولة، وإن كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير مئزر تحته، والأفضل زرّه وجعل مئزر تحته. ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذٍ لا من رأس، والفائدة لو تَسَتَّر بعد النيّة. ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز، وكذا إن جمع الثوب بيده على الخرق، ولو ستر الخرق بإصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز.

وروي عن النبيّ ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة» أي بشعر الغير، «و النامصة والمنتمصّة» أي تنتف الشعر من الوجه، «و الواشرة والمستوشرة» أي تبرد الأسنان لتحدها، «و الواشمة والمستوشمة» أي التي تغرز الجلد بإبرة ثمّ تحشوه كحلاً^١؛ ولعلّه لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^٢، وعُلِّل بتحريم نظر الزوج إلى شعر الأجنبية، والتدليس والتهمة.

وروي الصدوق عن الفضيل، عن الباقر عليه السلام: «أنّ فاطمة عليها السلام صلّت في درع

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٨.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب النامصة والمنتمصّة ...، ح ١.

٣. النساء (٤): ١١٩.

وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها^١. وهو يشعر
بوجوب تغطية ذلك على المرأة. أمّا العنق فيجب، ولعلّ الوجه المعفوّ عنه هو
محلّ الوضوء.

ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه في غير الصلاة، إلاّ الميتة والحريير والذهب
للرجال، ويجوز لبسه في الصلاة عند الضرورة كالبرد. والنجس أولى ثمّ الحريير ثمّ
جلد ما لا يؤكل لحمه ثمّ ميتة المأكول ثمّ ميتة غير المأكول. وفي تقديم المدبوغ من
الميتة على ما لم يدبغ وجه ضعيف، مأخذه قول ابن الجنيّد بطهارته بالدبغ^٢. نعم
مذكّى الكتّابي أولى من الميتة، والمدبوغ من مذكّى غير المأكول أولى من غير
المدبوغ منه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٨٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

المقدّمة الرابعة في المكان

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول:

لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب، فتبطل عندنا إن علم الغصب، سواء علم التحريم أو جهله أو نسيه، وسواء علم البطلان أو لا، وسواء كانت جمعةً أو لا، وسواء كان المصلّي هو الغاصب أو لا، وسواء كان الغصب للرقبة أو المنفعة أو الهواء أو الماء أو البساط تحت المصلّي، وسواء نهى المالك عن الصلاة فيه أو لا، وسواء كان ممّا يصحّ الصلاة فيه بشاهد الحال كالصحاري أو لا، خلافاً للمرتضى رحمته الله هنا. ولو جهل الغصب أو كان محبوساً فيه أو ضاق الوقت فيصلي وهو آخذ في الخروج، أو أذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب، أو أذن مطلقاً وصلي غير الغاصب، أو نسي على أقوى الوجهين، أو أذن في الصلاة ثمّ رجع بعد التلبّس. وإن اتسع الوقت أو قبل التلبّس مع ضيق الوقت إذا صلي ماشياً مومئاً بالركوع والسجود، ويستقبل ما أمكن، ولا يفعل حراماً بخروجه، أو أذن في الكون في المغصوب فصلّي، أو كان السقف أو الجدار مغصوباً صحّت الصلاة.

وتجوز الصلاة في المأذون فيه فحوى - كالصريح - مثل الصحاري والبساتين غير المَحْوِطَةِ - حيث لا ضرر على المالك - أو المَحْوِطَةِ غير المُتَعَلِّقِ بابها. ويكفي في المنع ردّه، إلّا أن يعلم بشاهد الحال الإذن. ومن ذلك دار القريب والصدّيق إلّا أن يعلم الكراهة.

فروع:

لو أذن بالكون فصلّى فرجع المالك بعده فلا أثر له، وفي الأثناء الأقرب الإتمام. ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلاة كمنزل الكافر، أو استلزامه الاطلاع على عورة لصاحب المنزل لم تصحّ الصلاة.

ومن فروع المبسوط في المغصوب:

أنّه لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه^١.

وفسّر بالإذن من المالك، فلم يستقم الحكم إلّا أن نقول: يشترط تمكّن المالك من التصرف بالإقباض وغيره، كما يشترط ذلك في البيع، وفسّر بالإذن من الغاصب، فلم يستقم التعليل. ولو حمل على الإذن المستفاد من الفحوى استقام الحكم والتعليل.

مسائل:

لا تجوز الصلاة في المكان النجس، إذا تعدّت النجاسة إلى بدن المصلّي أو ثوبه أو ما هو معه غير ما عفي عنه. ولو لم تتعدّد صحّت إذا طهر موضع الجبهة على أشهر الخبرين^٢.

واشترط أبو الصلاح طهارة موضع الأعضاء السبعة^٣، والمرضى طهارة جميع مصلاه^٤، ولو فرش عليه طاهر فالأقرب الجواز عندهما. وإن كان النجس يتحرّك

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٤.

٢. خبر الجواز: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٨٠٦؛ وج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٧؛ الاستبصار، ج ٣٩٣١، ح ١٤٩٩ و ١٥٠٠.

وخبر المنع: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٤٣١.

بحركة المصلي، وكذا لو اتّصل جبل معه بنجاسة متحرّكة بحركته، إلّا أن يقلّها.
ولو نجس طرف ثوبه أو عمامته وهما مُلقَيان على الأرض فالأقرب المنع.
وفي صلاة المرأة بحذاء الرجل أو أمامه بلا حائل أو بعد عشر أذرع روايتان^١،
أقربهما الكراهية. ولا فرق بين المخرم والأجنبيّة والمنفردة والمقتدية.
ولا بطلان بصلاةٍ فاسدة من أيّهما كان، ولا بمرورها بين يديه أو جلوسها قدّامه
أو نومها أو صلاتها خلفه.
وفي تنزّل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل نظر، أقربه المنع. وأولى بالمنع منع
الصحيح نفسه من الإبصار. والأفضل تقديم الرجل في الصلاة إذا لم يتسع المكان،
ولو ضاق الوقت فلا منع.

فرع للشيخ رحمته:

لو اقتدت بإمام بطلت صلاة من خلفها أو محاذيها من الرجال، ولو حاذت الإمام
بطلت صلاتها وصلاته دون المأمومين^٢.
ويحمل على عدم علمهم في الحال، أو على نيّة الانفراد.
وفي صلاة الفريضة في الكعبة قولان^٣، أقربهما الصّحة، أمّا النافلة فلا بأس.

البحث الثاني

تكره الصلاة في المقبرة - إلّا مع الحائل ولو عَنَزَةً أو بُعْدَ عَشْرٍ أذْرُعٍ - والمَجْرَزَةُ،
ومظانّ النجاسة - كبيوت الغائط - والمزيلة، والحمام - إلّا مَسْلُخَه أو سطحه -

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٩٠٧ و ٩١١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

٣. القول بعدم الصّحة للشيخ - في أحد قوليه - راجع النهاية، ص ٢٧٠؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٧٦.

والقول بالصّحة: ذهب إليه جمع من علمائنا، ومنهم الشيخ - في قوله الثاني - في المبسوط، ج ١، ص ٨٥؛

والنهاية، ص ١٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٦٦؛ والمحقّق في

المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

ومعاطن الإبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وبطون الأودية، ووادي ضجنان^١، ووادي الشقرة^٢، والبيداء^٣، وذات الصلاصل^٤ والطريق - إلا الظواهر - والفريضة جوف الكعبة؛ والنهي عن أحدهما عليه السلام^٥ للكراهية.

والأقرب كراهة البيع والكنائس - ولم يكرههما الشيخان إلا مع الصور^٦ - وبيوت المجوس، وبيت فيه مجوسي أو كلب أو يبال فيه. ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني. ولو اضطررنا إلى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى أو تركه ليحفظ. ومرابط الخيل والبغال والحمير، ولا بأس بمرابط الغنم. وفي بيت فيه خمر، ومنع المفيد منه^٧، وكذا ابن بابويه إذا كان الخمر محصوراً في آنية^٨.

ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وأرض الخسف والعذاب كالحجر^٩، ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد ردّ الشمس له إلى وقت الفضيلة^{١٠}. أو كان في القبلة مصحف أو كتاب مفتوحان، أو نار وإن كانت في مجرّة أو قنديل معلق، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجهه، أو سلاح إلا في الحرب، أو تماثيل،

١. ضجنان: جُبيل على بريدة من مكّة، وقيل: بين ضجنان ومكّة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان، ج ٣، ص ٥١٤ - ٥١٥، الرقم ٧٧٣٩.

٢. وادي الشقرة - بضمّ الشين وسكون القاف -: موضع في طريق مكّة. انظر معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٠٢، الرقم ٧١٩٩.

٣. البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة، وهي إلى مكّة أقرب. تُعدّ من الشرف أمام ذي الحليفة. معجم البلدان، ج ١، ص ٦٢٠، الرقم ٢٣٣٥.

٤. ذات الصلاصل: أرض صلبة يُسمع منها صوت عند المشي عليها. وهي موضع خسف في طريق مكّة، وقيل: في طريق المدينة. انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣؛ ومعجم البلدان، ج ٣، ص ٤٧٧، الرقم ٧٥٩٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها، ...، ح ١٨.

٦. المتقنة، ص ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

٧. المتقنة، ص ١٥١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٣.

٩. الحجر - بالكسر ثمّ السكون -: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام. معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٥، الرقم ٣٥١٨.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦١١.

وكذا إلى جانبيه إلا أن يغطيه.

والأقرب كراهة منازل أهل الذمة، ومن يرى طهارة بعض الأنجاس - كقول ابن الجنيد^١ - وبيوت النيران، والى حائط يَنْزُ من بالوعة البول أو العذرة، ومنع المفيد من الجادة^٢. والصلاة إلى القبر إلا مع حائل ولو لِبَيْتَةٍ أو عَنزَةٍ أو ثوباً، ولو كان قبر إمام وإن كان قد روي جوازه شاذاً^٣، ولا كراهة عند الرأس. ولا في ساباط على الجادة أو الماء وإن كان نجساً، والظاهر كراهة الصلاة على الجمد كالثلج.

ومنع أبو الصلاح من مرابط الأنعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابيل والمذابح والحمّام والبساط والبيت المصوّرين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور، ونظر في بطلان الصلاة^٤. وكرّه أيضاً الصلاة والمرأة نائمة بين يدي المصلّي، وإلى السلاح المتواري^٥. وكرّه ابن البرّاج في الروضة الصلاة على الآجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الأرض^٦.

تتمّة: يستحبّ السترة بحائط أو عَنزَةٍ أو رحل أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطّ في الأرض وإن كان بمكّة، والدنوُّ منها بمرريض عنز إلى مريض فرس.

ويجوز الاستتار بالحيوان والإنسان المستدبر، وسترة الإمام كافية للمأموم. ويستحبّ دفع المارّ في الطريق غير المسلوک إذا كانت له مندوحة ما لم يؤدّ إلى الكثرة.

ولا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود أو الحمار، والنهي إن صحّ

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

٢. المقنعة، ص ١٥١.

٣. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٠٦.

٤. إذ قال: ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٦. الروضة لابن البرّاج فقد ولم يصل إلينا.

فمنسوخ؛ لما روي أَنَّ النبي ﷺ كان يصليّ وبعض نسائه نائمة بين يديه^١.
نعم يكره المرور خصوصاً بينه وبين السترة. ولا تجب السترة إجماعاً، وتحصل
بالنجس والمغصوب وإن حرم.

البحث الثالث فيما يُسجد عليه

لا يجوز السجود على غير الأرض ونباتها، ولا على ما استحال منها كالمعادن، ولا
على المأكول والملبوس عادةً، وقول المرتضى بجواز القطن والكتان^٢ مدفوع
بالإجماع، والرواية بجوازه^٣ محمولة على الضرورة، وتجويز بعض الأصحاب
السجود على الحنطة والشعير بعيد^٤.

ومنع الشيخ من السجود على ما يحمله محمول على كونه ممّا لا يسجد عليه^٥،
نعم يكره لغير ضرورة. ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود؛ لأنّ
النبي ﷺ سجد على الخُمرة^٦.

ولا يجوز على الرمل المنهال^٧ والوَحْل، ولو اضطرَّ أوماً. ويجوز على القرطاس
المتَّخذ من النبات، ويشكل بأجزاء النورة. ويكره المكتوب لمدرّك الخطّ القارئ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٤٨؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٥٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٦،
ح ٢٦٧/٥١٢ - ٢٦٩/٥١٢.

٢. راجع جمل العلم والعمل، ص ٦٢؛ والانتصار، ص ١٣٦، المسألة ٣٤؛ ورسائل الشريف المرتضى، ج ٢،
ص ٢٢٠، المسألة ١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ و٣٠٨، ح ١٢٤٦ و١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢ و٣٣٣، ح ١٥٤٦
و١٢٥٣.

٤. منهم العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٧١٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٧، المسألة ١١٣.

٦. الخُمرة - بالضم -: سجادة تُعمل من سفن النخل وترمل بالخيوط. الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٩، «خمر»؛ والحديث
في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٤؛ وصحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٧٠/٥١٣؛ وسنن ابن ماجه،
ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٨؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦٥٦؛ وج ٤، ص ٣٦٣، ح ٥٢٤٧.

٧. الجُنْهال: الكتيّب العالي الذي لا يتماسك انهيّاراً. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٢، «نهل».

ويشترط كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً به أو ناسياً فالأقرب الصحّة، ولو جهل الحكم لم يعذر، إلا أن يكون عامياً ثمّ استبصر. ولو شكّ في جنسه تركه، وفي طهارته يبني على الأصل، ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره.

ولو منعه الحرّ من السجود على الأرض سجد على ثوبه، فإن تعذّر فعلى كفه، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، وهو أولى من الكفّ.

البحث الرابع في المساجد

يستحبّ اتّخاذها وكشفها ولو بعضها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعهّد النعل، وتقديم اليمنى به، والدعاء والخروج باليسرى، والدعاء والطهارة والتحيّة والسلام على الحضور، والجلوس مستقبل القبلة، وكنسها وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة، والإسراج فيها، وقراءة الخمس من آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ - إِلَى - أَلْبِعَادِ﴾^١ عند الدخول، وآية الكرسيّ والمُعَوِّذَتَيْنِ وآية السجدة والحمد لله والصلاة على محمّد وآله وعلى أنبياء الله وملائكته ورسله؛ والوقف عليها، وروى ابن بابويه المنع^٢، ويحمل على الزخرفة وشبهها. وإعادة المستهدّم وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها، وحراستها من المؤذيات وتعظيمها.

ويكره التحدّث فيها بأحاديث الدنيا، وخدّف الحصى، وكشف السرّة والفخذ والركبة، ويتأكّد في العورة إلا مع ناظر مميّز فيحرم، وسلّ السيف، وبيري النبل، وعمل الصنائع، وإنشاد الشعر، وإنشاد الضالّة، ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر. و الأقرب تحريم الزخرفة، والنقش والتصوير بما فيه روح.

ويكره الشرف بل تبني جمّاً، وتعليقها بل تبني وسطاً، والمحاريب الداخلة،

١. آل عمران (٣): ١٩٠-١٩٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٩.

والمنارة وسطها بل مع حائطها موازيةً له، والبيع والشراء، وإدخال المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام إذا كثرت، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وتعليق السلاح في المسجد الأكبر، وإخراج الحصى، وقيل: يحرم^١؛ لقول الصادق عليه السلام: «فليردّها إلى مكانها»^٢، وكذا قال في التراب^٣، ولو ردّها إلى غيره أجزأ. والبصاق والتنخّم، وقصع القمل فيدفنها، والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح، والنوم فيها وخصوصاً المسجدين إلا للضرورة، ورطانة الأعاجم^٤، واتخاذها طريقاً، والدخول برائحة الثوم وشبهه، والتنقل قائماً بل قاعداً.

ويحرم اتّخاذها في مغصوب أو في طريق مسلوك، وتملّكها - وإن زالت آثارها فلا تدخل في ملك ولا طريق - ونقضها إلا أن يستهدم أو يريد توسعتها على الأقرب، والدفن فيها، وإدخال نجاسة متعدية إليها، وإزالتها فيها، وتمكين الكافر منها، ويجب إخراجها لو دخلها وتعزيره، واستعمال آلتها في غيرها، ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد آخر جاز، وكذا ما يفضل عن المسجد يُصْرَف في آخر.

ويحرم التعرّض للبيع والكنائس إذا بنيت قبل الفتح أو في أرض الصلح، ويجوز نقضها في دار الحرب، أو مع اندراس أهلها، وتُبنى مساجد، ولا تجعل في ملك ولا طريق، وبنائها على النجاسة إلا مع الإزالة ولو طُمّت قبل الوقف ثمّ بني جاز.

وتحصل المسجديّة بالوقف، ويكفي جعله مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، ثمّ يصلّي فيه ولو صلاةً واحدةً أو يقبضه الحاكم. ولا يحصل بالنيّة وإن صلّى فيه، كمن اتّخذ مسجداً في منزله، فإنّ له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث لم يجعله وقفاً.

١. قاله المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ٧١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ٢.

٤. رطانة الأعاجم تكلمهم بلغتهم. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨١، «رطن».

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف، وفي كل من المسجد الأقصى ومسجد الكوفة بألف، وفي المسجد الجامع بمائة، ومسجد القبيلة بخمسة وعشرين، ومسجد السوق باثنتي عشرة صلاة، وفي المنزل واحدة، والنافلة في المنزل أفضل.

تنبيه: الصلاة بالنسبة إلى الأمكنة تنقسم إلى حرام وندب ومكروه ومباح. وقد تجب الصلاة في مكان بعينه، إما بالأصالة كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه، أو بالعرض كالنذر وشبهه، وكتضييق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت، فتقسم بانقسام الأحكام الخمسة، وكذا بالنسبة إلى اللباس، إلا أنه لا واجب فيه بأصل الشرع.

المقدّمة الخامسة في الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام^١، وشرعاً: أذكار معهودة للإعلام بدخول أوقات المكتوبة، وهو عندنا وحْيٌ من الله تعالى، فروي أنّ النبي ﷺ سمعه من جبرئيل ﷺ ليلة الإسراء^٢. وروي أنّ جبرئيل ﷺ علّمه رسول الله ﷺ ورأسه في حجر عليّ ﷺ فسمعه، ثمّ أمره أن يعلمه بلالاً^٣، لا بالرؤيا^٤.

وفضله كثير، فعن رسول الله ﷺ: «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنةً وجبت له الجنة»^٥. وعنه ﷺ: «من أذن في سبيل الله لصلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة، ومن أذن سنةً واحدةً بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها، بالغت ما بلغت ولو كانت مثل جبل أحد، ومن أذن عشر سنين أسكنه الله تعالى مع إبراهيم الخليل ﷺ في قبته أو في درجته»^٦.

رواه بلال في حديث طويل.

وروى ابن أبي ليلى عن عليّ ﷺ قال: «من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦٨. «أذن».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة ...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بدء الأذان والإقامة ...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩.

٤. كما ذهبت إليه العامة. انظر سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٩٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ٩٠٥ في العبارة تقديم وتأخير.

من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صَلَّى بإقامة صَلَّى خلفه ملك»^١.
 وروى العباس عن أبي الحسن عليه السلام: «من صَلَّى بأذان وإقامة صَلَّى وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صَلَّى عن يمينه واحد وعن يساره واحد»^٢.
 وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صَلَّى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت قبل أن تؤذن صَلَّى خلفك صف واحد»^٣.
 وعن أبي جعفر عليه السلام: «يُغْفَرُ للمؤذن مدَّ بصره في السماء ومدَّ صوته، ويُصدِّقه كلُّ رطب ويابس يسمعه، وله من كلِّ مَنْ يصلي خلفه حسنة»^٤.
 والإقامة أذكار معهودة للإعلام بالدخول في الصلاة، وهي أفضل من الأذان، والجمع بينهما أكمل، والإمامة أفضل منهما، والجمع بينهما وبينها أتمّ فضلاً.
 وهنا مباحث:

[البحث] الأول في المؤذن

ويعتبر فيه العقل والإسلام، لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرّية، فيجوز أذان المميّز وإن كان للرجال، وأذان المرأة سرّاً للنساء أو محارم الرجال، ولا يتأكد في حقّ النساء، وتجتزئ بالشهادتين، والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لها.
 ويستحبّ عدالته وطهارته من الحدث وخصوصاً الإقامة، وقيامه وخصوصاً الإقامة، ومنع المفيد من ترك القيام فيها^٥، وعلوّ مكانه.
 وكوّره في المبسوط الأذان في الصومعة^٦، والظاهر أنّه أراد بها المنارة؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام وقد سأله عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: «كان

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨، وفيه: «من أذن وأقام صَلَّى وراءه...».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، ح ٨٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣١.

٥. المقنعة، ص ٩٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

يؤذّن للنبي ﷺ في الأرض، لم يكن يومئذٍ منارةً»^١.

وفي المعبر للشيخ نجم الدين رحمته: يستحبّ العلوّ بمنارة أو غيرها^٢.
ويجوز أن يكون راكباً وماشياً على كراهية.

واستقبال القبلة وخصوصاً الإقامة والشهادتين - وقال المرتضى: لا يجوز الإقامة إلا على طهارة واستقبال القبلة^٣ - وندأوة صوته ورفعته جهده، ويجعل إصبعيه في أذنيه، وحسن صوته، ومبصريته وبصريته بالأوقات.

والأعمى يؤذّن بمسدّد، كما كان بلال يُسدّد ابن أمّ مكتوم؛ وفصاحته، ويجوز الألتغ؛ لأنّ بلائاً كان يبدّل الشين المعجمة سيناً مهملةً، ويكره مع وجود الألفح، وقد يرجح الألتغ بالعدالة والمعرفة بالأوقات.

ولو تشاح المؤذّنون قُدّم الأعم من اجتمعت فيه الصفات أكثر، ومع التساوي يُقرع، ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول الله ﷺ كأبي محذورة وسعد القرظ. ويجوز تعدّده فيؤذّنون مع سعة الوقت، كعدم اجتماع المصلّين متعاقبين ومع ضيقه جميعاً. ويكره بناء كلّ منهم على فصول الآخر، ومنع الشيخ أبو عليّ في شرح نهاية والده من الزيادة على اثنين؛ لأنّه بدعة بإجماعنا^٤.

ويجوز الجمع بين الأذان والإقامة من واحد، وأن يتولّى أحدهما أحدهما.

ووقت الإقامة حضور الإمام، وقيل: يشترط إذنه ولو فحوى^٥.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، وأن يكون المؤذّن لحاناً. ويستحبّ إظهار الهاء من لفظة «الله» و«الصلاة»، والحاء من «الفلاح». ويكره الكلام في أثنائهما، ويتأكّد في الإقامة.

والترجيع، وهو تكرار الشهادتين مرّتين برفع الصوت بعد فعلهما مرّتين بخفض

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٤.

٢. المعبر، ج ١، ص ١٢٢.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٦٤؛ وحكاة عن مصباحه المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. كتابه فقد ولم يصل إلينا.

٥. لم نثر على قائله.

الصوت أو برفعين أو بخفضين. وقال الشيخ في المبسوط: والتكبير إلا مع إرادة الإشعار، فيجوز تكرارهما، وتكرار حيٍّ على الصلاة والفلاح مَرَاتٍ^١، رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام^٢.

والتثويب وهو قول: «الصلاة خير من النوم» في قول^٣، والأقرب التحريم إلا للتقية، وأن يقول بين الأذان والإقامة: «حيٍّ على الصلاة حيٍّ على الفلاح»، والسكوت الكثير فإن خرج به أو بالكلام عن الموالية أعاده، وفي الإقامة يعيد بمطلق الكلام.

ولو أحدث خلالهما تطهر وبنى في الأذان وأعاد الإقامة، ولو أحدث في الصلاة أعادها وحدها، وإن تكلم أعاد الإقامة. ويكره الكلام بعد «قد قامت» إلا بما فيه مصلحة الصلاة كتسوية الصفّ، وحرّمه الشيخان^٤. والتكلم بالمحرّم حرام، ولا يترتب عليه إلا ما يترتب على المحلّل، نعم يأثم.

البحث الثاني فيما يؤذّن له

وهو الصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، وأوجهها المرتضى^٥ والشيخان في الجماعة^٦، وقال المرتضى في الجمل بوجوبها على الرجال في الفجر والمغرب وإن صلّيا فرادى، ووجوب الإقامة في باقي الصلوات على الرجال أيضاً^٧، وهو قول ابن الجنيد^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٥؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩.

٣. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٣٧، المسألة ٣٦.

٤. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٥٧.

٦. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٥٧.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٥، المسألة ٧٢.

وقال ابن أبي عقيل: تركهما متعمداً في الغداة والمغرب تبطلهما، والبواقي تبطل بترك الإقامة عمداً^١، وكلّ ذلك لم يثبت.

فرع: صرح أبو الصلاح بأنهما شرط في الجماعة^٢، فعلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما، وحينئذ يمكن انعقادهما فرادى والبطان. وفي المبسوط: لا تحصل فضيلة الجماعة لو تُركا والصلاة ماضية^٣. ويمكن حمل كلام أبي الصلاح على هذا، فيكون التقدير شرطيهما في فضل الجماعة. وفي الجماعة من المبسوط: لا تنعقد إلا بشرط الأذان والإقامة^٤، وأوجبهما في القضاء جماعة كالأداء^٥.

والقاضي يكفيه الأذان والإقامة لأول وروده والإقامة للبواقي، وإن كان الجمع بين الأذان والإقامة أفضل.

والأذان للجهرية أفضل، وللغداة والمغرب أكد، ويسقط الأذان والإقامة مع ضيق الوقت وجوباً وفي غير الخمس، بل يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً، ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرّق الأولى.

ويسقط الأذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، والأقرب أنه حرام مع اعتقاد شرعيته. أما لو جمع بين صلاتين في غير هذه المواضع، إمّا في وقت الأولى أو الثانية، فقد قال في المبسوط: لا يؤذن للثانية تأسيساً بالنبي ﷺ^٦، وتبعه الحلبيان^٧. والأذان في الحضر أكد منه في السفر، فيجزئ المسافر بالإقامة، رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام^٨، وفي المسجد أكد منه في البيت، فيجزئ في البيت بالإقامة،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦، المسألة ٧٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٧. المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ١٣٦؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤١٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠.

رواه عبد الله بن سنان عنه رضي الله عنه.^١

وتجتزئ الجماعة والإمام بأذانٍ واحد وإقامةٍ، والظاهر أنه لا يستحب لأحد منهم ذلك، والأقرب اجتزاء المنفرد أيضاً بسماع الأذان، ولكن الأفضل له فعله. ويُعتدُّ بأذان الفاسق، خلافاً لابن الجنيدي^٢، لا بأذان المخالف وإقامته، بل يؤذّن لنفسه وبقيم، فإن خاف الفوات اقتصر على «قد قامت الصلاة» إلى آخر الإقامة؛ كذا رواه مُعَاذ بن كثير عن الصادق رضي الله عنه^٣، واختاره في المعبر^٤. ولو أذّن وأقام بنية الانفراد ثم أراد الجماعة استحبَّ إعادته على الأصح، ونفاه في المعبر؛ لأنه يعتدُّ بأذان غيره فكيف لا يعتدُّ بأذان نفسه^٥. ويجاب بأنَّ الغير أذّن للجماعة ولم يؤذّن ليصلي وحده، بخلاف صورة الفرض. ولا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ورُخص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندباً، سواءً كانا مؤذنين أو لا.

البحث الثالث في الكيفية

الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع، فالشهادتان، ثم الحيّعات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل مثنى. والإقامة سبعة عشر كلّها مثنى، إلا التهليل آخرها فمرة، وبعد الحيّعات «قد قامت الصلاة».

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق رضي الله عنه: «أنَّ التكبير أوّل الأذان مثنى»^٦. وروى أنهما سبعة وثلاثون فصلاً، يجعل التكبير أربعاً أوّل الإقامة^٧. وروى اثنان

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦.

٤. المعبر، ج ٢، ص ١٤٧.

٥. المعبر، ج ٢، ص ١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٣.

٧. رواه الشيخ في النهاية، ص ٦٨.

وأربعون، يجعل التكبير أربعاً أوّل كلّ منهما وآخره، وتثنية التهليل آخر الإقامة^١.
قال الشيخ:

فأما قول «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البرية» - على ما ورد في شواذ الأخبار - فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأتّم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^٢.

وقال ابن بابويه: إنّه من وضع المفوضة، وكذا: «أشهد أنّ علياً وليّ الله»^٣.
والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين الأذان والإقامة، ويجوز في السفر إفراد فصولهما، وتكميل الإقامة أفضل من إفرادهما.

ويستحبّ الترتيل في الأذان، والحذر في الإقامة، والوقوف على أواخر الفصول بالإسكان، والفصل بينهما بركعتين - فإن كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما - أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة، وفي المغرب بنفس أو بالثلاثة الأخيرة لا بالجلوس في أشهر الروايتين^٤. والدعاء بينهما مستجاب.

وتستحبّ الحكاية في غير الصلاة، وإن كان في الصلاة جاز إلا الحيعلات، ويجوز بدلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ قاله الشيخ في المبسوط والخلاف^٥، فظاهاه عدم استحباب حكايته في الصلاة. قال: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يقول إذا قال: حيّ على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله»^٦، يعني به حكايته في غير الصلاة. ويقطع لأجله الكلام وإن كان قرآناً.

ودعاء السامع عند الشهادتين بالمأثور، وإتمام ما نقصه المؤذن؛ وروى ابن سنان

١. رواها الشيخ في النهاية، ص ٦٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٩؛ النهاية، ص ٦٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩ و ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٥٠ - ١١٥١.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، المسألة ٢٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

عن الصادق عليه السلام: «إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص»^١، ويجزئ المريض إسراره.
 ووقت القيام عند «قد قامت»، وقيل: عند «حي على الصلاة»^٢، والخلاف عند كمال الأذان يريد به الإقامة. ويكره الإيماء باليد بعدها كالكلام.
 ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل؛ لنفي العلل، ولطلب الولد، رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام^٣.

البحث الرابع في الأحكام

لو أعرّب أواخر الفصول اعتدّ به وترك الأفضل، بخلاف ما لو أخلّ بالترتيب. ولو نام في خلالهما أو أغمي عليه ثمّ زال استحبّ له الاستئناف، ويجوز البناء إلّا مع الخروج عن الموالة. ولو ارتدّ في أثناءه فكذلك، وفي المبسوط يستأنف^٤، ولو ارتدّ بعد الأذان أجراً وأقام غيره.
 وإذا لم يوجد من يتطوّع به أعطي من سهم المصالح من بيت المال، ومنع في الخلاف من أخذ الأجرة^٥، وكرّرها المرتضى^٦، ولا يجوز مع وجود متطوّع إلّا أن يعطي الإمام من خاصّته.

وفي المبسوط:

إذا أذن في مسجد دفعةً لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، قال: ويجوز له الأذان والإقامة فيما بينه وبين نفسه^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

٢. قاله أبو حنيفة على ما حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢٨، المسألة ٦٣٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ٣٣؛ وج ٦، ص ٩ - ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.

٤. ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٤، المسألة ٣٦.

٧. حكاه عن مصباح السيّد المرتضى المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٣٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

يعني به هذا المصلّي في المسجد بعد الأذان.

ولو تركهما عامداً ثمّ صَلَّى لم يرجع، ولو كان ناسياً رجح ما لم يركع. وروى
 محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «ما لم يتلبّس بالقراءة»^١، وللشيخ قول برجوع
 العائد دون الناسي^٢.

ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان، ويستحبّ أن يجعل للتقديم
 ضابطاً يدوم عليه.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أقلّ المجزئ أن يفتح الليل بأذان وإقامة، و النهار
 بهما، وفي الباقي إقامة»^٣. وروى أنّ الصادق عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره^٤. وروى
 البنزطي بسنده إلى الصادق عليه السلام: «التهليل في آخر الأذان مرّةً، والتثويب في الفجر بعد
 التعميل»^٥، وهو شاذّ، وحمله الشيخ على التقيّة^٦.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «إذا تغوّلت بكم الغول فأذّنوا»^٧. وقال عليه السلام:
 «المولود إذا وُلِدَ يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى»^٨. وقال عليه السلام: «من ساء
 خلقه فأذّنوا في أذنه»^٩.

وعن الباقر عليه السلام: فيمن سمع الأذان وهو على الخلاء: «يحكيه»^{١٠}.

وعن الصادق عليه السلام: فيمن نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الإقامة:

-
١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٦. مع اختلاف في العبارة.
 ٢. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.
 ٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥ مع اختلاف في العبارة.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٣.
 ٥. المعتمد، ج ٢، ص ١٤٥ نقلاً عن كتاب أحمد بن محمّد البنزطي مع الاختلاف.
 ٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.
 ٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩١٠ مع الاختلاف.
 ٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١١.
 ٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢.
 ١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢.

«يأتي به وبما بعده، ولا يُعيد الإقامة»^١.

وعنه عليه السلام: من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله، ثم قال أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأُعينُ بهما من آمنَ و شهد، كان له من الأجر بعدد الجميع^٢.
وفي المبسوط: ليس من السنّة أن يلتفت الإمام يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: «استموا رحمكم الله»^٣. ولو قيل باستحباب الأمر بالتسوية كان حسناً؛ لاستحبابها إجماعاً فيستحبّ الأمر بها.

فائدة: يُؤمر الصبيّ بالصلاة لسبع، وبالصيام لتسع، ويضرب عليهما عند التسع، روى ذلك ابن بابويه عن الباقرين عليهم السلام^٤. وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «تمرينه لست»^٥. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «الضرب على الصلاة لعشر»^٦، ورخص لهم في الجمع بين العشاءين.

والوجوب بالبلوغ وكمال العقل، والبلوغ بخمس عشرة في الذكر، وتسع في الأنثى، وباحتلام، والإنبات فيهما، وبالحيض في النساء. وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «بلوغهما بثلاث عشرة سنة»^٧، وهو متروك. وينوي الصبيّ الوجوب، ولو نوى الندب جاز، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت، فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت، فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤ مع الاختلاف.

٢. الكافي، ج ١٢، ص ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة ...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١ مع الاختلاف.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦١.

٦. راجع سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٩٤ و ٤٩٥؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٤٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.

النظر الثاني في المقاصد

وهي ستة:

المقصد الأوّل في أفعال الصلاة

وفصوله ثلاثة:

[الفصل] الأوّل في الواجبات

وهي ثمانية:

الأوّل: القيام

وهو ركن في الصلاة، يُبطلها الإخلال به عمداً وسهواً، كسائر الأركان التي هي النية، وتكبيرة الإحرام والركوع، والسجود، لا القراءة في الأصحّ، ولا الاستقبال خلافاً لابن حمزة^١؛ لأنه أشبه بالشرط. وكذا دخول الوقت، ويظهر من ابن أبي عقيل ركنيته^٢.

ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختاراً بطل، وعده أبو الصلاح مكروهاً^٣. وفي رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه إيماء^٤ إلى جوازه^٥، وكذا رواية سعيد بن يسار عن الصادق^٥. ويجوز للمضطرّ، فلو تمكّن من الاستقلال في البعض وجب، فإن عجز

١. الوسيلة، ص ٩٢.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧، المسألة ٨٧.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٠.

عن الاعتماد أيضاً جلس، فإن قدر على القيام أو الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء، والأفضل التربع قارئاً، وتئي الرجلين راکعاً، والتورك متشهداً ومُسَلِّماً. ولو خاف المريض بَطء بُزئه أو زيادة مرضه بالقيام تركه، ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائماً وأوماً به، ولو عجز عن الجلوس مستقلاً اعتمد، فإن عجز صلى مضطجماً على الجانب الأيمن كالملحدود، فإن عجز فعلى الأيسر، وقيل بالتخيّر بينهما^١، فإن عجز عنهما صلى مستلقياً، ويومئ برأسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود.

ويجب إدناؤه من المسجد مهما أمكن، فإن تعذر فبعينه، فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما رفعهما، ويجري الأفعال على قلبه ويتلفظ بالأذكار، وليكن السجود أخفض بمعنى زيادة الإيماء وجوباً.

ويستحب للقائم الخشوع، وأن يفترق بين قدميه ما بين شبر إلى ثلاث أصابع، وأن يستقبل بأصابع رجليه القبلة، وأن ينظر إلى موضع سجوده، ويضع يديه على فخذه بحذاء ركبتيه مبسوطين مضمومتي الأصابع، ويكره إصاق القدم بالأخرى.

فروع:

يجب القيام في النية والتكبير؛ إذ الأصح جزئيهما، ولو قلنا بكونهما شرطين، أو بكون النية شرطاً فالأقرب وجوب القيام أيضاً، وفي المبسوط: لا تبطل الصلاة إن أتى ببعض التكبير منحنيًا^٢.

ويجزئ الاعتماد على ما يشاء بغير ترجيح، إلا أنه يجب مراعاة قربه إلى القيام مهما أمكن. ولو افتقر إلى إنسان بأجرة وجبت مع المكنة، ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله، ولو بذل له الأجرة فمحتمل، ولو زادت عن أجرة المثل وجب مع المكنة. وينتقل كل من القادر والعاجز بتغيير حاله إلى ما يقدر عليه بانياً على ما سلف،

١. قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

ولا يقرأ في انتقاله إلى الأعلى، وفي الأدنى نظر من حيث وجوب الاستقرار، ومن قدرته على الأعلى.

ولو خفَّ بعد القراءة جالساً وجب عليه القيام. وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب. ولو خفَّ راکعاً قام بحاله، والأقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة، ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وإن لم يتمكن من كمال القيام، وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع احتمال.

ولو خفَّ بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة، ولو خفَّ بعد رفع رأسه قبل الطمأنينة قام لها، ولو خفَّ بعد الطمأنينة فالأقرب وجوب القيام للسجود، ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام على الأقوى.

ورفع مسجد القاعد أولى من الإيماء، وكذا لو تمكَّن منه المضطجع والمستلقي، ولو افتقر إلى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو أربعين يوماً، رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ^١.

وكذا من اضطرَّ إلى الصلاة فيما لا يمكن فيه القيام، كقصر السقف وشبهه. وكذا لو خاف عدوًّا أو كمين للمشركين.

أما من يعجز عن القيام مع الائتمام لتطويل الإمام فإنه يصلي منفرداً، وفي المبسوط: إذا عجز عن القيام ^٢. والقائم كهيئة الراكع لكبر أو مرض يكفيه ذلك.

ويجب الاستقرار في القيام، فتبطل صلاة الماشي مختاراً، وكذا مضطرب الأعضاء أو المتماثل مع خروجه عن مسمى الاستقرار. ولو قدر على القيام ماشياً وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح أيهما نظر.

ورواية المروزي عن الفقيه عليه السلام ^٣: «إنما يصلي قاعداً إذا صار إلى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته» ^٣ محتملة؛ لترجيح المشي.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٢.

والمعتبر في القيام نصب الفقار، فلا يجوز أن ينحني قليلاً ولا كثيراً مع القدرة، و
أما إطراق الرأس فجائز وإن كان إقامة النحر أفضل، ويجتزئ الأعمى ووجع العين
بالأذكار عن التغميض^١.

ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والأذكار، بل يجب القيام بقدرها على الأصح.
ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعدّر البرّ قعد. ولا يجب القيام في النافلة
إجمالاً، وقول ابن إدريس بعدم جواز القعود في غير الوُتيرة مختاراً^٢ متروك، بل
يستحب القيام. وإن قرأ قاعداً ثم ركع قائماً فله أجر القائم، وليبق شيئاً من القراءة
يركع عنه، وكذا إذا احتسب ركعتين بركعة. والأقرب عدم جواز المراتب بعد القيام
في النافلة مع القدرة، ولو قلنا به جاز الإيماء، وانسحب احتمال احتساب ركعتين
مضطجعاً بركعة قاعداً.

الثاني: النية

وهي القصد إلى إيقاع الفرض المعين أداءً أو قضاءً؛ لوجوبه أو ندبه، تقرّباً إلى
الله تعالى. ويزيد المأموم نية الاقتداء، والإمام نية الإمامة في الجمعة وجوباً، وكذا
في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندباً على الأقرب. وتعيين النافلة بتعيين سببها،
كالعيد المندوب، والاستسقاء، ونافلة الصبح، ولا عبرة باللفظ بل الأقرب كراهته؛
لأنه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة.

ولا يجب استحضار صورة الصلاة مفصّلة بل يكفي الإجمال، ولا التعرّض للتمام
والقصر وعدد الركعات، نعم الأقرب وجوبه في أماكن التخيير بين التمام والقصر،
وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً. ويسقط التعيين إذا نسيه ويكفيه التردد. وقد يقع

١. المستلقي: العاجز عن القيام والإيماء، واجبه الذكر وتغميض العين وفتحها بدلاً عن الركوع والسجود.
أما الأعمى - المستلقي - العاجز عن تحريك أجفانه فيكتفي بالأذكار فقط. راجع مفتاح الكرامة، ج ٦،
ص ٥٨٢ - ٥٨٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٠٩.

الترديد بين الأداء والقضاء، كمن صَلَّى فريضتين أداءً وقضاءً متساويتين، ثم تَطَرَّقَ الخَلَلُ إلى إحداها لا بعينها. ولا ترديد في الوجوب والندب، والمصلِّي احتياطاً قاطع بالوجوب.

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام، والأقرب عدمُ إجزاء بسط النية عليها، واستدامتها حكماً إلى الفراغ. ولو عيّن فظهرت سابقة عدل إليها وجوباً مع عدم تجاوز محلّ العدول، أداءً كانت أو قضاءً، وقد يعدل من السابقة إلى اللاحقة، ومن القضاء إلى الأداء؛ لضيق الوقت في الموضعين.

ويستحبّ العدول في النوافل إلى السابقة، وفي الفريضة إلى النافلة، لخائف فوت الاقتداء واستدراك قراءة الجمعة والمنافقين. ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، فلو فعله فكنتية الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض، وفي بقاء النفل وجه ضعيف.

فروع:

لا ترتيب في القصد إلى الأمور الأربعة، وفي وجوب استحضارها دفعةً قبل التكبير وجه قويّ مع إمكانه، وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل إلى آخر التكبير وجه، ولو تعذّر ذلك في الموضعين سقط.

وتبطل الصلاة بنية الخروج منها، أو فعل المنافي على قول^١، لا بحديث النفس. ولو تردّد في الخروج فكالجزم به. ولو علّق الخروج على أمر متوقّع أو على دخوله في الركعة الثانية فأضعف في البطلان، وخصوصاً مع العود إلى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه.

وتبطل لو نوى ببعض الأفعال الواجبة الندب أو الرياء. ولو نوى بالندب الوجوب فالأقرب الصحة لتأكيد عزمه، وقيل: حكمه حكم من فعل فعلاً خارجاً من الصلاة^٢، فتبطل إن كان كلاماً بحرفين، وإن كان فعلاً بكثرتة، أمّا لو نوى بالندب الرياء

١. قال به فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٠٥.

٢. لم نثر على قائله.

فالإبطال قويٌّ مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً.

ولو صَلَّى ولم يَعْلَمْ الواجب من غيره، فإن اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الإجزاء، ولو اعتقد الندب في الجميع احتُيِلَ قوياً بالطلان؛ لعدم موافقة إرادة الشارع، والصحة؛ لصدق الإتيان بالصلاة وامتناع كون النية مُخْرِجَةً للشيء عن حكمه.

ولو شكَّ في النية وهو في التكبير فالأقرب لإعادة، فلو أعاد ثم ذكر الفعل فالأقرب بالطلان. ولو شكَّ بعد التكبير لم يلتفت. ولو شكَّ هل نوى فرضاً أو نفلأً أو ظهرأً أو عصرأً أو أداءً أو قضاءً، فإن علم ما قام إليه بنى عليه، وإلا استأنف. ولو نوى الأداء فظهر خروج الوقت فالأقرب الصحة؛ لتعبده بظنه. ووجه الإعادة إخلاله بركن النية. ولو نوى القضاء لظنه الخروج فظهر في الوقت ففيه الوجهان، والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد، وبخروجه فلا إعادة.

ولو شكَّ بعد صلاة أربع أنها الظهر أو العصر، وعلم ما قام إليه بنى عليه، وإلا فالأقرب البناء على أنها ظهر، وقيل: يصلي أربعاً مرددةً بين الظهر والعصر^١. ولو شكَّ في الوقت هل صَلَّى أم لا؟ وجبت الصلاة، وبعد الوقت لا التفات.

الثالث: التكبير

ويتعين «الله أكبر» بالعربية، فتبطل لو بدّل اللفظ بمرادفه، أو قدّم «أكبر» أو عرّفه، أو مدّ همزة «الله» أو وصلها، أو وصل همزة «أكبر» أو مدّها وقصد الاستفهام بالأوّل، وجمع كَبُرَ في الثاني، أو أخلّ بحرف منها ولو تشديداً، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه، أو لم يُسمِعْ نَفْسَه ولو تقديراً، أو كَبُرَ بالعجميّة مع إمكان التعلّم، أو لم يوالِ بين كلمتيه، أو أضاف «أكبر» إلى غيره وإن كان عامّاً كقوله: «أكبر من كلّ شيء»، أو أدخل لفظاً بين اللفظين، ولو قصد أكبر من

كلّ شيء لم يضرّ؛ لأنّه المقصود في رواية^١، وفي أخرى إنّما المقصود أكبر من أن يُوصَف^٢.

وتبطل لو كَبَّرَ قاعداً أو آخذاً في القيام أو في الهويّ إلى الركوع.

ويجب التعلّم على الجاهل والأعجمي مادام الوقت، ومع ضيقه يُحرّم بلغته. ومؤوف اللسان يأتي بالمقدور، والأخرس بما أمكن، ولو تعذّر عقَد قلبه بمعناه وحرّك لسانه وجوباً وأشار بإصبعه. ومقطوع اللسان يحرّك الباقي، فإن استُوجِل كفى تصوّر المعنى والإشارة بالإصبع.

ويجب أن يقصِد به الدخول في الصلاة، فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل، ولو نواهما فالبطلان قويّ؛ لأنّ الفعل الواحد لا يقع على وجهين. وفي الخلاف: تجزئ واحدة للاستفتاح والركوع بالإجماع^٣، ولرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام^٤.

فروع:

لو كَبَّرَ ثانياً للافتتاح بطلت، إلّا أن ينوي بطلان الأوّل إن قلنا بالبطلان بالنيّة، ولو كَبَّرَ ثالثاً له صحّت إلّا أن تصحّ الثانية، وهكذا. ولو شكّ هل نوى الافتتاح أو لا في أثناءه أعاد، وبعده لا يلتفت.

والألتغ يجب عليه إصلاح لسانه بحسب المكنة، ويجب على المولى تمكين عبده من التعلّم.

والأقرب أنّ التكبير جزء من الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إنّما هي التكبير والتسبيح

١. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ١، ص ١١٧-١١٨، باب معاني الأسماء واشتقاقها، ح ٨-٩؛ معاني الأخبار، ص ١١-١٢، باب معنى الله الأكبر، ح ١-٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧-٤٠٨، ح ١٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٧.

والقراءة»^١. وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^٢ لا ينافيه؛ لجواز إضافة الجزء إلى كله. وليكبر المأموم بعد الإمام، وجوّزه في المبسوط معه^٣، فإن كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده.

والمستحب ترك المدّ في اللفظين بما لا يخرج إلى المبطل، ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهام، مستقبلاً ببطونهما القبلة، وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائهما بانتهاؤه، وقيل: يكبر عند إرسالهما^٤، وقيل: وهما قارئتان في الرفع^٥.

ويكره أن يتجاوز بهما الأذنين، وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلاة وأكّده التحريم، وللإمام أفضل، وأوجه المرتضى في الجميع^٦.

ويستحب ستّ تكبيرات، يدعو بعد الثالثة والخامسة والسادسة، ثم يتوجّه في السابعة، ويتخير في تعيين التحريم من السابع، والأفضل الأخيرة. ومورده أول الفريضة، وأول صلاة الليل والوتر، وأول سنّة الزوال، وأول سنّة المغرب والوتر، وأول ركعتي الإحرام. وابن إدريس مورده كل صلاة^٧، وللمرتضى قول باختصاصه بالفرائض^٨، والعموم أولى.

ويُسِرُّه الإمام^٩ ويُسَمِعُ المأموم تكبيرة الإحرام، ويُسِرُّ المأموم الجميع. والظاهر أنّ المنفرد مخير في الجهريّة والسريّة، ويحتمل تبعيّة الفريضة.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢، ح ٥٣٧/٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. قاله الكراجكي في الروضة على ما حكاه أيضاً عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. قاله البغوي على ما حكاه عنه النووي في المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٣٠٨.

٦. الانتصار، ص ١٤٧-١٤٨، المسألة ٤٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢١٦.

٨. لم نعر عليه في كتبه لكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٢، المسألة ١١٤.

٩. أي ويسر الإمام التوجّه بستّ تكبيرات والأدعية التي بينها، ويجهر بتكبيرة الإحرام.

الرابع: القراءة

وفيه بحثان:

[البحث] الأول [في واجباتها]

تجب عيناً الحمد في الثنائية والثلاثية، وفي أولي الرباعية، وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين، وثالثة المغرب على الأصح، وفي النهاية - واختاره ابن الجنيدي^١ وسلار^٢ - لا تجب السورة^٣.

وتبطل لو أخلّ بالفاتحة عمداً أو جهلاً، أو بالسورة كذلك لغير ضرورة، أو أخلّ ببعض ولو حرفاً أو تشديداً أو مدّاً متصلاً أو إدغاماً لا كبيراً، أو حركة إعراب أو بناء، أو سكون إعراب أو بناء، أو بالجزء الصوري، أو بالنظم كقراءتها مقطعةً مثل أسماء العدد، أو بالبسملة من كلّ منهما إلا براءة. أو قدّم السورة على الحمد عمداً أو جهلاً، أو قرأ خلالها من غيرهما عمداً، أو قطع القراءة طويلاً يخرج به عن الولاة، أو نوى قطع القراءة، أو سكت طويلاً، أو نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بتأثير نية المنافي، أو قرأ عزيمةً في الفرائض، أو ما يفوت بقراءته الوقت. أو عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجهد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين، أو قدّم السورة على الحمد عمداً، أو بسملة لا بقصد سورة معينة، أو قرأ بالشاذ لا بالسبع والعشر، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه حتى «الضاد» و«الطاء» عالماً، أو جاهلاً ويمكنه التعلّم. أو جهر فيما يجب الإخفات فيه، بإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، كالظهيرين، وثالثة المغرب، وأخيرتي العشاء. أو خافت فيما يجب فيه الجهر بإسماع القريب ولو تقديراً، كالصبح وأولتي العشاءين عمداً

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦١، المسألة ٨٩.

٢. المراسم، ص ٦٩.

٣. النهاية، ص ٧٥.

- خلافاً للمرتضى^١ وابن الجنيّد^٢ - لا جهلاً.

ولا جهر على المرأة، ولا يستأنف ما خالفه من الجهر أو السرّ ولو كان في أثناء القراءة، أو قرن بين سورتين عمداً في الفريضة، والأقرب الكراهية. أو فرّق بين «الضحى» و«ألم نشرح»، أو بين «الفيل» و«لايلاف»، أو ترك البسمة بينهما عمداً على الأقوى وإن حكمنا بالوحدة، أو آمن عمداً إلا لتقيّة ولو في آخر الحمد، ولو قال: «اللهم استجب» لم تبطل وإن كان مسمّى آمين.

وتجب القراءة بالعربيّة، فلا تجزئ الترجمة ولو كان عاجزاً، ويلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن التعلّم^٣، ونفاه في الخلاف^٤، وكذا باقي الأذكار. ويجب التعلّم، ومع ضيق الوقت لو أحسن بعضها قرأه، ولو أحسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائداً، أو قرأ سورة كاملة معه إن أحسنها، وإلا فبعض سورة، ولو تعلّم بعض آية أتى بها إن سُمّيَتْ قرآناً، ولا يجب تكرارها بقدر الحمد، وكذا لا يجب تكرار الآية التامة، وكذا كلّ عاجز عن الفاتحة.

ولو لم يُحسِن شيئاً سبّح الله وكبّره وهلّله بقدرها عند ضيق الوقت، ويظهر من المعبر الاجتزاء بمطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها^٥، والأقرب وجوب ما يجزئ عن الحمد في الأخيرتين، ولو أحسن بعض الأذكار كرّره بقدرها. والقراءة من المصحف أولى من الجميع مع إمكانها، ثمّ الائتمام بالعالم العدل.

والأخرس يحرك لسانه بها، ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه. ومؤوف اللسان يجب عليه إصلاحه بحسب المكنة، وكذا اللاحن، وفي وجوب ائتمام الأخرس وهذين نظراً.

١. حكاة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢ عن مصباحه.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٩٤.

٥. المعبر، ج ٢، ص ١٦٩.

ولو جهل السورة وجب التعلّم، ومع الضيق ما يُحسن، ولو لم يحسن شيئاً فلا تعويض. ويتخيّر في أخيرتي الرباعيات وثلاثة المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشرة تسبيحاً صورتها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثلاثاً، مرتباً على الأقرب، وأسقطه في المعتبر^١، وفي صحيح زرارة عن الباقر^٢ «مرّة»^٣. وفي رواية محمّد بن حرمان عن الصادق^٤ بإسقاط: «الله أكبر»^٥. وفي صحيح الحلبي عنه^٦: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^٧. وقال المرتضى: عشر^٨، وابن بابويه: تسع^٩، وابن الجنيد: تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب^{١٠}. والحمد أفضل للإمام، ويتساويان للمنفرد، ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الأشهر، ورواية الحسين بن حمّاد عنه^{١١} تتضمّن تعيين الحمد له في ركعة من الأخيرتين^{١٢}.

البحث الثاني في سننها

يستحبّ التعوّذ في أوّل ركعة قبل القراءة، وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، والإسراؤ به. وقوى أبو عليّ وجوب التعوّذ للأمر به^{١٣}، وروى حنّان عن الصادق^{١٤} أنه جهر به^{١٥}. والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الإخفات مطلقاً، وخصّه

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٧؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤، وفيه: «محمّد بن عمران».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٦٨.

٦. المقنع، ص ٩٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦١.

٧. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤-٣٤٥، ح ١٠٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٧٩.

٩. أي أبو عليّ بن الشيخ الطوسي على ما حكاها عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

ابن إدريس موضع تعيين الحمد^١، وأوجه أبو الصلاح فيه^٢، وابن البرّاج أوجب الجهر بها مطلقاً^٣، وابن الجنيد إنّما يجهر الإمام^٤، وابن بابويه^٥ والشّيخ يستحبّ مطلقاً^٦.

وقراءة السورة في النافلة، وترتيل القراءة، وتعمّد الإعراب، والوقوف على محلّه، فالتأمّ ثمّ الحسن ثمّ الجائر، وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب، ومطوّلاته في الصباح، ومتوسّطاته في الظهر - على الأقرب - والعشاء؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٧، وهو من سورة محمّد عليه السلام إلى آخر القرآن. وقراءة الجمعة والتوحيد في صباحها - وقال ابن بابويه: الثانية بالمنافقين^٨ - وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى - وفي المصباح: التوحيد بدل الأعلى^٩ - وفي عشاءها بها وبالأعلى - وقال ابن أبي عقيل: بها وبالمنافقين^{١٠} - وفي ظهرها وجمعتها بهما، وأوجه الصدوق فيهما^{١١} وفي عصرها بهما، وفي غداة الإثنين والخميس بهل أتى والغاشية.

والجهر في نوافل الليل وطوال السور، والسّر في النهار وقصارها، وفي المبسوط: التوحيد فيها أفضل^{١٢}. ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الأقرب، واستحبّه

١. السرائر، ج ١، ص ٢١٧.

٢. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٣. المهذب، ج ١، ص ٩٢.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ٩٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ٩٢٢: المقنع، ص ٤٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٢٢.

٩. مصباح المتهجّد، ص ٢٦٢.

١٠. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥، المسألة ٩٦.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٢٢: المقنع، ص ١٤٧.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

الشيخ مطلقاً^١، وهو مشهور في الرواية^٢، والمرضى إذا صُلِّيَتْ جماعة^٣، ويستحبّ في الجمعة إجماعاً.

ولا تجزئ بعض السور في الثانية من النافلة عن الحمد لمن بعض في الأولى، خلافاً لابن أبي عقيل^٤.

وقراءة الجحد ثمّ التوحيد في أولَيِّ سنّة الزوال، وأوليِّ سنّة المغرب، وأوليِّ صلاة الليل، وفي فرض الغداة إذا ضاق وقتها، وركعتيها، وركعتي الطواف، والإحرام، وروي البدء بالتوحيد^٥، وروي قراءتها ثلاثين مرّة في أوليِّ صلاة الليل^٦.

وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آيتهما، وتغاير السورة في الركعتين، وتطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية، والقراءة على نظم المصحف لانعلم استحبابها، ورفع صوت الإمام؛ لاستماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد، ولا منع من قراءة المعوِّذتين في الفرض والنفل، وقول ابن مسعود شاذّ.

وقراءة الحمد أو شيء من القرآن لمن قرأ عزيمَةً في النافلة وسجد في آخرها؛ ليركع عن قراءة، وتأخير التخطّي لمريد التقدّم، أو التأخر حتّى يفرغ من القراءة، فلو فعله في الأثناء سكت وجوباً. والسكوت عقيب قراءة الحمد، وعقيب قراءة السورة بقدر نفس، والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الأخيرتين، بل وعقيب التسبيح.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ضمن الحديث ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤ و ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٤٩ - ٥٠ و ٦٥٩ و ٦٦٤. ولمزيد من الأطلاع راجع وسائل

الشيعة، ج ٤، ص ٨١٩، باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٣. حكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٠٠ عن مصباحه.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ٩٨.

٥. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٧٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٠.

تتمّة: الأقرب وجوب الإخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه، ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة.

وفي المعبر: لا يجب^١؛ لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام^٢، وتُحمَل على النافلة أو مع العذر كما يظهر من المبسوط^٣.

ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب العدول ما لم يركع، ولا عبرة بتجاوز السجدة، ولو نفينا وجوب السورة جاز أن يقرأ ما عدا السجدة.

ولو جهر في موضع الإخفات جهلاً فكالعكس؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٤، ويسقط الجهر عند التقيّة، ويكفي عندها في السرّ مثل حديث النفس.

وباقى الأذكار يستحبّ للإمام الجهر بها، وللمأموم الإخفات، ويتخيّر المنفرد؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٥.

وعدّ في المعبر العدول عن الإخلاص والجحد مكروهاً^٦، مع رواية عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام: «يرجع من كلّ سورة إلاّ السورتين»^٧، وفتوى الأصحاب.

الخامس: الركوع

ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كلّ ركعة مرّةً، وفي الآيات خمس كلُّ واحد ركن. ولو تعدّرت الانحناء أتى بالممكن، ولو تعدّرت أوماً، ولو بلغ إلى حدّ الركع -

١. المعبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٦. المعبر، ج ٢، ص ١٩١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠ و ٢٩٠، ح ٧٥٢ و ١١٦٦.

لكِبْرٍ أو غيره - زاد انحناءً يسيراً للفرق على الأقوى، وقال الشيخ: لا يجب^١. وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي، ولا يجزيء أن ينخس^٢ لتصل كَفَاه ركبتيه.

ويجب فيه عيناً على الأظهر «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، وأبو الصلاح الثلاث للمختار والواحدة للمضطرّ، قال: وأفضله الكبرى ويجوز الصغرى^٣. وابن بابويه خير بين الكبرى مرّةً والصغرى ثلاثاً^٤، وابن إدريس اجتزأ بمطلق الذكر^٥، وهو في صحيح الهشامين^٦ عن الصادق عليه السلام^٧. والطمأنينة بقدره ساكن الأعضاء في حدّ الراكع، فلو اضطرب أو ابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمّه بعد الرفع مختاراً بطل. ورفع الرأس على هيئة القيام في الصلاة، والطمأنينة فيه كما قلناه، وليست ركناً على الأصحّ، خلافاً للشيخ في الخلاف^٨. ولو تعدّد الرفع والطمأنينة سقطا، ولو أمكن الاعتماد وجب، ولو قدر عليهما بعد أن جلس للسجود فالأقرب أنه لا يتدارك. وكذا لو تركهما ناسياً مع احتمال الرجوع قوياً في الموضوعين، وأقوى منه ما لو سقط بعد

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. ورد في هامش النسخة «ش»: «ينخس: وهو أن ينزل بجسده ليصل كفاه من غير انحناء».

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٤. الهداية، ص ١٣٦-١٣٧.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤.

٦. هما: هشام بن الحكم، أبو محمد مولى كندة، وكان ينزل بني شيبان بالكوفة، انتقل إلى بغداد سنة ١٩٩ هـ ومات

فيها. وهو ممن اتفق الأعلام على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة الأطهار. صحب الإمامين

الصادق والكاظم عليهما السلام. راجع رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ ورجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠،

وص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٣؛ والفهرست، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٣-٤٩٤، الرقم ٧٨٣.

وهشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة له

كتاب. راجع رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ ورجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٤٩ وص ٣٤٥، الرقم

٥١٥٤؛ والفهرست، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٣، باب السجود والتسبيح والدعاء...، ح ٨، ص ٣٢٩-٣٣٠، باب أدنى ما يجزئ من

التسبيح...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧-١٢١٨.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

تمام الركوع إلى الأرض لعارض فإنه يرجع لهما، ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له. ومنعه في المعتبر لئلا يزيد ركناً^١، والأقرب جواز قيامه منحنيًا إلى حدِّ الراكع لا وجوبه، ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام.

والمستحبُّ التكبير له قائماً رافعاً يديه كما مرَّ، فإذا أرسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرَّجات بادئاً باليمنى، ولو تعذَّر سقط، ولو أمكن إحداهما فعل، وأن لا يكونا تحت ثيابه بل في الكمَّين أو يبرزهما، وكثره أبو الصلاح جعلهما في الكمَّين^٢. وردَّ الركبتين إلى خلف، وتسوية ظهره، ومدَّ عنقه محاذياً ظهره، ونظره إلى ما بين رجليه، وليكن وضعهما كوضع القيام. والتجافي والتجنُّيح والدعاء أمام التسبيح، وتثليث الكبرى فما زاد، والإمام يقتصر على الثلاث. وقول: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربَّ العالمين، أهل الكبرياء والجلود والجبوت». وروي: «ربِّنا لك الحمد»^٣. وروي: «اللهمَّ لك الحمد مِلاً السماوات، ومِلاً الأرض، ومِلاً ما سُتت من شيء يُعدُّ». والإمام وغيره في هذا الذكر سواء، ولا يكفي «من حمد الله سمع له»، وفي جوازه نظر، ومعنى «سمع الله لمن حمده»: قبل وأجاب.

ولو نوى متذكّر نعمة شكرها، ووظيفة الرفع أجزاء، وكذا العاطس.

تَمَّة: الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفَّان ركبتيه، ولا يكفي بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية يكفي^٤، والأقرب أن الطمأنينة فيه ليست ركناً خلافاً للخلاف^٥.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٢/٤٧٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٦٠٥.

٤. رواها الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

وأوجب التكبيرَ للركوع والسجود ابنُ أبي عقيل^١ وسَلَّار^٢، وليس بقويّ. وهل يرفع يديه للرفع من الركوع؟ المشهور عدمه، وروى فِغْلَهُ عن الصادق عليه السلام ابنُ وهب^٣ وابنُ مُسكان^٤، ولا بأس به.

وإطباق إحدى الكفّين على الأخرى، وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع إن صحَّ فهو منسوخ؛ لما ورد من النهي عنه^٥، فيحرم عند الشيخ^٦، ويكرهه عند أبي الصلاح^٧، وهو أشبه.

وقال الشيخ: أكمل التسبيح سبع^٨، والأقرب استحباب الزيادة بحيث لا يلحقه الملل؛ لرواية أبان بن تغلب أنه عدَّ على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^٩، وعدَّ عليه حمزة بن حُمران مقتدياً به في الركوع أربعاً وثلاثين «سبحان ربّي العظيم وبحمده»^{١٠}. وترتيل الذكر.

ويكره القراءة في الركوع والسجود، ولو نوى بركوعه أو طمأنينته أو رفعه غير الصلاة بطلت، وكذا بباقي الأفعال. ولو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الطمأنينة بطل إن كثرت. ولو كثر للركوع في هويته ترك الأفضل، ويكره أن يُدلي رأسه راکعاً، وأن يتبازخ بأن يجعل ظهره مثل السرج.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

٢. المراسم، ص ٧١.

٣. في جميع النسخ، والدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٢، ذيل الدرس ٤٢ (ضمن الموسوعة، ج ٩): «ابن وهب»، ولعلَّ الصحيح -كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، المسألة ١٠٦؛ وذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣ (ضمن

الموسوعة، ج ٧) - : «ابن عمار». راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠٢، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠.

السادس: السجود

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول [في واجباته]

تجب في كل ركعة سجدة واحدة، تبطل بتركها سهواً، إلا الواحدة سهواً في جميع الصلاة. وقال ابن أبي عقيل: تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقاً، وواقفه الشيخ إن كانت من الركعتين الأولىين، ولم تبطل الصلاة بتركها معاً من الأخيرتين سهواً إذا تداركها ولو في ركعة أخرى^٢، والأشهر الأول.

ويجب فيه الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه، أو يزيد بلبنة لا يزيد، وكذا في طرف الانخفاض. وهل يجب علو الأسافل على الأعالي^٣؟ الأظهر لا، ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو برفع مسجده، وإن عجز أوماً. والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، وقال المرتضى: مفصل الكفين عند الزندين^٤، ولو تعذر بعضها أتى بالباقي. وتمكين الأعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد، وملاقة الجبهة لما يصح السجود عليه، وقدر بدرهم أو رأس الأنملة، أما باقي الأعضاء فالمعتبر مستى العضو.

ولو كان بجبهته دُمِّل احتفر ليقع السليم على المسجد، فإن تعذر فعلى أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى الذقن، فإن تعذر أوماً. ويشترط بروز الجبهة، فلو سجد على كور العمامة أو غيره مما يعدّ حائلاً بطل. ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه، أو أدخل بين الجبهة والعمامة مسجداً صحَّ، ويظهر من المبسوط المنع^٥.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

٣. أي هل يجب رفع الأسافل - الذي هو الحقون - في حال السجود على الأعضاء الأعلى بحيث يكون أعلى منه؟ قيل: نعم؛ لأنه المتعارف حالة السجود، ولفعل النبي ﷺ، وقيل: لا - وهو الأظهر لتحقق السجود بدون ذلك.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

والذكر كما سبق في الركوع، ولكن هنا «سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، وهي الكبرى. والطمأنينة بقدره، ولو تعذّرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها. ورفع الرأس من السجود الأوّل، والطمأنينة فيه، ثمّ السجود ثانياً على الصفة، ورفع الرأس منه. ولا تجب الطمأنينة - على المشهور - لأجل السجود، وأوجبه المرتضى^١، وهي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى والثالثة، والأشهر النذب.

البحث الثاني في مستحباته

وهي التكبير له قائماً والتخوية في هويّه والبدأة بوضع اليدين معاً - وروي السابق باليمين ثمّ الركبتين - واستيعاب الأعضاء والإرغام بالأنف، وفسره المرتضى بطرفه ممّا يلي الحاجبين^٢. وزيادة التمكين في الجبهة، والسجود على الأرض وأفضلها التربة الحسينيّة، وضّم أصابع اليدين حال السجود، ولا يجعلهما بإزاء ركبتيه، بل يحزّهما شيئاً عن ذلك حيال المنكبين، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام^٣، والمشهور بحذاء الأذنين.

ونظره ساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره، وقال ابن الجنيد: يستقبل بيديه القبلة ويفرّق الإبهام^٤. ومساواة موقفه لمسجده أو نقصه بما لا يزيد عن كنبته، والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئاً من جسده على شيء. والتجنّح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين، ولا ييسط الذراعين على الأرض، وإبراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح، كما مرّ في الركوع.

والدعاء فيه بالمباح جائز، وهو قمن^٥ بالإجابة، والتكبير بعد رفعه من الأولى معتدلاً، والدعاء بين السجدين، والتكبير للثانية معتدلاً، والتكبير بعد رفعه منها

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٢٣، المسألة ٨٧.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١.

٤. لم نثر على من حكاه عنه.

٥. القَمَن - بفتح القاف أو كسرهما وفتح الميم -: الحرّيّ والخليق والجدير. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٤٧، «قمن».

معتدلاً، والتورّك في الجلستين، وهو أن يجلس على ورکه الأيسر ويخرج رجله من تحته، ويجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض، وظاهر اليمينى إلى باطن اليسرى. ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الأصابع مضمومة، وترك الجلوس على الأليين، وترك الإقعاء بين السجدين، وهو أن يقعد على عقبه ويعتمد بصدري قدميه على الأرض. وكذا يكره الإقعاء في جلسة الاستراحة، وقال ابن بابويه: لا بأس به بين السجدين^١، وفي المبسوط: يجوز الإقعاء^٢، والمشهور الكراهية والاعتماد قائماً على يديه سابقاً برفع ركبتيه، وبسط الكفّين حال القيام، ويكره العجز بهما، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٣. ونفخ موضع السجود، ولو أتى بحرفين بطل. ولا يكره السجود على المزوحة والسواك والعود. ويجوز تسوية المسجد في أثناء الصلاة، ومسح الجبهة من التراب، وتأخيره حتى يفرغ من الصلاة أفضل.

ويستحب أن يقول عند قيامه: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، وروى عبدالله بن سنان^٤ والمغيرة عن الصادق عليه السلام: «وأركع وأسجد»^٥، وهو حسن. وقال المفيد: يقوم للثالثة بتكبير^٦، وأسقط تكبير القنوت، فالتكبير في الخمس فرضاً وسنةً عنده أربع وتسعون^٧. والأشهر التكبير للقنوت لالثالثة، فالعدد خمس وتسعون، وفي حسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا العدد وبتكبير القنوت خمساً^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ٩٢٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٥. لم أجد رواية المغيرة عن الصادق عليه السلام، والموجود رواية عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان، عن

الصادق عليه السلام. راجع السرائر، ج ٣، ص ٦٠٣.

٦. لم نعر عليه في كتبه، نعم حكاه عنه المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٢٢.

٧. عدّد التكبيرات أربع وتسعون في الإشراف، ص ١٩، (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣.

البحث الثالث في الأحكام

لو وقعت الجبهة على أزيد من لَبِنَةٍ رفعها وسجد، ولو نسي حتّى رفع استدرك و لو في السجدين، ولو لم يذكر حتّى دخل في ركن آخر فهو تارك للسجود. ولو وقعت على لبنة فما دون استُحِبَّ سَخْبُهَا إلى المعتدل، ولو وقعت على ما لا يصحّ السجود عليه وذكر في الأثناء جرّها بغير رفع، فلو رفع فالأقرب البطلان، وإن ذكر بعد رفع رأسه فالأقرب الصّحّة، وكذا لو ظنّه ممّا يصحّ عليه السجود فظهر خلافه. ولو كان بيده مسجد يضعه ويرفعه لتقيّة أو غيرها فالأقرب أنّه غير مبطل وإن كان السجود على ما يتقى به أولى، ولو كان عبثاً فالظاهر أنّه ليس بفعل كثير. وحدّ الجبهة ما بين فُصَاصِ الشعر إلى الحاجبين.

فروع للمعتبر:

[الأول:] لو أراد السجود فسقط بلا قصد أجزأته إرادته، ولو لم يرده فسقط فالأشبه الأجزاء.

[الثاني:] ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزىء، والأشبه البطلان.

[الثالث:] ولو سجد فعرض ألم ألقاه على جنبه ثم عاد للسجود، فإن تطاول انقلابه لم يجزئه، وإلا أجزأ لبقائه على النية^١.

ويشكل بلزوم زيادة سجدة إن كان قد صدق مسمّى السجود.

قيل: ويلحق بذلك السجّات الخارجة عن الصلاة^٢، وهي ثلاث:

الأولى: سجّات القرآن، وهي خمس عشرة، أربع عزائم في سجدة «لقمان»^٣

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

٢. لم نثر على قائله.

٣. في جميع النسخ «سجدة لقمان»، كما في أكثر كتب القدماء، كالفقيه، ج ١، ص ٨٧، ذيل الحديث ١٩١؛ والمقنع، ص ٤٠؛ والمقنعة، ص ٥٢؛ والانتصار، ص ١٢١، المسألة ٢٢؛ والنهاية، ص ٢٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

و«فصلت» و«النجم» و«اقرأ»، وإحدى عَشْرَ مَسْنُونَةً فِي «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مريم» وفي «الحج» سجدتان، و«الفرقان» و«النمل» و«ص» و«انشقت»، ولا سجدة في «الحجر».

وموضع السجود في «فصلت» عند الصيغة مكملَةٌ بقوله: «لله»، قاله في الخلاف^١ والمعتبر^٢، وفي المبسوط أَخْرَجُ الآيَةَ^٣، وهو حسن، وقيل: عند «تسامون»^٤، وهو ضعيف؛ لمنافاته الفور الذي هو واجب هنا.

ويجب على القارئ والمستمع في العزائم، ويستحبّ للسامع في الأقرب، وفي الباقيات يستحبّ مطلقاً وهو أيضاً على الفور. وَيُقَضِّيان بالفوات وجوباً أو استحباباً بنية القضاء، وقيل: بالأداء؛ لعدم التوقيت^٥. وهو ضعيف؛ لأنه مؤقّت بالسبب، وكلّ الأوقات صالحة له وإن كان أحد الأوقات الخمس.

والأشبه اشتراط السجود على السبع، وعلى ما يصحّ السجود عليه، وإن تعدّد فكسجود الصلاة. ويتكرّر السجود بتكرّر السبب ولو كان للتعليم، رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^٦.

ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع أو الاستحباب، ولا صلاحية

→ المسألة ١٧٣، وغيره؛ وكذا في رواية المروية في ثواب الأعمال، ص ١٤٦، في فضائل سورة واقعة؛ والهداية، ص ١٣٤. ولكن كما تعرف سورة لقمان ليست من سور العزائم، وسورة السجدة وقعت بعد سورة لقمان، نعم قال الطبرسي في مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٤ في وجه تسميتها: وسميت أيضاً سجدة لقمان؛ لئلا تلبس بـ«حم السجدة».

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ١٧٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٤. قاله ابن عباس، والثوري، وأهل الكوفة، والشافعي. راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٨٥؛ المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٦٠.

٥. قال المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤: ولعلّ الوجه أن يقال: بالأداء، لعدم التوقيت؛ واحتمله العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

كون التالي إماماً للمستمع. ولا يجزئ الركوع عنها. ويجوز علي الراحلة مع الإمكان، وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم. والأفضل الطهارة والاستقبال، ويكبر عند رفعه منها، وأوماً ابن الجنيد إلى اشتراط الطهارة^١.

وروى ابن محبوب، عن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا تكبر إذا سجدت ولا إذا قمت، وإذا سجدت قلت ما تقول في السجود»^٢، وهو خيرة ابن الجنيد، وقال: يكبر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة^٣.

وفي المغني للراوندي:

من قرأ في نافلة «اقرأ» سجد وقال: «إلهي آمناً بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبتك إلى ما دُعوا، إلهي العفو العفو»، ثم يرفع رأسه ويكبر^٤.
وروي أنه يقال في العزائم: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً»^٥.

فروع:

لو سبق اللسان إلى تلاوة السجدة فالأقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع. وعلى الوجوب لو كان في صلاة واجبة أوماً، فإذا فرغ قضى. وهل يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزيمة؟ الأقرب لا، فحينئذ يومئ ويقضي.

قيل^٦: ويكره اختصار السجدة، إما حذفها لتلا يسجد، أو تجريدتها ليسجد.
الثانية: سجدة الشكر، وهي مستحبة عند تجدد نعمة أو دفع نقمة وعقيب الصلاة،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٠٥.

٣. لم نثر عليه ولا على من حكاه عنه.

٤. لم نثر عليه.

٥. ثواب الأعمال، ص ٢٤، ح ١.

٦. لم نثر على قائله.

وقول الصادق عليه السلام: «واجبة تتمّ بها صلاتك»^١ محمول على التأكيد.

ويستحبّ فيها إصاق الذراعين والصدر والبطن بالأرض، وتعفير الخدين الأيمن أولاً، والعود إلى السجود، وتكرار «شكراً» مائة مرّة في عوده، أو «عفواً» كذلك، أو ما تيسّر، والدعاء بالمأثور.

ولو علم نعمة في ملائ و خاف التهمة بالرياء أو ما بحني ظهره ووضع يده على أسفل البطن.

ولا تكبير فيها - وفي المبسوط يكبر إذا رفع^٢ - ولا تشهد ولا تسليم. وإذا رأى مبتلياً فسجد فلا يفعله بحضوره، ولو سجد لرؤية فاسق جاز إعلامه إن رجا تأثيره فيه.

وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة أو ابتداء التطوع به من غير سبب؟ نظر، من قضية الأصل، وعدم النص، وتظهر الفائدة في نذره. أمّا الركوع المجرد فلم يرد شرعيته.

الثالثة: سجدة السهو، وسيأتي إن شاء الله تعالى^٣.

السابع: التشهد

وهو واجب عقيب الثانية مطلقاً، وفي الثلاثية والرابعة تشهدان. ويجب فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد». ولا يجزىء المعنى بالعربية وغيرها، ولا حذف شيء منه، وفي: «وحده لا شريك له» تردّد، أقربه وجوبها تخبيراً، وكذا: «عبده»، ولو أضاف الرسول إلى المضمّر عند حذف «عبده» لم يجزىء، ويجب مراعاة الجزء الصوري. والجاهل يجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت أتى بما علم، وإلا فالترجمة،

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣-٣٣٤، ح ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٣. يأتي في ص ٢٤٢ وما بعدها.

وإلا احتمل الذكر - إن علمه - والسقوط.

وتجب الموالة، بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه، والجلوس له، والطمأنينة بقدره.

ويستحب في التشهد الأول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته»، «الحمد لله» مثنى أو ثلاث. وفي التشهد الثاني ذلك إلى «نعم الرسول»: «التحيات لله، الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات، لله ما طاب وزكى وطهر، وما خلص وصفا فلله». ثم يكرر التشهد إلى الساعة: «وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامن عليّ بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين و المؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً».

وروى عمرو بن حُرَيْث عن الصادق عليه السلام: استحباب «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول^١.

ومورد التحيات التشهد الذي يخرج به من الصلاة عند جميع الأصحاب، فلا تحيات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية، ولو أتى بها فيه فالظاهر الجواز؛

لقول الصادق عليه السلام: «كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»^١.
ويستحبّ التورك فيه، ولتكن فيه الأليتان على الأرض.
وقال ابن عقيل: ينصب طرف إبهامه اليمنى على الأرض^٢.
وقال ابن الجنيد:

يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى، وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، ويلصق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي حرفها الأيسر بالأرض، وباقي أصابعها عالياً عليها، وقال: لا يجزئه غير التورك على الأيسر مع القدرة، ثمّ الأيمن^٣.

وقال ابن بابويه: لا يجوز الإقعاء في التشهد^٤.
وليضع اليدين بهيئتها بين السجدين.

وقال ابن الجنيد: يشير بالسبابة في تعظيم الله وينظر إلى حجره^٥.
ويجوز الدعاء فيه، وفي أحوال الصلاة بالمباح.

الثامن: التسليم

والأولى وجوبه، ولفظه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والأكثر على الاجتزاء «بالسلام عليكم». وأمّا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فالأخبار صريحة في الخروج بها من الصلاة^٦، ولكن لم يوجها أحد من القدماء، بل القائل بوجود التسليم يجعلها مستحبّة - كالسلام على الأنبياء والملائكة - غير مخرجة

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧-٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولتين...، ح ٦.

٢. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٣. لم نعر عليه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ٩٢٩.

٥. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧-٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولتين...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦.

من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجةً من الصلاة. وأوجيها بعض المتأخرين، وخير بينها وبين السلام عليكم، وجعل الثانية منهما مستحبةً، وارتكب جواز جعل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد «السلام عليكم»^١، ولم يُذكر ذلك في خبر ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمةً عليه.

ويجب الجلوس له بقدره والطمأنينة ومراعاة الصيغة مادّةً وصوراً، والأقرب أنه لا تجب نيّة الخروج به، وأنه جزء من الصلاة، ولا ينافيه الالتفات فيه؛ لجواز اختصاصه بذلك. والسنة هنا أن يكون كهيئة المتشهد جليوساً ونظراً ووضعاً لليدين. وتقديم قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسوله، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ثمّ يسلم الإمام واحدةً إلى القبلة، ويومئ بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المنفرد لكنّه يومئ بمؤخر عينه، وقيل بالعكس^٢. وقال ابن الجنيّد: إن كان الإمام في صفّ سلّم عن جانبه^٣، ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مشعرةً به^٤. والمأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد ولا حائط، وإلا سلّم تسليمتين عن جانبه. ثمّ الإمام يقصد الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين، وكذا المنفرد إلا في قصد المأمومين، والمؤتمّ يقصد بإحدهما الردّ على الإمام، وبالأخرى مقصد الإمام.

وقال ابن بابويه: يرّد المأموم على الإمام بواحدة، ثمّ يسلم عن جانبه بتسليمتين^٥. وقال ابن عقيّل: يرّد المأموم التسليم على من سلّم عليه من الجانبين^٦.

١. منهم المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ٩٤٤.

٦. لم نعثر عليه.

والكلّ جائز. ولو قصد المصلّي مُسَلِّمِي الْإِنْسِ وَالْجَنِّ وَجَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ جَازًا، وَلَوْ ذَهَلَ عَنْ هَذَا الْقَصْدِ فَلَا بَأْسَ.

فرع: الظاهر أنّ ردّ السلام هنا غير واجب؛ لعدم قصد المصلّي التحيّة المحضة.

تنبيه: أوجب صاحب الفخر التسليم على النبي ﷺ^١، وهو مسبوق بالإجماع وملحوق به، ومحجوج بالروايات المصرّحة بئدبه^٢. وقوله تعالى ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٣ ليس بمتعيّن للسلام على النبي ﷺ، ولو سلّم لم يدلّ على الوجوب المدعى.

خاتمة: المرأة كالرجل في الصلاة إلا ما استثنى، وأنها تجمع بين قدميها في القيام، وتضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها. فإذا أرادت السجود بدأت بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تجلس على ألييها، لا كما يجلس الرجل، وفي بعض الأخبار كما يجلس الرجل^٤، وهو من سهو الكتاب.

ثمّ تسجد لاطئةً بالأرض، باسطةً ذراعيها، منضمّةً بعضها إلى بعض، وتضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض. فإذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها أوّلاً، بل تقوم على قدميها أوّلاً، وتجعل يديها على جنبها ثمّ تنسلّ انسلالاً، ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد عن الواجب.

١. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ج ١٢٩٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٤.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠.

الفصل الثاني في مستحبات الصلاة

وقد سلف معظمها^١، ونذكر هنا ثلاثة:

الأول: ما يستحبّ أمامها

وهو التأهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرائط، والمشي إلى المسجد خاشعاً بسكينة ووقار، قائلاً أمامه: «لا إله إلا الله والله أكبر، معظماً مقدساً موقراً كبيراً، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّلّ وكبّره تكبيراً».

فإذا أراد الدخول قال: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وخير الأسماء كلّها لله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك، وأغلق عني أبواب معصيتك، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك».

فإذا توجه إلى القبلة قال: «اللهم إليك توجهت، ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت. اللهم صلّ على محمد وآله، وافتح مسامع قلبي لذكرك، وثبّني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»، وغير ذلك من الدعاء.

الثاني ما يستحبّ فيها

وهو القنوت في كلّ ثانية فريضة كانت أو نافلة، قبل الركوع لا بعده، إلا لتقيّة.

وروي التخخير^١، وهو نادر، وأوجه ابن أبي عقيل^٢، وابن بابويه مطلقاً^٣، والمفيد في الركعة الأولى من الجمعة^٤. ويتأكد في الجهريّة والإمام، وفي مفردة الوتر، ولا تختصّ بالنصف الأخير من شهر رمضان.

ويُقنّت في الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، وقال ابن إدريس: الجمعة كغيرها^٥.

ويستحبّ الجهر به - إلّا للمأموم في الأقوى - والتكبير له، ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين، مضمومتي الأصابع - غير الإبهام - بطونهما إلى السماء، ويسقط الرفع للتقيّة ويجزئ عنه الرفع للركوع.

وأفضله كلمات الفرج، وأقلّه تسبيحات خمس أو ثلاث، أو البسمة ثلاثاً. ويتابع المأموم فيه وإن كانت أولى له، ويرجع الناسي لو أهوى إلى الركوع ما لم يتمّه فيقضيه بعده، ثمّ بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، ولو ذكره بعد الانصراف قضاؤه ولو في الطريق.

ويجوز الدعاء فيه وفي أحوال الصلاة للدين والدنيا إذا كان بطلبٍ مباح. ويجوز بغير العريّة، خلافاً للشيخ سعد بن عبد الله^٦. أمّا الأذكار الواجبة فلا، إلّا مع العجز، إلّا القراءة، ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموماً وخصوصاً.

ويستحبّ الدعاء في قنوت الوتر لأربعين بأسمائهم، ويجوز الدعاء فيه على الكفّرة عموماً وخصوصاً. ويستحبّ إطالته مع سعة الوقت، والنظر فيه إلى باطن كفيّه.

١. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

٤. المقنعة، ص ١٥٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٩٩.

٦. حكاه عنه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥.

الثالث: ما يستحبّ بعدها

وهو التعقيب، ولا حصر له، وثوابه عظيم. ومن أهمّه تكبيرات ثلاث بعد التسليم، يرفع يديه بها كما سلف^١. وتسبيح الزهراء عليها السلام، بأن يكبر أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ يُحمّد ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثمّ يسبح كذلك، وقدّم ابن بابويه التسبيح على التحميد^٢. وسجدتا الشكر، والتعفير بينهما، والمبالغة في الدعاء فيهما. وأفضل الدعاء ما صدر عن صدق النية وحضور القلب، والانصراف عن اليمين.

١. تقدّم في ص ١٧٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٥؛ الهداية، ص ١٤١.

الفصل الثالث في منافيات الصلاة

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في مبطلاتها

وهي ما يُبطل الطهارة عمداً أو سهواً أو جهلاً، اختياراً أو غيره كالحيض وسبق الحدث، وقول المرتضى^١ والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث^٢ ضعيف، والرواية معارضة بغيرها^٣.

والخروج عن التكليف بالجنون والإغماء والرّدّة، وتعيّنُ إنقاذ الغير من الهلكة على المصلّي، وفعلها قبل الوقت، والفعل الكثير عادةً، والسكوت الطويل عادةً، وتعمّد كشف العورة. وتعمّد التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة أو غيرها، بحائل أو غير حائل - إلا لتقيّة - سواء اعتقد ندبه أولاً، فوق السرّة أو لا، وضع الكفّ على ظهر الكفّ أو على الزند. وكثره أبو الصلاح^٤ وتبعه في المعتمد^٥، والأوّل هو المذهب.

وتعمّد التحرّف عن القبلة ولو يسيراً، ولو كان إلى محض الجانبين أو مستدبراً بطلت وإن كان سهواً، إلا أن يستمرّ السهو حتّى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الأقرب.

١. قاله في المصباح على ما حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢. النهاية، ص ٩٤.

٣. وهي رواية الفضيل بن يسار ورواية زرارة. انظر تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨ و ٣٢٢، ح ١٣٠١ و ١٣٧٠؛

الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١ و ٤٠٢، ح ١٥٣٣ و ١٥٣٥.

٤. الكافي في التّفقه، ص ١٢٥.

٥. المعتمد، ج ٢، ص ٢٥٧.

وتعمد الكلام بحرفين فصاعداً، ما لم يكن قرآناً أو ذكراً لله تعالى أو لرسوله ﷺ، أو دعاءً مباحاً. والحرف المُفْهَم وذو المَدَّة كلام، والمكره عليه كالناسي في قول. ولا يبطل بالإيماء وإن أفاد معنى الكلام. وفي إيماء الأخرس وجه بالإبطال؛ لأنه كلام مثله، وكذا حركة لسانه بما يفهم أو بما يجري مجرى التكلم. ولا يبطل الكلام ناسياً إلا أن يخرج به عن اسم المصلي، ولو حصل من التأوّه أو التنحنح أو النفخ حرفان مميّزان فهو كلام، وإلا فلا.

والتسليم المخرج من الصلاة كالكلام، فيبطل تعمده لا نسيانه. ولو تكلم بظنّ إتمام الصلاة، أو سلم فالأصحّ عدم الإبطال. ولو قال ﴿يَسِيْحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^١ وقصد القراءة مع الإفهام جاز، وإن قصد محض الإفهام مع غفلته عن القراءة فالأقرب البطلان، وكذا لو أفهم بالأذكار والتسبيح.

فرع: لو تلفظ بالقرآن قاصداً طلب محرّم أو رفثاً بمحرّمة بطل، وفي المحلّلة نظر. والأكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلاة، فيعتبر فيهما الكثرة، وقيل: يكفي مسأهما^٢، وهو بعيد. واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام إذا لم يستدبر القبلة، أو كان على الراحلة أو مسافراً وإن استدبر، وجوّز الشيخ الشرب في النافلة^٣. وتعمد الفهقة لا التبسّم، وتعمد البكاء لأُمور الدنيا ولو على ميت، أمّا للأخرة فلا، ويجوز التباكي لذلك بل يستحبّ. وتعمد الصلاة في المغصوب ثوباً أو مكاناً، أو النجس ثوباً أو بدنًا، أو موضع الجبهة، وقد مرّ حكم الناسي والجاهل. وتعمد ترك واجب أو زيادته، وفي الركن تبطلان سهواً، إلا الركوع والقيام على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وتبطلها عدم تحصيل العدد، وعدم حفظ الأوليين، ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر

١. مريم (١٩): ١٢.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٨؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٨.

حتى يأتي بالمنافي عمداً أو سهواً، وزيادة ركعة كذلك. ولم يجلس آخر الصلاة بقدر التشهد، سواء كانت رباعيةً - وهي مورد النص^١ - أو لا، إلا إتمام المسافر جاهلاً مطلقاً، أو ناسياً وخرج الوقت فإنهما لا يبطلان.

ولو حمل نجساً في أثنائها فكالثوب، ولو نقله من مكان إلى آخر احتمل ذلك، والصحة. وقد روي قطع التؤلؤل^٢ وإلقاء الدم اليابس في الصلاة^٣. أما لو وجد نجاسةً وأمكن إزالتها بغير منافاة ولا كثرة، فلا يضّر حملها بتلك الحال، غير أنه لا يشتغل بأفعال الصلاة حتى يغسلها أو يزيلها.

ويرد السلام بقوله: «سلام عليكم» أو «سلام عليك»، ولو قال: «عليكم السلام» فالوجه الإبطال. والأشبه وجوب ردّ التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ «السلام» أو الدعاء، ولو ردّ مثله وقصد الدعاء جاز، وإن قصد مجرد الردّ أمكن الجواز، وقيل: لا يكره السلام على المصلي^٤.

ولو ترك ردّ السلام، أو ردّ الودیعة المطالب بها في الصلاة، وهو قادر على أدائها من غير إبطال، أو إيفاء الدين الواجب كذلك، فلا يقرب عدم الإبطال، سواء أتى بفعل من أفعال الصلاة تلك الحالة أو لا. أما المطالب بالودیعة أو الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة، فالمشهور بطلانها. وكذا باقي العبادات الموسعة. كل ذلك مع المنافاة لأداء حقّ الآدمي، ولو أمكن الجمع بينهما فلا إبطال. وحكم الزكاة والخمس كذلك وإن لم يطالب.

ولو نوى المتخير في الأماكن الأربعة عدداً فعدّل عنه إلى غيره، ففي الإبطال نظر وإن شرطنا تعيين العدد، ويمكن الإبطال إن عدل إلى الناقص لا إلى الزائد، كما لو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٠ و٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٠ - ١٤٣٦.

٢. التؤلؤل - جمعه تأليل -: وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٠٥، «تأل».

٣. رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢.

٤. قاله العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٣١٨.

نوى المسافر الإقامة فإنه يتم الصلاة، ولو نوى السفر في أثناء الصلاة ففي القصر أو البقاء على التمام وجهان.

ولو نوى الصلاة بسورة معينة فله العدول إلى غيرها. ولو نوى الصلاة بغير سنة فله فعل السنة، ولو نواها بسنة فله تركها، وكذا لو نوى الصلاة المطوّلة ثم خففها جاز، لعارض أو غيره.

ويجوز نيات العبادات في أثناء الصلاة، حتى نية الإحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم، وفي جواز التلبية في أثناء الصلاة نظر، من أنها ذكر وثناء. ويجوز الإيماء وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكشر، وتركه أولى إلا للضرورة.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً، ويجوز لخوف فوات غريم أو تردّي حيوان محترم أو تلف مال، وكلّ ما كان من هذه المنافيات فعلاً للمكّلف فهو حرام وتسمّى تركاً. واختلف في عقص الشعر، فالشيخ: حرام مبطل^١؛ لرواية مصادف عن الصادق عليه السلام^٢، والأشهر الكراهية للرجل.

البحث الثاني في منافيات الأفضليّة

- أعني التروك التي يكره فعلها - وهي مدافعة الحدث ابتداءً، ولو عرض في الصلاة فلا بأس، ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم، ولا يجبره فضيلة الائتمام أو شرف البقعة، وفي نفي الكراهية باحتياجه إلى التيمّم نظر. والدخول في الصلاة متكاسلاً، أو مشغول القلب بغيرها، بل ينبغي إزالة كلّ شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلاة. والتثاؤب والتعطّي والعبث وفزقعة الأصابع والتنخّم والبصاق والتنحج والتبسّم والتجشّي وتفريج الأصابع في غير الركوع والأنين بحرف والتأوّه به. والالتفات يميناً وشمالاً وإن كان بوجهه، ما لم يرَ ما وراءه. وفي خبر زرارة عن

١. النهاية، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب الرجل يصلي وهو مثلّم، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩١٤.

الباقر عليه السلام: يقطعها إذا كان بكنهه^١. ولا يضّر رؤية ما وراءه في حال ركوعه. ونفخ موضع السجود، ولبس الخفّ الضيق، والجمع بين القدمين، وشدّ اليدين. والتخصّر، وهو الاعتماد على الخصر. والتورّك، وهو الاعتماد على الورك، وقد سبق. رفع البصر، وتغميض العين.

والسدل، وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه، والاستناد بغير اعتماد، وتعمّد حديث النفس، بل ينبغي دفعه ما أمكن. ولا يكره التفكّر في معاني كلام الله، خلافاً للراوندي عليه السلام^٢ ما لم يسلب الخشوع.

ويجوز تسميت العاطس، بل يستحبّ في المؤمن وخصوصاً إذا حمد الله، والردّ على المسمّت بالدعاء، والحمد لله إذا عطس هو أو غيره، والصلاة على النبي وآله أيضاً. وينبغي ردّ القيء مهما أمكن، ولو ذرعه لم يقطعها، وكذا لو تعمّده وإن كره. وينبغي أخذ النخامة والبصاق في ثوبه، أو رميه تحت رجله، أو عن جانبيه لا إلى القبلة، ورمي القملة والبرغوث، ويجوز قتلها.

ويجوز عدّ الركعات بالخصى والأصابع، وعدّ التسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالسُّبحة، وقتل الحيّة والعقرب، والإشارة باليد والرأس ما لم يكثر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٣.

٢. لم نعره.

المقصد الثاني في باقي الصلوات

وفصوله خمسة:

[الفصل] الأول في صلاة الجمعة

ومباحثه أربعة:

[البحث] الأول: الماهية

وهي ركعتان بدل الظهر، ووقتها كوقتها في ظاهر الأدلة، فيمتد إلى أن يبقى قدر إجزائها مع العصر كقول ابن إدريس^١. وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظلّ مثله، بناءً على مذهبه في وقت الظهر الاختياري^٢. وقال أبو الصلاح: يخرج بأن يمضي من الزوال قدر فعلها بأذائها وخطبتها فيصلّي الظهر^٣. وقال الجعفي: وقتها ساعة من الزوال^٤.

وفي رواية زرارة عن الباقر^{عليه السلام} تلويح بهذين القولين^٥، وعن الباقر^{عليه السلام} وقت الجمعة الزوال وبعده ساعة^٦، وجوّزها المرتضى عند قيامها قبل الزوال^٧. ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّها، إماماً كان أو مأموماً. وهل يشترط إدراك ركعة؟

١. لم نعثر عليه في السرائر. راجع جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٤. أيضاً حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٨ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

٥. مصباح المتهجد، ص ٣٦٤، وقت صلاة الجمعة.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٢٦ مع الاختلاف.

٧. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠؛ وراجع السرائر، ج ١، ص ٢٩٦.

الظاهر نعم. واجتزأ كثير بالتكبير فلو قصر استأنف الظهر، ولا يجوز العدول إليها. ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر، ويكفي سعته للخطبتين وركعة كما لو خرج في الأثناء. والمأموم يكتفي بإدراكه ركعة في الوقت ولو لم يدرك الخطبة، ولا يشترط إدراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافاً للشيخ^١، بل يكفي إدراك الركوع. ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها، ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي، فإن أدركها وإلا أعاد. ويستحبّ الجهر في قراءتها إجماعاً.

البحث الثاني في الشرائط

وهي قسمان:

[القسم] الأول في شرائط وجوبها:

وهي البلوغ والعقل والذكورة والحريّة والحضر أو حكمه والبصر والسلامة من المرض والإقعاد والهمية^٢ والآ يزيد البعد عن فرسخين، ويجب على من بعد فرسخين، خلافاً لابن بابويه^٣. وقال ابن أبي عقيل: تجب على من بعد بغدوة بعد صلاة الصبح إلى أن يدرك الجمعة^٤؛ لخبر زرارة عن الباقر^٥. وابن الجنيد: على من يدرك أهله بعدها قبل خروج اليوم^٥. ومن شرائط الوجوب ألا يخاف على نفسه أو ماله ظالماً، وأن لا يشغله جهاز ميت أو تريض قريب أو حبس أو مطر أو وحل. والإمام العادل أو نائبه، وفي الغيبة أو العذر يسقط الوجوب لا الجواز. ومنع الجواز أبو الصلاح^٦ وسلار^٧ وابن إدريس^٨، وهو ظاهر المرتضى^٩، وهو بعيد.

١. النهاية، ص ١١٤.

٢. الهداية، ص ١٤٤.

٣. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٢١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٦. المراسم، ص ٧٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٩٠.

٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.

فرع: إنما يجوز مع باقي الشرائط، والأقرب أن الصلاة على الأئمة منها، ويكفي الإجمال ولا يمنعه ذكر غيرهم، وإذا اجتمعوا نوا الوجوب وتجزئ عن الظهر، فيكون الوجوب هنا تخييراً.

القسم الثاني: شرائط الصحة وهي سبعة:

الأول: الكمال، وتصحّ من الصبيّ تمريناً.

الثاني: الذكورة، وصحّحها ابن إدريس من المرأة لو حضرت، ويجزئها عن الظهر ولا تحسب من العدد^١، ومنع في المبسوط الصحة والانعقاد من المسافر والعبد^٢، وهو بعيد.

الثالث: الإسلام، فلا يصحّ من الكافر وإن وجبت عليه.

الرابع: الاتّحاد، فلا تصحّ جمعتان وبينهما دون فرسخ، فتبتلان لو اتّفقتا في التحريمة، وتصحّ السابقة وإن كانت اللاحقة جمعة السلطان، ولا عبرة بتقدّم الخطبة أو التسليم. ولو اشتبّهت السابقة أو أنسيت صلّى الفريقان الظهر، وقال الشيخ: يصلّيان الجمعة^٣. ولو شكّ في السبق والمقارنة فالأقرب إعادة الجمعة خاصّةً، ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر أو مصرين، بينهما نهراً أو لا.

الخامس: الخطبتان المشتملتان على «الحمد لله» بهذه الصيغة، والثناء عليه بما سنع، والصلاة على النبي وآله بلفظ «الصلاة» والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية تامّة الفائدة.

وروى سماعة عن الصادق عليه السلام: «في الأولى الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلّي على

١. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

النبي ﷺ وأئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات»^١.

ويجب تقديمهما على الصلاة، والقيامُ فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما، واللفظ العربي، وإيقاعهما بعد الزوال على الأشهر. والطهارة من الحدث والخبث على الأقوى، واجتماع العدد وإسماعهم والترتيب بين أجزائها كما سبق. والأشبه وجوب الإنصات، وتحريم الكلام على غير الخطيب، وكراهيته له إلا مع الحاجة، وحرّم المرتضى ما يحرم في الصلاة من الأفعال^٢.

ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على أوائل الأوقات، موصوفاً بما يوصي به. وصعوده على منبر وشبهه، وكون المنبر عن يمين المحراب، واعتماده على سيف أو قوس أو عنزة^٣ أو قضيب، والتعمّم شتاءً وقَيْظاً، والارتداء ببردة يمينية أو عدنّية، والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلاً لهم بوجهه، ثم الجلوس للاستراحة حتّى يفرغ المؤذن، ولم يَسْتَجِبْ الشيخُ السلام^٤. وأن لا يلتفت يميناً وشمالاً في خطبته، بل يستقبل الناس، ولو استدبر كره. وأن يكون غير لحن، وأن لا يستعمل الألفاظ الغريبة أو الوحشية أو ما ينكره عقول الحاضرين.

وتكره الصلاة في أثنائها ولو تحيةً، وعدّه الشيخ إجماعاً^٥، ولقول أحدهما ﷺ: «لا يصلّي الناس ما دام على المنبر»^٦.

السادس: اجتماع خمسة أحدهم الإمام، واعتبر الشيخ سبعةً في الوجوب وخمسةً

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة... ح ١ مع اختلاف في العبارة؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، المسألة ١٣١.

٣. العنزة: عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل رُج كرج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٤، «عنز».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤، المسألة ٣٩٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦١٢-٦١٣، المسألة ٣٧٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة... ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

في الإجزاء^١؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^٢، والأوّل أشهر. ولو انفضوا قبل التلبّس بالصلاة سقطت إلّا مع العود، وإن كان في أثناء الخطبة أعاد ما لم يسمعه، وبعده يجب الإتمام ولو كان واحداً.

السابع: فعلها جماعةً، فلا تقع فرادى ولو كثروا، ولو عرض للإمام مخرج من الصلاة قدّموا من يئّم بهم، فإن لم يكن فيهم صالح للإمامة فالأقرب السقوط. وفي الخلاف: لا نصّ فيه وقضيّة المذهب الإتمام^٣، أمّا لو فرغ الإمام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وإن أمكنت.

ويعتبر في الإمام الكمال والإيمان والعدالة والذكورة المتيقّنة، وطهارة المولد. وأن يكون ممّا ينعقد به وإن لم يجب عليه الحضور، والمسافر والعبد إن قلنا بالانعقاد بهما جازت إمامتهما، وجوّز الشيخ^٤ والمتأخرون إمامتها ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما إذا تمّ العدد بغيرهما. ويكره أن يكون أجذم أو أبرص، والمنع ضعيف.

وفي اشتراط اتّحاد الخطيب والمصلّي احتمال، وأوجه قطب الدين الراوندي^٥. ومع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز، وحينئذٍ لا يشترط أن يكون النائب ممّن حضر الخطبة وإن كان أفضل. نعم يشترط أن يكون متحرّماً بالصلاة، فلو ابتدأ التحريم حينئذٍ لم يجز إذا كانت الاستنابة في الأثناء.

ولو كان مصلياً ظهراً كمسافر أو همّ، أو شرع قبل اجتماع الشرائط، فالأقرب جواز الإتمام به عند تعذّر من ينعقد به إن قلنا: لا يشترط كونه من المأمومين، كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف^٦. ولو كان قد صلّى ظهره جاز الاقتداء به في

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٩٨. المسألة ٣٥٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٠. المسألة ٣٦٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٥. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٥. المسألة ٣٦٦.

العصر ابتداءً، إذا كانت الاستنابة قبل التحريمة، واستدامته إذا كان مؤتمراً بإمام الجمعة أو كان منفرداً على الاحتمال.

فروع:

هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداءً؟ الأقرب ذلك إن قلنا بانعقادها حال الغيبة، ولو منعناه امتنع. ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن إمام الأصل، وحينئذٍ الأولى وجوب الدخول عيناً. ولو تشاح الأئمة في الغيبة قُدِّم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرةً، فالأسنَّ، فالأصبح.

وكذا لو كان المنصوبون جماعةً على التخيير إن جوَّزناه. ولو حضر الإمام الأعظم وجب تقديمه إلا لعذر، والأقرب وجوب نيّة الإمامة هنا.

البحث الثالث في الأحكام

يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الأذان الأول، سواءً كان حال جلوس الخطيب أو قبله، ويكره بعد الزوال قبل الأذان، وفي المبسوط^١ والخلاف: وقت تحريم البيع جلوس الإمام على المنبر بعد الأذان^٢. ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي عندنا، ولو خوطب أحدهما حرم عليه، ويكره للآخر لإعانتته، قاله الشيخ^٣، والأقرب انعقاده، ومنعه الشيخ^٤.

والأذان الثاني بدعة عثمانية، وقيل: صاحبها معاوية^٥، وفي المبسوط^٦ والمعتبر

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٣٠، المسألة ٤٠٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المسألة ٤٠٣.

٥. قاله عطاء على ما حكاه عنه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

يكره^١. واختلف في وقت الأذان، فالمشهور أنه حال جلوس الإمام على المنبر، وقال أبو الصلاح: قبل الصعود^٢، وكلاهما مرويان^٣. فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زماناً، وإلى غير الشرعي فينزل على القولين. وزعم ابن إدريس أن المنهي عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب مضافاً إلى الإقامة، وهو غريب. قال: ولِيُتِمَّ المؤذّن الذي بين يدي الإمام وباقي المؤذّنين ينادون «الصلاة الصلاة»^٤، وهو أغرب. وعن الباقر^٥: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^٥، ويمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، وعلى أذان العصر يوم الجمعة، سواءً صلّاها جمعةً أو ظهراً. وقال ابن البرّاج^٦ وابن إدريس: يؤذّن للعصر إن صلّاها ظهراً^٧، والأقرب كراهة أذان العصر هنا مطلقاً.

وتجب الجمعة على البادية إذا قطنوا؛ لرواية الفضل عن الصادق^٨، وتردّد فيه الشيخ^٩. ويظهر من ابن أبي عقيل أن المصر أو القرية شرط^{١٠}، وعن عليّ^{١١}: «لا جمعة على أهل القرى»^{١١}، والطريق طلحة بن زيد البتري وحفص بن غياث العامي. ولا يجب على المبعّض ولو هياها المولى فصادف يومها نوبته، خلافاً للشيخ في المبسوط^{١٢}، ولا على المدبّر والمكاتب. وكلّ مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها،

١. المعتمر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١ و ٢٤٤، ح ٦٦٣ و ٦٤٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

٦. المهذب، ج ١، ص ١٠٢.

٧. السرائر، ج ١، ص ٣٠٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

١٠. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩ و ٢٤٨، ح ٦٣٩ و ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٧-١٦١٨.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

وإن كان في نيّته الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم أو تجارة، إذا نوى المُقام عشراً أو مضى عليه ثلاثون يوماً، وتفرد ابن الجنيد بِنِيّة إقامة خمسة^١. ولو شكّ المأموم حال تحريره في ركوع الإمام ورفعهِ أعاد. ولا ترجّح جمعة الإمام الراتب، ولا التي في المسجد الجامع، أو في قسبة البلد على غيرها.

ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها، وكراهه قطب الدين الراوندي في فقه القرآن^٢، ويكرهه بعد الفجر. ولا تصحّ الخطبتان من دون حضور العدد، وجعله في الخلاف احتياطاً^٣. ومن سقطت عنه يصلّي الظهر أوّل وقتها، ولا يستحبّ تأخيرها، ولا تكره الجماعة فيها. ولو صلّى الظهر ثم حضر الجمعة لم تجب، سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد أو لا، نعم يستحبّ، قاله في المبسوط^٤، أمّا الصبيّ والخنثى المشكل لو بلغ و وضع لم تجزئه الظهر السابقة. ولو صلّى المكلف بها الظهر، وشكّ في وقوعها بعد الجمعة أو قبلها لم تُجز. ولو تيقّن فوات الجمعة لو سعى إليها لم يكفّ في فعل الظهر، بل يصبر حتّى يفرغ، ويحتمل الجواز.

ولا تحرم العزيمة في الخطبة، فلو قرأها وجب السجود على المنبر إن أمكن وإلّا نزل، ويسجد المستمعون، ولو كانت إحدى السجودات المندوبة استحبّ. ويستحبّ الحضور على من بعد بأزيد من فرسخين، ولو كان عنده جمعة تخيّر بينها وبين غيرها. وكذا من بعد بفرسخين إلى فرسخ، ولكن هذا يتعيّن عليه الحضور مع عدم جمعة عنده، ومن نقص عن فرسخ تعيّن عليه الحضور، ولو أمكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخيّر العامي مع تساوي المجتهدين.

ولو ترك الإصغاء أو فعل الكلام في أثناء الخطبة أثمّ ولا تبطل جمعته، ويجوز

١. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٢. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦١٠، ٣٧٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٦.

تسميت العاطس وردّ السلام. ولو صَلَّى الجمعة ثم شكّ في بقاء الوقت أجزاء. والمصلّي خلف من لا يقتدى به ينوي الظهر ويتمّها بعد فراغه، أو يصلّيها قبله أو بعده.

والممنوع عن سجود الركعة الأولى لا يركع ثانياً، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى الأولى، ولو أطلق فالأقرب صرفه إلى الأولى كما في كلّ مسبوق. والمرويّ عن الصادق عليه السلام إعادة السجدين بنية الثانية إن لم ينوهما للأولى^١، وهو يشمل الإطلاق ونية أنهما للثانية، وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم إلى السجود ناسياً، لكن [في] الطريق حفص، والبطلان متّجه.

وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره، ولو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى صبر إلى الثانية، فإن أدركها أجزاء؛ للرواية عن الصادق عليه السلام^٢، وإلا أتّمّها ظهراً، قاله في المعبر^٣.

ولا تجزئ الجمعة بغير خطبة، والحسن البصري^٤ محجوج بالإجماع، ولا تكفي الواحدة، وقول النعمان^٥ مدفوع بالشهرة، وتمسّكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله. وقال الشيخ: روي أنّ من فاتته الخطبتان يصلّي ركعتين^٦، فعلى هذا لو لم يسع الوقت للخطبتين صَلَّى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع، وحمل الرواية على مأموم تفوته الخطبتان مع الإمام.

ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية، وظاهره وجوب الاستغفار

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٧.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٣٠٠.

٤. حيث ذهب إلى إجزاء الجمعة بدون خطبة. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ١٥٠، المسألة ١٢٩٨.

٥. حيث ذهب إلى اكتفاء خطبة واحدة لصلاة الجمعة. راجع بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٢؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥١، المسألة ١٣٠٠.

٦. المشوط، ج ١، ص ١٤٧؛ والرواية مذكورة في الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢.

للمؤمنين فيها. وقال البنزطي: يختمها بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^١ الآية، ثم يقول: «اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى»^٢، وتبعه المرتضى في الآية^٣.

ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة إلى أن تقام الصلاة. ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعته المنفردة أو ركعة الاقتداء، سجدها وأتى بالمرغمتين، ولا تحسب بركعة، ثم يتم ظهراً. ولو شك مقتدياً هل سجد واحدة أو اثنتين فلا حكم له. ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت الجمعة، ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحّت جمعهم لا غير، قاله الشيخ^٤.

البحث الرابع في سنن الجمعة

وهي الغسل، وغسل الرأس بالسدر والخِطمي، والمباكرة إلى المسجد، وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عندهما، وتسريح اللحية، والتطيب، ولبس الفاخر، والأنظف، والدعاء عند الخروج بقوله: «اللهم من تهيأ» إلى آخره. والمشي بالسكينة والوقار، والتنقل بعشرين ركعة سداسٍ عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده، وابن أبي عقيل قدّمهما على الزوال^٥، وتبعه ابن إدريس ومنع من فعلهما بعد الزوال^٦، ويجوز فعل الستة الثالثة بين الفرضين. وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام اثنتين وعشرين^٧، فزاد ركعتين

١. النحل (١٦): ٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٦.

٣. على ما حكاه عنه المحقق في المعبر، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. الميسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩، المسألة ١٥١.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١١، ح ٣٣: الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٧.

بعد العصر. وقال ابن بابويه: هي ستّة عشر، وتأخيرها عن الفرض أفضل^١.
والكلّ جائز.

وقراءة الجمعة والمنافقين، فإن قرأ غيرهما ناسياً عدل إن لم يتجاوز النصف، وإلا نقل النية إلى النفل ثم أعاد، وأوجهما ابن بابويه^٢ وأبو الصلاح^٣؛ لظاهر صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٤، وهو معارض بالكثرة^٥. وأنكر ابن إدريس النقل إلى النافلة^٦.

وصعود الإمام المنبر بالثوذة، وألا يتجاوز عدّ مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه وآله. وخطيب المدينة يقدّم السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله على السلام على الناس، ويجب الردّ على الكفاية.

والدعاء لنفسه وللمؤمنين، وترك الالتفات في أثنائها، وتقصير الخطبة لنلّا يخرج وقت الفضيلة، والإقبال على الدعاء في ساعة الإجابة - وهي ما بين فراغ الخطيب إلى استواء الصفوف - واستقبال الناس الخطيب إلاّ البعيد غير السامع، والجلوس حيث ينتهي.

ويكره لغير الإمام تخطّي الصفوف، إلاّ أن يكون بين أيديهم فرجة، وسواء في الكراهية ظهور الإمام وعدمه، واعتياد مكان وعدمه. ومن سبق إلى مكان فهو أحقّ به، ولا عبرة بإنفاذ المصلّي، فإن قام ورحله باقي فهو أولى به، وإلاّ فلا، والشيخ أطلق أولويّته^٧.

١. المقنع، ص ١٤٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٢. المقنع، ص ١٤٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٥. منها ما رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٧؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢،

ح ٦٥٣ و ٦٥٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

ويستحبّ يوم الجمعة قراءة «النساء» و «هود» و «الكهف» و «الصفّات» و «الرحمن»، والإكثار من العمل الصالح والصدقة فيه، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ إلى ألف مرّة، وفي غيره مائة مرّة. وقراءة «الإخلاص» بعد فجر الجمعة مائة، والاستغفار مائة، وزيارة النبي ﷺ والأنثى ﷺ فيه، وتطريف الأهل فيه بالفاكهة واللحم.

ويكره إنشاد الشعر فيه، والحجامة، ومن يصلي الظهر يستحبّ له إبقاعها في المسجد الأعظم وإن لم يكن مقتدياً.

ويلحق بذلك آداب:

فمنها: السنن الحنيفيّة وهي خمس في الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك و فرق الشعر وقصّ الشارب، وخمس في البدن: قصّ الأظفار وحلق العانة والإبطين والختان والاستنجاء. وتجوز الوفرة في الشعر تأسياً برسول الله ﷺ^١، وهو أن يبلغ شحمة الأذن^٢.

والسواك عند كلّ صلاة وخصوصاً الليليّة وليكن عرضاً، والإدهان غيباً^٣، والاكتحال وتراً، ويجوز تركه لضعف الأسنان، ويكره في الخلاء والحمام.

ومن فاته القلم يوم الجمعة قلّم يوم الثلاثاء، ويجوز في سائر الأيام. ويستحبّ البدأة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى، وتحسين القصّ، وحكّه بعد قصّه ودفنه، ودفن الشعر والدم، ويكره القصّ بالأسنان، وليبق النساء من الأظفار للزينة. وليقل عند القلم وجزّ الشارب: «بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد

١. لم نثر عليه.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، باب اتّخاذ الشعر والفرق، ح ٣.

٣. الغبّ: وهو أن تدهن يوماً وتدعه يوماً ثمّ تعود. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٦؛ ولسان

العرب، ج ١، ص ٦٣٥، «غيب».

صلوات الله عليهم»، فله بكلّ قلامه وجزازة عتق نسمة، ولا يمرض إلا مرض الموت. ويستحبّ الخضاب، ويتأكد للنساء، ولا تخلّ كفيها منه ولا نفسها من القلادة ولو كانت مسنّة، ويجوز خضب الشيب بالسواد في الرأس واللحية، ويكره نتفه، ويجوز جزّه.

ويستحبّ أخذ شعر الأنف ليحسن الوجه، وخفض النساء ولا يستأصل لإنارة الوجه. ويكره القنزع^١ في الحلق، والأخذ من اللحية إلا أن تتجاوز القبضة في الطول فيؤخذ الزائد.

ويستحبّ الاستحمام يوم الأربعاء، وغسل الرأس بالسدر والخيطي، ويجب فيه ستر العورة عن الناظر. ويستحبّ المئزر، وأن يقول عند نزع ثيابه: «اللهم انزع عني ربة النفاق وثبّنتي على الإيمان». وعند دخول البيت الأول: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي وأستعيذك من أذاه». وعند دخول البيت الثاني: «اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي»، ثم يضع الماء الحارّ على هامته ورجليه، ويستحبّ ابتلاع جرعة منه لينقى المثانة. فإذا دخل البيت الثالث قال: «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة»، يردّدها إلى خروجه، ويحذر الماء البارد؛ لأنّه يضعف البدن إلا على القدمين. فإذا لبس ثيابه قال: «اللهم ألبسني التقوى وجنّبي الرذّي»، فمن فعل ذلك أمن من كلّ داء.

ويكره الاتكاء فيه، وغسل الرأس بالطين، والتدلكّ بالخزف - وخصّه بعضهم بطين مصر وخزف الشام^٢ - والدخول على الريق، ومسح الوجه بالازار، وقراءة القرآن عارياً. ولا يكره لغير العاري، ولا بأس بالجماع فيه، ويقال للخارج من الحمام: «طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك».

ويستحبّ النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، ويستحبّ من قيام، ويكره من

١. القنزع - جمع قنزع - وهو أن يأخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقنزع. لسان العرب،

ج ٨، ص ٣٠٣، «قنزع».

٢. لم نعتز عليه.

جلوس، ونهى النبي ﷺ عن ترك العانة أربعين يوماً^١. وحلق الإبط أفضل من نتفه، وطَّلِيه أفضل من حلقه. وقد ورد في الخضاب: «أنه يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالصفار، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيب الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»^٢. وروي: «درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله»^٣. ويستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم وتراً وتراً. وتماز الآداب المذكور في الذكرى^٤ وغيرها.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، باب الخضاب، ح ١٢.

٣. رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٢٣-١٢٤، ح ٢٨٥.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٥٨-٦٣ (ضمن الموسوعة، ج ٨).

الفصل الثاني في صلاة العيدين

وهي واجبةٌ بشروط الجمعة، وتسقط عمّن تسقط عنه، ومندوبةٌ مع عدمها، جماعةً وفرداً، وظاهر الشيخين أنّها تصلّى فرادى عند عدم الشرائط^١، والمشهور شرعية الجماعة، نصّ عليه ابن الجنيد^٢ وأبو الصلاح^٣ وابن إدريس^٤، وقال الراوندي: عليه عمل الإمامية^٥. وظاهر ابن أبي عقيل^٦ وابن بابويه^٧ عدم شرعيتها إلا جماعةً مع الإمام، وقال عليّ بن بابويه وابن الجنيد: تصلّى أرباعاً لا مع الشرائط^٨، فابن بابويه بتسليمة^٩، وابن الجنيد بتسليمتين^{١٠}، واعتبر ابن أبي عقيل في عددها سبعةً بخلاف الجمعة^{١١}، وهما مهجوران.

وغير المكلف بها وجوباً يصلّيها ندباً في منزله، وكذا من لا يتمكّن من الخروج مع الإمام، والظاهر اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة، لا بين النفلين أو فرض ونفل.

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٩٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.
٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.
٤. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.
٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦١.
٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦٢.
٧. المقنع، ص ١٤٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ذيل الحديث ١٤٨٢.
٨. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٥.
٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٥.
١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.
١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة، ولو فاتت فلا قضاء، و
جوزه الشيخ لا بقصد القضاء، قال: إن شاء أربعاً، وإن شاء اثنتين^١، والظاهر من
ابن الجنيد استحبابه^٢، وقد يُنهم من كلام ابن إدريس^٣، ويجوز حمل كلامه على
استحباب الإتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الإمام.
والنظر إما في ماهيتها وأحكامها، أو في سننها.

أما [النظر] الأول: فهي ركعتان كسائر الصلوات، والخطبة بعدها، كخطبتي
الجمعة. وأول من قدّمها عثمان^٤ ليمنع الناس من الانصراف، وكانوا إذا صلّى
انصرفوا ويقولون: ما نضع بخطبته وقد أحدث ما أحدث، وتبعه مروان^٥، ثم تركت
هذه البدعة بين كافة المسلمين. وأكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين،
ونقل في المعبر الإجماع على استحبابهما^٦، وصرح الحلّيون بوجوبهما والاتفاق
على عدم وجوب استماعهما^٧.

وليكبر فيها - زائداً على المعتاد - خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما،
ويقت وجوباً فيهما على الأقرب، ويستحب أن يكون بالمرسوم، وأوجه أبو الصلاح^٨.
وابن الجنيد: يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها^٩، وبه أخبار صحاح^{١٠}

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٩١٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ٨/٨٨٩.

٦. المعبر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٧. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٢٨، المسألة ٤٤٧؛ ونهاية
الإحكام، ج ٢، ص ٦١؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٠٧.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ١٥٤.

١٠. منها مارواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤-٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠-

محمولةً على التقيّة. والمفيد^١ وابنا بابويه: التكبير والقنوت في الثانية ثلاثة^٢، بناءً على تقديم تكبيرة القيام إلى الثانية، والأول أشهر.

ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، فيحرم السفر قبلها فيه، ويكره بعد الفجر. ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة، خلافاً للشيخ^٣. والأولى وجوب سجدي السهو له، ولو شكّ في عدده بنى على اليقين، ولو أدرك بعضه مع الإمام أتمّه لنفسه، فإن خاف فوت الركوع والى، فإن تعذّر قضاؤه بعد التسليم عند الشيخ^٤. ولا يجب القيام في الخطبتين وتجوزان على الراحلة.

ولو اجتمع عيد وجمعة تخيّر من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقاً؛ لصحيح الحلبي عن الصادق^٥، وخصّه ابن الجنيد بالنائي^٦؛ لخبر إسحاق بن عمّار عنه^٧، وكلاهما حكاية فعل عليّ^٨، وأبو الصلاح^٩ وابن البرّاج^٩ أوجباها معاً مطلقاً. ولا خلاف في الوجوب على الإمام، إلا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطهما عنه^{١٠}. ولو ثبت رؤية الهلال أفطروا وصلّوا إن بقي الوقت وإلا فلا، وابن الجنيد حكم بالصلاة بعد الزوال^{١١}.

[النظر] الثاني في سننها: وهي الإصحار بها إلا بمكّة فمسجدها أفضل، ولو مُنِع من الصحراء صُلِّيَتْ في المساجد.

١. المقنعة، ص ١٩٤.

٢. المقنعة، ص ١٤٩؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩، المسألة ١٥٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠، ح ١٤٧٥.

٦. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٤.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٩. المهذب، ج ١، ص ١٢٣.

١٠. راجع الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣ - ٦٧٥، المسألة ٤٤٨.

١١. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

وخروج الإمام ماشياً حافياً ذاكراً لله تعالى بسكينة ووقار، ولو شقَّ عليه ركب. والغسل والتنظيف والتطيّب ولبس الفاخر والسواك والتعمّم شتاءً وصيفاً. وقال ابن الجنيد: ويتعمّم الإمام بعمامة قطن^١ يُلقِي أحدَ طرفيها على صدره، والآخَرَ بين كتفيه، ويأخذ بيده عكازاً.

والخروج بعد طلوع الشمس - والمفيد قبله^٢ - وأن يُطعم قبل خروجه في الفطر ويستحبّ الحلو، وأنكر ابن إدريس التربة استضعافاً للرواية^٣، قال: والأفضل السُكَّر^٤. وبعد عوده في الأضحى من أضحيتّه.

وإخراج الإمام المُخبّسين فيها وفي الجمعة ثمّ ردّهم.

وقيام الخطيب، والحثّ على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقّها، وكيفية الإخراج في عيد الفطر، وذكر الأضحية وما يعتبر فيها في عيد الأضحى والمناسك إن كان بمنى.

وقول المؤدّن: «ال صلاة» ثلاثاً، والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب أربعٍ أوّلها المغرب ليلته، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى أوّلها ظهر النحر، وعشر لغيره، وأوجبّه المرتضى^٥ وابن الجنيد^٦، وقال ابن بابويه: يكبّر في الفطر أيضاً عقيب ظهري العيد^٧. ولا يستحبّ عقيب النوافل، ولا في غير أعقاب الفرائض. فلو فاتت فريضة فقصاها قضى تكبيرها ولو خرج وقته، واستحبّه ابن الجنيد عقيب النوافل^٨، وقال:

يكبّر الإمام على الباب أربع تكبيرات ثمّ يقول: «لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر

١. لم نعر على من حكاه عنه.

٢. المقنعة، ص ١٩٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٦٨.

٥. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٧. المقنعة، ص ١٥٠.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٧.

على ما هदानا ولله الحمد، الله أكبر على ما هदानا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا. يرفع بها صوته، وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبّر.

وقال: ويرفع به يديه إن شاء ويحرّكها تحريكاً يسيراً.

قال: ويستحبّ قضاؤه لمن تركه، ولو صلّى المسبوق أتى به بعد فراغه ولا يكبّر مع إمامه. وقال البيهقي: يكبّر الناس في الفطر إذا خرجوا إلى العيد ويقولون: «الله أكبر - ثلاثاً - ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هदानا، والحمد لله على ما أبلانا»^١.

وقال المفيد^٢:

يقول في الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هदानا، وله الشكر على ما أولانا». وفي الأضحى: «الله أكبر - مرتين - لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^٢.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة.

وقال المفيد: إذا مشى الإمام رمى ببصره إلى السماء، وكبّر بين خطواته أربع تكبيرات^٣.

والصلاة على الأرض والسجود عليها، وقراءة «الأعلى» في الأولى و«الشمس» في الثانية. والمفيد في الأولى «الشمس» وفي الثانية «الغاشية»^٤، وهو أصحّ إسناداً. وابن بابويه في الأولى «الغاشية» وفي الثانية «الأعلى»^٥.
والجهر بها وبقنوتها، والتعريف^٦ في الأمصار وخصوصاً المشاهد الشريفة،

١. حكاه عنه بعضه المحقق في المعبر، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

٢. المقتنة، ص ٢٠١.

٣. المقتنة، ص ٢٠٢.

٤. المقتنة، ص ١٩٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ١٥٥.

٦. التعريف: وهو أن يجلس يوم عرفة في خلوة ويصلّي الفرائض والسنن، ويدعو بالرسوم إلى غروب الشمس.

وخصوصاً عند الحسين (عليه وعلى آله السلام).

ويكره الخروج بالسلاح إلا للحاجة، والتنقل أداءً وقضاءً قبلها وبعدها إلى الزوال، إلا بمسجد النبي ﷺ فإنه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه.

ولا يكره قضاء الفريضة، ومنع ابن البراج^١ وابن حمزة من التنقل^٢. وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع والقضاء، وأطلق^٣. وابن الجنيد:

إن اجتاز بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، مع أن مذهبه أنها تصلي في المسجدين^٤. قال: وليكن في الصحراء إلا أن تضيق فيصلي في الظلال، قال: ويستحب إخراج العواتق والعجائز فيها^٥.

وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «يخرج النساء في العيدين للتعريض للرزق»^٦. واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال، وحكم فيهنّ بعدم الجواز، وغيرهنّ يشهدن الصلاة^٧.

وتأخير صلاة الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى. ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين أو غيره. ويستحب أن يرفع يديه مع تكبير صلاة العيد كتكبير اليوميّة، ولو قدّمه على القراءة ناسياً أعاده ما لم يركع، ويجوز للتقيّة. والخروج بطريق والعود بأخر تأسياً بالنبي ﷺ، ولا يخلف الإمام بالمصر من يصلي بضعة الناس.

ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكلّ من سقطت عنه فعلها، وكذا من فاتته الصلاة مع الإمام جماعةً وفرداً.

١. المهذب، ج ١، ص ١٢٣.

٢. الوسيلة، ص ١١٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٥.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٤.

٦. أيضاً رواها في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ٨)؛ وبتفاوت في السند رواها الشيخ في

تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

الفصل الثالث في صلاة الآيات

والنظر في سببها وكيفيتها.

[النظر] الأول: السبب الموجب

وهو الكسوفان إجماعاً على الأعيان، والزلزلة، والرجفة، والريح المخوفة، والظلمة الشديدة، وكلّ آية سماوية مخوفة. ولم يذكر أبو الصلاح سوى الكسوفين^١، وابن حمزة أضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة^٢. والأقرب عدم وجوبها بكسف كوكب لأحد النّيرين، أو كسف كوكب آخر.

ووقتها في الكسوف يبدو الاحتراق إلى الشروع في الانجلاء، وظاهر المرتضى^٣ والمعتبر^٤ إلى تمام الانجلاء، وكلاهما مرويان^٥. وشرعية الإعادة وجوباً كقول المرتضى^٦ وأبي الصلاح^٧، واستحباً كقول الأكثر^٨ يقوي الثاني، ومنع ابن إدريس من الإعادة أصلاً^٩.

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٢. الوسيلة، ص ١١٧.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١-٥٥٢، ح ١٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ و ٢٩١، ح ٣٣٤ و ٨٧٧.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٨. منهم ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ١٨١؛ والشيخ في

المبسوط، ج ١، ص ١٧٣؛ والصدوق في المقنع، ص ١٤٣.

٩. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

ووقتها في البواقي مدّة السبب، فإن قَصُرَ فلا وجوب إلا الزلزلة. ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وإن لم يسع الزمان في الكسوف وغيره، وقد أوماً إليه في المعتبر^١.

ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة. قال كثير: ويكون في الزلزلة أداءً دائماً، وصار بعضهم إلى أنها قضاءً وفاءً بحقّ الوقت، وأجرى بعضهم الأداء فيما عدا الكسوف. ولو غاب القرص كاسفاً، أو طلع القمر خاسفاً، ثم سترته الشمس أو الغيم، صلّى أداءً؛ للأصل، ويحتمل للرجوع إلى عدل من أهل الرصد، فإن فاتت قضى العالم العامد مطلقاً. والأقرب أن الناسي كذلك، ويفترقان بالإثم في العامد. وفي النهاية^٢، والمبسوط: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق^٣، وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وإن تعمد الترك^٤. وأما الجاهل بالوقوع، فأوجب المفيد عليه القضاء وإن لم يستوعب، غير أنها تقضى جماعةً مع الاستيعاب، وفراى لا معه، ذكره في خسوف القمر^٥. وابن بابويه أوجبا القضاء مطلقاً^٦، وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالإيعاب مع الجهل^٧، وهو قريب؛ لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٨.

فروع:

لو كان رصدياً أو أخبره عدل رصدي أو جماعة فساق بالحصول فالأقرب أنه

١. انظر المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٢. النهاية، ص ١٣٧.

٣. المبسوط، ص ١٧٢.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٥. المقنعة، ص ٢١١.

٦. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، المسألة ١٨٠؛ وراجع المقنعة، ص ١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ذيل الحديث ٣٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ذيل الحديث ١٧٦٠.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩.

كالعالم، أما لو حضر الوقت فلم يُزِرْ ولا مانع فلا شيء.

وأما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعاً، ولا اعتبار هنا بحكم المنجم، نعم يجب على العالم بها وإن نسي.

ولو جاءت الحاضرة قدّمت على النافلة وإن أتسع وقتها، وهو مروى في الليلية^١، وجواز المؤقتة ظاهر المعبر^٢، ويتخير إذا كانت الحاضرة فريضةً وأتسع الوقتان، وفي النهاية يبدأ بالحاضرة^٣. ولو تضيقت إحداها قدّم المضيقة، وإن تضيقتا قدّم الحاضرة، فإن فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء، وإلا وجب إن فرط فيها، والأقرب وجوبه إذا كان قد فرط في الحاضرة.

ولو جاءت الجنازة أو الطواف أو العيد الواجبة - نظراً إلى قدرة الله تعالى - أو المنذورة وشبهها فكال مكتوبة.

ولو دخل وقت الفريضة متلبساً بالكسوف، فالمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلام: قطعها وفعل الحاضرة، ثم البناء في الكسوف^٤، وعليه معظم^٥. وفي المبسوط: يقطعها ويستأنف الكسوف^٦. وقيل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة وإلا أتم الكسوف^٧، وهو قريب. ولا يضرّ الفعل الكثير هنا؛ لأنه كإطالة أفعال الصلاة الواحدة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٢٢.

٢. المعبر، ج ١، ص ٣٤٢.

٣. النهاية، ص ١٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥٥، ح ٣٣٢.

٥. منهم ابن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠، ذيل الحديث ١٥٣٣؛ والمقنع، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ والشيخ في النهاية،

ص ١٣٧؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ١٢٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٧. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٢؛ والعلامة في

مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ١٨٢.

ولا يصحّ على الراحلة اختياراً، وتمسك ابن الجنيد على جوازه^١ بمكاتبة الرضا عليه السلام^٢، ويحمل على الضرورة، وكذا الماشي. وتجاوز صلاتها في الأوقات الخمسة. ولا يستحبّ الخطبة لها.

وتلزم النساء والمسافر ويصلّين مع الرجال، ويكره لذوات الهيئة بل يصلّين فرادى أو في جماعة النساء، والأحسن جلوس الحائض والثّفساء في مصلاهما كالمكتوبة، ثمّ لا قضاء عليهما.

ولا يشترط في شرعها الإمام، وقول الثوري والشيباني به شاذٌّ^٣، نعم يستحبّ جماعةً وإن كان خسوف القمر.

فروع:

لو أدرك الإمام في أثناء الركوعات صبر حتّى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت، وإلاّ صلّى منفرداً.

ولو دخل بنية الندب، ثمّ استأنف النيّة عند الثانية جاز، واحتمال الدخول وتلفيق الركعات ضعيف.

ولو دخل بظنّ الركوع الأول فتبيّن غيره، استمرّ ندباً حتّى يتمّ الركعة ثمّ يستأنف، واحتمال عدوله إلى الانفراد بعيد.

ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنقل، والعكس كاليوميّة.

النظر الثاني في الكيفيّة

ويشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، وتعيين السبب في النيّة، وزيادة أربع ركوعات في كلّ ركعة من الركعتين، فيكون في كلّ ركعة خمس ركوعات.

ويتخيّر في التبويض والتكميل في السورة، ويتعيّن الحمد مرّةً في كلّ ركعة،

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ١٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧: الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٣٠.

٣. راجع المجموع شرح المهدّب، ج ٥، ص ٤٥.

وتتكرر وجوباً إن أتمّ السورة، وإلا أجزاءه بعض السورة. وأقل ما يجزئ في كل ركعة سورة كاملة، وأكثره خمس سور أو تكرار سورة أو أكثر خمساً، والظاهر أن القرآن هنا كالقرآن في المكتوبة. وقال ابن إدريس رحمته: إذا أكمل السورة استحَبَّ له قراءة الحمد، محتجاً بأن الركوعات ركعة واحدة^١، والأخبار ظاهرة في الوجوب^٢.

فروع:

الأقرب أنه إذا قرأ بعض سورة يتخيّر فيما بعدها بين إكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملةً أو مبعّضةً، فيتعيّن الحمد إن قرأ الكاملة، وكذا إن قرأ بعض سورة أخرى على الأقرب.

ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الأوّل لا على التالي احتمل المنع؛ لقول الصادق عليه السلام: «فاقرأ من حيث قطعت»^٣. وهذا مشعر بعدم جواز العدول إلى سورة أخرى، سواء كانت كاملةً أو مبعّضةً.

ولو بعض في قيام ثمّ أراد في القيام الثاني استئناف ذلك البعض أو قراءة السورة بكاملها احتمل المنع؛ لظاهر الخبر^٤، وحينئذٍ يشكل وجوب قراءة الحمد.

والمستحب اختيار طوال السور مع العلم بسعة الوقت أو الظنّ المستفاد من الرصدي. وروي أن علياً عليه السلام بالكوفة قرأ «الأنبياء» و«الكهف» فيها كاملةً خمس مرّات. ومساواة ركوعه لقراءته في التطويل وكذا سجوده، والتكبير كلّما قام من الركوع، إلا في الخامس والعاشر؛ فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده».

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، والحديث

مروي عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه: «فاقرأ من حيث نقصت».

٤. الخبر السابق.

والقنوت على كلّ مزدوج، ويجزئ على الخامس والعاشر، وأقله على العاشر، وإطالته بقدر القراءة، وإيقاعها تحت السماء، والجهر بالقراءة مطلقاً، والجماعة سواء احترق كله أو بعضه. ويتأكد في الإيعاب، وابنا بابويه يصلي مع احتراق البعض فرادى^١، والإعادة لو فرغ ولما ينجل على الأصحّ، ويجوز التسبيح والتحميد بدل الإعادة.

ويستحبّ في صلاة الزلزلة السجود بعدها وقراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ﴾ الآية^٢، ثمّ يقول: «يا من يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السَّوَاءَ»^٣.

١. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤؛ المقنع، ص ١٤٣.

٢. فاطر (٣٥): ٤٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٢.

الفصل الرابع

في الصلاة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين

وشروطها شروط الواجبة بالأصالة من الطهارة وشبهها وأفعالها سواء أطلق أو قيد، حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة يبطل من أصله، وإن زاد على ذلك ما ينافي الصحة بطل، كما لو شرط ركوعين أو سجوداً زائداً. وإن لم ينافِ لزم سواء كان في الشروط كالستر بثوبين، أو في الأفعال كقراءة سورتين في ركعة أو القراءة بسورة معينة أو تسبيح معين، أو في الوقت كيوم الجمعة، وشهر رمضان ممّا له مزية أو لا مزية له، أو في المكان إذا كان له مزية كالمسجد. وإن خلا عنها فوجهان أقربهما للزوم، وحينئذٍ لا يجوز العدول عنه ولو كان إلى أعلى مزيةً في الزمان أو المكان.

ثمّ المنذورة إن كانت نافلةً مشروعةً على وجه مخصوص، ونذرها كذلك وجبت. وإن أطلق وجب مراعاة عددها ومشخصها، كنذر صلاة جعفر عليه السلام، لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المشخصة لها، فلو نذر صلاة الليل أجزأته الثماني بغير دعاء. ولا يجب طوال السور وإن كانت من مكملاتها، والأقرب وجوب سورة مع «الحمد» لصيرورتها فريضةً، وتلزم أوقات النافلة المشخصة بالوقت كنافلة شهر رمضان.

وإن نذر صلاةً مطلقةً فالأقرب وجوب ركعتين وعدم أجزاء الواحدة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء^١، ولو قيد بعدد يشرع مثله لزم، ولو لم يشرع بخمس بتسليمة

١. لسان الميزان، ج ٤، ص ١٥٢؛ نصب الراية، ج ١، ص ٢٧٧؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١،

فالأقرب بطلان النذر من رأس، ولو أطلق الخمس وشبهه نُزِّل على المشروع فيصلي ثلاثاً واثنين بتسليمتين.

ولو نذر هيئة الكسوف والعيد في وقتها لزم، وفي غيره وجهان. ولو نذر فرض الكفاية كصلاة الجنازة وجب عليه عيناً، فلو سبقه سابق بطل النذر إن قصد أداء فرض الكفاية، وإن أطلق نذر صلاة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلاة مشروعاً. ولو نذر اليومية على صفة كمال - كالتقديم أوّل الوقت، أو فعلها في المسجد، أو بسورة معتبرة في فضلها - انعقدت، ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالأقرب الصحة، والكفارة إن لم يتكرر الوقت. ولو نذر مجرد فعلها فالأقرب انعقاده؛ لأنه لطف في التحرّز من الإخلال، وتظهر الفائدة في الكفارة لو أخلّ.

ولو نذر الصلاة الواجبة على وجه مرجوح، إمّا باعتبار المكان - كالصلاة في الأماكن المكروهة - أو باعتبار الوقت - كالصلاة في آخره - أو باعتبار الأفعال - كالاقتصار على تسيحة واحدة - فالأقرب لغو النذر، وإن كانت غير واجبة بالأصل فالأشبه لغو القيد وصحة أصل الصلاة. ومثله ما لو نذرهما جالساً، أو على الراحلة، أمّا لو قيّد بالحرّم - كالصلاة في المكان المغصوب أو مستدبر القبلة - فإنه يبطل من أصله.

ولا تدخل الجنازة في إطلاق نذر الصلاة، ولا تجزئ الواجبة بالأصالة ولو قلنا بتداخل الحجّ المنذور والواجب بالأصالة.

ولو قيّد النذر بركعة فالظاهر انعقاده، ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوترية. ولو نذر ركوعاً أو سجوداً، فراجع الأوجه انعقاد السجود خاصّةً، ولا تجب ركعة تامّةً.

الفصل الخامس في باقي النوافل

وهي إمّا مختصّة بوقت أو لا، وكلاهما لا ينحصر ولكنّا نذكر أشهره، فالأوّل أقسام:

أحدها: نافلة شهر رمضان، وهي مشروعة على الأشهر، ونقل الشيخ^١ وسلار فيه الإجماع^٢، ونفاها ابن بابويه^٣، وقال ابن الجنيد: يزيد ليلاً أربع ركعات على صلاة الليل^٤، ولم يذكرها ابن أبي عقيل^٥. وروي عن الصادق^{عليه السلام} نفيها^٦، ولكنّه معارض بروايات تكاد تتواتر^٧، ويعمل الأصحاب، وتُحمّل أخبار النفي على الجماعة فيها.

وهي ألف ركعة زيادةً على المعتاد، في العشرين خمسمائة ركعة، كلّ ليلة عشرون، ثمانٍ بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء على الأظهر. وخيّر الشيخ بين ذلك وبين عكسه^٨، وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة، وفي العشر الأخير خمسمائة،

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٢، المسألة ٢٦٩.

٢. المراسم، ص ٨٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ذيل الحديث ١٩٦٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤١.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٣٤١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨، ح ١٩٦٧-١٩٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨-٦٩، ح ٢٢٣-٢٢٤؛

الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٧، ح ١٠٨٤-١٠٨٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥، باب ما يزداد في الصلاة في شهر رمضان؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٩؛

تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر

الشهور؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠، باب الزيادات في شهر رمضان.

٨. النهاية، ص ١٤٠.

كلّ ليلة ثلاثون، ثمان بعد المغرب واثنتان وعشرون بعد العشاء. وقال القاضي^١ وأبو الصلاح: اثنتا عشرة بعد المغرب^٢، وهما مرويتان^٣، والأوّل أظهر. وفي ليلتي إحدى وثلاث وعشرين مائتان زائدة، وهو رواية مسعدة وغيره عن الصادق^٤. وروى المفصل بن عمر عنه^٥: الاقتصار في ليالي الأفراد على مائة^٥. ويصلي في كلّ جمعة عشر ركعات، صلاة عليّ أربع، ثمّ فاطمة ركعتان، ثمّ جعفر أربع عليهم السلام. وفي آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ^٦، وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة^٧، والأوّل أشهر رواية^٨، والثاني أظهر فتوى.

وفي الأشهر أنّ الوتيرة بعد النوافل، وروى محمد بن سليمان عن الرضا^٩: تقدّمها^٧، اختاره سلار^٨، وظاهر قول أبي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم^٩، ولم يذكره الباقر.

وروى سليمان بن عمرو عن الصادق^{١٠} عن أمير المؤمنين^{١١} زيادة مائة ركعة ليلة النصف^{١٠}. وروى جميل بن صالح عنه^{١٢} أنّ عليّاً^{١٣} كان يصلي في اليوم واللييلة منه ألف ركعة^{١١}.

ويستحبّ إضافة الدعوات المأثورة إليها، ولا يصلي ليلة الشكّ، ولو ثبتت الرؤية

١. المهذب، ج ١، ص ١٤٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦.

٤. المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٨.

٦. المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٨٠٢.

٨. المراسم، ص ٨٢.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٤.

ففي القضاء نظر، وكذا لو فاتت النافلة أجمع لغير عذرٍ مسقطٍ. والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة، إلا الاستسقاء وما أصله فرض.

وثانيها: صلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّةً والتوحيد مائة مرّة، وفي الثانية الحمد والتوحيد مرّةً، فيعطى ما سأل.

وثالثها: صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّةً، وكلاً من «التوحيد» و«آية الكرسي» و«القدر» عشراً، وثوابها مائة ألف حجّةٍ وعمرةٍ ويُعطى ما سأل.

ورابعها: صلاة يوم المبعث - سابع وعشرين من رجب، أي ساعة منه - اثنتا عشرة ركعة، يقرأ بعدها الحمد أربعاً ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، أربعاً «الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً»، أربعاً، فيستجاب دعاؤه.

وخامسها: صلاة النصف من شعبان أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد والتوحيد مائة مرّة.

وسادسها: صلاة أوّل يوم من ذي الحجّة، وهي بصفة صلاة فاطمة عليها السلام.

وسابعها: صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة، وقت تصدّق عليّ عليه السلام بخاتمه، تُصلّى قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلاة الغدير.

وثامنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع أو الخامس والعشرون من ذي الحجّة، ما شاء، ويستغفر عقيب كلّ ركعتين سبعين مرّةً.

وقاسعها: صلاة ليلة نصف من رجب، اثنتا عشرة ركعة، وكذا ليلة المبعث.

وعاشرها: صلاة فاطمة عليها السلام، ويتأكّد في أوّل ذي الحجّة.

وحادي عشرها: صلاة ساعة الغفلة، وهي بين المغرب والعشاء، ويستحبّ فيها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «وَذَا التُّونِ» الآيتين^٢، وفي الثانية بعد الفاتحة

١. مصباح المتجهد، ص ٨١٤، ح ١٩/٨٧٦.

٢. الأنبياء (٢١): ٨٧ و ٨٨.

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾^١، الآية، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد ﷺ لما قضيتها لي»، ويذكر حاجته.

وركعتان أخريان يقرأ في الأولى بعد الحمد «الزلزال» ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية بعد الحمد «الإخلاص» خمس عشرة مرة.

وثاني عشرها: صلاة الأسبوع، وهي أربع ركعات ليلاً وأربع نهاراً في السبت والأحد، وليلة الإثنين اثنتا عشرة ويومه ركعتان، وليلة الثلاثاء ركعتان ويومها عشرون، وليلة الأربعاء ركعتان ويومها اثنتا عشرة، وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان، وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها.

وصلاة رسول الله ﷺ، وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«القدر» خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقرأها خمس عشرة، ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة، ثم يفعل ذلك في كل سجدة ورفعه منها.

وللجمعة صلوات كثيرة منها: الكاملة، وهي أربع قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً، وكلاً من «الإخلاص» و«المعوذتين» و«الجحد» و«آية الكرسي» عشراً. وصلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم، يقرأ في الأولى بعد الحمد «الفلق» سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد «الناس» سبعاً، ثم يقرأ «آية الكرسي» بعد تسليمه سبعاً. ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين، في كل ركعة بعد الحمد «النصر» مرة، و«الإخلاص» خمساً وعشرين مرة، ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة: «سبحان الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

ومنها: صلاة الحاجة بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة.

والثاني صلوات^١:

أحدها: صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة بإجماعنا، عند فتور الغيث وجفاف الآبار، جماعةً وفرداً. فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الأيام الثلاثة بعدها، وبالتوبة وردّ المظالم وإصلاح ذات البين، ويخرجون صائمين الإثنين، فإن لم يكن فالجمعة. واختار أبو الصلاح الجمعة^٢، والمفيد لم يعتبر يوماً^٣، ويقدم الإمام المؤذنين، ويكثر من الاستغفار، وبأيديهم العنز ومعهم المنبر في قول مشهور^٤. ثم يخرج بأهل الصلاح وذوي السنّ من الرجال والنساء، على سكينه ووقار حفاةً، ولا يُخرجوا الكفار ولا الشوابّ من النساء، ويخرج الأطفال مفرّقاً بينهم وبين أمهاتهم، وتصلّى في الصحراء إلا بمكة ففي المسجد الحرام.

ولا أذان فيها بل يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً، وتصلّى جماعةً ويجهر فيها بالقراءة، ويقنت خمساً عقب تكبيرات خمس في الأولى، وأربعاً عقب أربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد، غير أنّ القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه، وأفضله ما نقل، فمنه: ما روي عن النبي ﷺ: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة»^٥.

فإذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين إلى اليسار، وبالعكس. وروي تحويله بعد صعود المنبر^٦، وقال جماعة: يحوله ثلاث مرّات تفاعلاً بتحويل الجذب خصباً^٧.

١. أي الصلوات النوافل الغير مختصة بوقت.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٣. راجع المقنعة، ص ٢٠٧.

٤. حكاه عن القديمين وعن مصباح السيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٨، المسألة ٢٣٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٢.

٧. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٢٠٨؛ وسأدر في المراسم، ص ٨٣؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ١٤٤.

وفي استحباب التحويل للمأموم قولان^١، أقربهما الثبوت.

ثم يكبر الإمام مائة مستقبل القبلة، ويسبح مائة عن يمينه، ويهّل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة مستقبل الناس رافعاً صوته في الجميع، ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت. وقال ابن الجنيد: لا يرفعون في التكبير^٢، والأشهر الرفع. ولا يتابعونه في الجهات. ثم يخطب خطبتين والمنقول أفضل، وفي التهذيب^٣ والفقيه^٤ طرف منه صالح. ولو لم يُحسن الخطبة دعا، ولو قَدّم الخطبتين على الأذكار جاز، بل هو الأشهر. والمفيد^٥ قال: يهّل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مائة، ووافق في التكبير والتسبيح^٥. وذهب ابن الجنيد إلى أن الإمام يصعد المنبر قبل الصلاة وبعدها^٦. ويستحبّ المبالغة في الدعاء، والتضرّع بعد الذكر وبعد الخطبة، والركن الأعظم هنا الاستغفار.

ووقتها وقت العيد، وربما قيل بعد الزوال، وهو مشهور بين العامة^٧، واستحبّ ابن الجنيد إذا لم يُمَطَّرُوا الإقامة إلى آخر النهار^٨، ولا خلاف في استحباب إعادة الخروج حتى يجابوا.

فروع:

[الأوّل:] لو سُقُوا قبل الخروج أو قبل الصلاة سقطت وصلّوا شكراً، ولو سُقُوا

١. القول بعدم الاستحباب قاله المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٤؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٢٤.
- والقول بالاستحباب ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٣٥؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٨٨. المسألة ٤٦٣، صلاة الاستسقاء؛ والعلامة في أحد قوليهِ في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٦. المسألة ٥٢١.
٢. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢. المسألة ٢٣٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١، ح ٣٢٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧-٥٣٥، ح ١٥٠٣.
٥. المقنعة، ص ٢٠٨.
٦. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٩. المسألة ٢٣٢.
٧. المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٧٦.
٨. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤. المسألة ٢٣٩.

في أثنائها أتموا، وفي الخطبتين نظر، أقربهما سقوطهما.

الثاني: لو نذر صلاة الاستسقاء في وقتها وجبت، إماماً كان أو غيره، ولا يلزم غيره الخروج معه، نعم يستحب له الخروج في من يطيعه كالأهل والولد فيصلبها في الصحراء. ولو نذر في المسجد انعقد على الأصح، فلو صلاها في غيره أعاد، وكفر إن تعين الزمان. ولا تجب الخطبتان إلا أن ينذرهما، وكذا الأذكار، ولا يجب المنبر في الخطبتين إلا بالنذر، ولو نذرهما في وقت بعينه فمطروا فيه أو قبله فالأقرب سقوط النذر.

الثالث: لو كثرت الأمطار حتى أفسدت، استُحِبَّ الدعاء بإقلاعها لا الصلاة، إلا أن تكون صلاة الحاجة.

الرابع: يستحب لأهل الخصب الدعاء لأهل الجذب بالإغاثة، وفي استحباب صلاتهم لأجلهم نظر، ولا منع من صلاة الحاجة هنا.

الخامس: نهى النبي ﷺ أن يقال: مُطِرْنَا بِنُوءٍ^١ كذا كالثريا والذبران، وهو نهي تحريم إن اعتقده سبباً مستقلاً أو أن له مدخلاً، وإن اعتقدوا المصاحبة كره، والشيخ أطلق المنع^٢.

وثانيها: صلاة عليّ عليه السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد «القدر» مائة، وفي الثانية بعد الحمد «الإخلاص» مائة.

وثالثها: صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة بعد الحمد «الإخلاص» خمسين مرة. وقيل: هذه صلاة عليّ عليه السلام، والأولى صلاة فاطمة عليها السلام^٣. وإن من صلاها - أعني الأربع - خرج من ذنوبه، وقضيت حوائجه.

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٥٢١؛ رواها الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٣٤؛ والنهية، ص ١٤٠؛ وسلار في المراسم، ص ٨٣.

ويستحب بعدها تسبيح عليٍّ عليه السلام وهو: «سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا تنقص خزائنه، سبحان من لا اضمحلل لفخره، سبحان من لا ينفد ما عنده، سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك أحداً في أمره، سبحان من لا إله غيره»^١.

ورابعها: صلاة جعفر عليه السلام: وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى «الزلزلة»، وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «النصر»، وفي الرابعة «التوحيد»، كل ذلك بعد الفاتحة. ويستحب خمس عشرة مرة قبل كل ركوع، وعشراً فيه، وعشراً في رفعه، وعشراً في كل من السجودين والرفعين، فذلك ثلاثمائة وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور.

ويجوز تجريدتها عن التسبيح لضرورة ثم يقضي، واحتسابها من الرواتب بل من الفرائض. وحينئذٍ في أجزاء الأذكار عن تسبيح الركوع والسجود - على القول بتعيينه - نظر، أقربه عدم الإجزاء. وأفضل أوقات هذه الأربع الجمعة. ويستحب صلاة جعفر عليه السلام كل يوم، ودونه كل يومين، ثم كل جمعة، ثم كل شهر، وأدون منه كل سنة مرة، فتمحو الذنوب ولو كانت كزملٍ عالج وزيد البحر، وليدعُ بعدها بالمنقول.

وخامسها: صلاة الحاجة، ولها هيئات كثيرة، أتمها ما روي عن الرضا عليه السلام: من أنه يصوم ثلاثة آخرها الجمعة، ثم يُبَيِّزُ إلى آفاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة، ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة «الإخلاص» خمس عشرة مرة، ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعها خمس عشرة مرة، ثم بعد تسليمه

خمس عشرة، ثم يسجد ويقراها كذلك، ثم يضع خده الأيمن و يقرأها كذلك، ثم الأيسر كذلك^١. ثم يعود إلى السجود ويقول باكياً: «يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا لا هكذا غيره، أشهد أن كلَّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل، إلا وجهك جلّ جلالك. يا معزّ كلّ ذليل، ويا مذلّ كلّ عزيز، تعلم كربتي، فصلّ على محمّد وآل محمّد وفرّج عني». ثم يقلّب خده الأيمن ويقول ذلك ثلاثاً، ثم الأيسر كذلك، ثم ليتوجّه إلى الله بمحمّد وآله بأسمائهم، ويسأل حاجته فيقضى إن شاء الله تعالى^٢.

وسادسها: صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد «الإخلاص»، وفي الثانية بعد الحمد «الجدد».

وسابعها: صلاة الاستخارة وهيئاتها متعدّدة، منها ما روي عن عليّ بن الحسين عليه السلام: أنه يصلّي ركعتين يقرأ فيهما «الحشر» و«الرحمن»، ثم يقرأ «المعوذتين» ويقول: «اللهم إن كان كذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله، فيسرّه لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم فإن كان كذا شراً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني على أحسن الوجوه، ربّ اغزّم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي»^٣.

وروي صلاة ركعتين في المسجد، واستخارة الله مائة مرّة، ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العافية^٤. وروي هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله»،

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ١٧.

٢. مصباح المتجهد، ح ٣٤٢، ص ٦٤/٤٥٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٠٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٠٩.

وثلاث فيها بعد البسملة: «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ووضعتها تحت المصلّى وصلاة ركعتين، والسجود بعدهما قائلاً مائة مرّة: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية»، ثمّ يجلس ويقول: «اللهم خزل لي في جميع أموري في يُسر منك وعافية»، ثمّ يشوّش الرقاع ويخرج فيعمل على الأمر أو النهي في ثلاث متوالية، فإن تفرّقت عمل على أكثر الخمس، ولا يخرج السادسة^١.

وروي كتابة ركعتين، في واحدة «نعم»، وفي أخرى «لا»، وجعلهما في بندقتين طيناً، ثمّ يصلّي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول: «يا الله، إنّي أشاورك في أمري هذا فأنت خير مستشار ومشير، فأشِرْ عليّ بما فيه صلاح وخير عافية»، ثمّ يخرج فيعمل بحسبه^٢.

وروي ما استخار الله عبداً بهذا الدعاء سبعين مرّة إلا خيّر له، وهو «يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمّد وأهل بيته وخّر لي في كذا»^٣.

ومنها: صلاة الزيارة لأحد المعصومين عليه السلام وهي ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء. وصلاة التحيّة إذا دخل المسجد: وهي ركعتان أيضاً، واستيفاء ذلك المذكور في مواضعه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١٢، وفيهما اختلاف يسير بالألفاظ.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب صلاة الاستخارة، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٤.

المقصد الثالث في الجماعة

وفصوله ثلاثة:

[الفصل الأول:

تستحب في الفرائض مؤكداً، وتجب في الجمعة والعيدين إذا وجبت. والمشهور أنها لا تجوز في النوافل، إلا إذا كان أصلها الفرض وهو العيدان والصلاة المعادة، أو كان مُشبهاً له وهو الاستسقاء، وألحق أبو الصلاح صلاة الغدير^١.

وفضلها لا يخفى، فقد صحَّ عن النبي ﷺ المواظبة عليها والحثُّ، حتى تَوَعَّد بإحراق بيوت من لم يحضرها^٢.

وقال ﷺ: «صلاة الجماعة تَفْضَلُ صلاة الفَدِّ بسبع وعشرين درجة»^٣، وروي «بخمس وعشرين»^٤. ولم يرخَّص الأعمى في عدم حضورها إذا سمع النداء. وعنه ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^٥. وقال ﷺ: «من صَلَّى الصلوات الخمس في جماعة فَظَنُّوا به كلَّ خير»^٦. وقال ابن بابويه: من ترك الجماعة ثلاث جُمَع متواليات من غير علة فهو منافق،

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦-١٠٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٦٧.

٣. سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٢، ح ٨٣٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢-٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٥-١١٦، ح ٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٣ مع الاختلاف.

والظاهر أنه رواه^١. وروي أيضاً عن النبي ﷺ: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله»^٢. وعن الرضا عليه السلام: أفضلية الصلاة جماعةً على الصلاة منفرداً في مسجد الكوفة^٣. وكلما كثروا كان أفضل، ومن تمَّ يستحبَّ قصد المسجد الأجمع وإن كان أبعد، إلا أن يكون القريب لا يحضره أحد إلا بحضوره فهو أولى، وتجاوز في الصحراء وإن كان المسجد أفضل.

ويدرك الإمام بإدراك الركوع إجماعاً، وبإدراكه راعياً على الأقوى، سواء كان قد أتى بالذكر الواجب أو لا. ولو شكَّ في كونه راعياً أو رافعاً فاتت الركعة، والأولى قطعها بتسليمة والاستئناف. ولو أراد الدخول معه في الأثناء جاز في أيِّ فعل اتَّفَق، فإن أتى بركن في غير موضعه فالأقرب الإعادة، وإن كان في غير ركن فإن كان سجدة واحدة ففيها قولان مرتبان^٤، وأولى بالصحة، وإن كان مجرد ذكر وعود بنى عليه، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير. والأقرب إدراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وإن كان آخر الصلاة، ولا ريب في الإدراك إذا اقتدى به في ركعة فصاعداً. وهل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال متابعتة فيها أو التربص حتى يتم القدوة؟ الأقرب الأول.

ويستحبُّ له القنوت والتشهد تبعاً للإمام، ثمَّ المسبوق ينتظر الإمام استحباباً حتى يسلم، ثمَّ يأتي بما بقي عليه مراعيًا نظم صلاته لا صلاة الإمام، فيقرأ في ثانيته «الحمد» وسورة لو أدرك معه الأولى، ويتخير بين الحمد والتسبيح في أخريه لو أدرك الأخيرتين، سواء كان الإمام قد قرأ أو سبَّح على الأصح. ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلاة الواحدة على الأقوى، نعم لو

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٥، باب ٥٦ الجماعة وفضلها.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.

٤. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

اجتمعوا جماعةً واحدةً كان أفضل.

ويجوز في السفينة الواحدة، والمتعدّدة مع عدم البعد، تواصلت أو لا. ويستحبّ تسوية الصفوف استحباباً مؤكّداً، واختصاص أهل الفضل بالأوّل، ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمخانيث. ويمين الصفّ أفضل، ويقدم الإمام ووقوفه بإزاء وسط الصفّ إن أمّ جماعةً، وجعل المأموم عن يمينه إن اتّحد، والعرأة والنساء يقفون صفّاً.

ويستحبّ تقديم الرجال والخنثى على النساء في الأقوى، ويقدم الصبيان عليهنّ وعلى الخنثائي، وقدم ابن إدريس^١ والفاضل الخنثائي على الصبيان^٢. ولو وقف الخنثائي أو النساء في الصفّ الأخير - ولا موقف أمامهنّ - وجاء رجال وجب تأخيرهم على القول بالتحريم، واستحبّ على القول الآخر، ولو لم يكن هناك متأخّر سقط التأخير.

والأقرب كراهة القراءة خلف الإمام في الإخفائية، والجهريّة إذا سمعها ولو همهمّةً، ولو لم يسمع استحَبّ. ولو سيّح حيث لا يسمع القراءة جاز، وقال المرتضى: لا يقرأ في الأوليين جهريّةً أو سرّيّةً، إلّا مع عدم السماع في الجهريّة فيقرأ^٣.

وروي لزوم القراءة في السرّيّة^٤، وروي التخيير^٥. فأما الأخيرتان فالأولى القراءة أو التسبيح، وروي ليس عليه ذلك^٦.

ولو فاته ركعتان من الرباعيّة وجب أن يقرأ سرّاً في الأوليين «الفتاحة»، فإذا سلّم الإمام سبّح في الأخيرتين. وقال الصدوق: على القوم الاستماع في الجهريّة،

١. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٨، المسألة ٣٦٤.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به ...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢: الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢.

والتسبيح في الأخيرتين والإخفائية^١.

وأوجب ابن حمزة: الإنصات في الجهرية^٢.

وظاهر أبي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والأولتين من غيرها مع السماع في الجهرية، والقراءة لا مع السماع، والتخير في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح، والقراءة فيهما أفضل عنده^٣.

وظاهر ابن إدريس المنع مطلقاً^٤.

وفي المختلف:

تحريم القراءة في الجهرية مع السماع، وتستحب لا معه، ويتخير بين القراءة والتسبيح في الإخفائية والأخيرتين^٥.

ولو أحرم الإمام وهو في نافلة قطعها مستحباً، والأقرب في الفريضة ذلك، والمشهور نقلها إلى النافلة وإتمام ركعتين إن أمكن، وإلا قطعها، قاله في المبسوط^٦. ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة على الأشبه، إلا في صورة الاستخلاف. وأطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتجاً بالإجماع^٧، ولو كان الإمام الأعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة. وإن كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقاً، فإن وافق تشهده قيام الإمام لم يقم وتشهد، فإن اتقاهم خفف، فإن تعدد فعلة أو بعضه من قيام، وكذا التسليم.

ويكره أن يصلّي نافلةً بعد الإقامة، وفي النهاية: لا يجوز^٨. ووقت القيام عند

١. المقنع، ص ١١٩.

٢. الوسيلة، ص ١٠٧.

٣. الكافي في النقه، ص ١٤٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤، المسألة ٣٦٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، المسألة ٢٩٣.

٨. النهاية، ص ١١٩.

«قد قامت الصلاة»، وقيل: عند «حيّ على الصلاة»^١، وقال الشيخ: عند الفراغ من الإقامة^٢.

ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع، والمشي راکعاً ليلحق إذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه.

ويستحب للإمام التطويل إذا شعر بداخل، بحيث لا يستضرّ المؤتمّون، ولو كان في ركوعه طوّل بقدر ركوعين، ولا يفرّق بين الداخلين. ويكره له التطويل انتظاراً لمن يأتي.

ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي إبقاء آية لو فرغ قبله، ليقرأها ويركع، وكذا إذا جوّزنا القراءة خلف المرضي.

فلو عرض للإمام عارض استناب، وليكن ممّن شهد الإقامة، ويكره استنابة المسبوق، قيل: والسابق للمؤمنين^٣، فلو فعلاً أو مأمّ المسبوق إليهم بالتسليم، ومسلّم السابق مؤذناً لهم بفرأغه.

ويستحب للمأموم قول: «الحمد لله رب العالمين»، إذا فرغ الإمام من الفاتحة.

الفصل الثاني في شرائط الاقتداء

وهي عشرة:

[الشرط] الأوّل: أهلية الإمام بإيمانه وعدالته وطهارته مولده وصحة صلاته في زعمه لا في نفس الأمر، وبلوغه وعقله وتقويم القراءة إلّا بمثله وذكرورّيته إن أمّ الرجال أو الخنثى، وقيامه إن أمّ القيّام. فلا يصحّ إمامة الكافر، ولا المخالف للحقّ وإن كان مستضعفاً، ولا الفاسق وإن أمّوا أمثالهم، ولا ولد الزنى، ويجوز إمامة ولد الشبهة ومن نالت الألسن من نسبه. ولا فرق في ذلك بين إمام الجمعة والعيد وغيرهما.

١. قاله أبوحنيفة على ما حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٣٨، المسألة ٦٣٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٣. لم نثر على قائله.

ولو تبين كفره أو فسقه أو حدثه بعد الصلاة لم يُعد المأموم مطلقاً. وقال ابن الجنيد^١ والمرضى: يعيد في الوقت، ولو صلى خلف من شك في طهارته أعاد مطلقاً^٢، وهو نادر. وجوز بعض الأصحاب التعويل في العَدالة على حسن الظاهر^٣، وقال ابن الجنيد: كلّ المسلمين على العَدالة إلى أن يظهر خلافها^٤، ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة أو شهادة عدلين كان قوياً.

فروع:

المخالف في الفروع الخلافيّة يجوز الاقتداء به لمن يخالفه، إذا كان الخلاف ليس في أفعال الصلاة، أو فيها ولا تقتضي إبطالها عند المأموم، كما لو اعتقد الإمام وجوب القنوت والمأموم ندبه. ولو اقتضى إبطالها عنده - كما لو فعل التأمين أو الكتف أو أخلّ بالسورة - فالأقرب منع الاقتداء به. ولو اعتقد ندب السورة وأتى بها، أو ندب التسليم وأتى به، أو أجزاء الذكر المطلق في الركوع والسجود وأتى بالمتفق عليه، فالأقرب جواز الاقتداء به. ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم إباحته كالتأمين فالأقرب المنع من القدوة، وأولى منه إذا كان شرطاً في الصّحة، كما لو صلى غير ساتر العورة المحقّقة وهو يعتقد وجوبه هذا.

ولا يصحّ الاقتداء بالميميّ إلّا بمثله، ولا بالمجنون وغير المميّز مطلقاً، وجوز الشيخ إمامة المراهق العارف ونقل فيه الإجماع^٥. ولو كان الجنون أداراً جاز حال الإفاقة على كراهية.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٣.

٢. قال في المسائل الناصريّات، ص ٢٤٢، المسألة ٩٧: وقد وردت رواية بأنهم يُعيدون في الوقت، ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت.

٣. قاله الشيخ المفيد في الإشراف، ص ٢٥، (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

ولا يصح الاقتداء بالمحدث، ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المؤتم، ولو جهل أجزاء، ولو علم في الأثناء فالأظهر تبيّة الانفراد وصحة الصلاة. ولا بالأخرس، ولا بالأُمّي - وهو الذي لا يحسن القراءة - إلا بمثله. ولا بمن يبدّل حرفاً بغيره، كالألغ: وهو الذي يجعل الراء غيناً، والأزّت: الذي يُدغم الحرف في الآخر. وفي المبسوط:

الألغ: الذي يبدّل حرفاً مكان حرف، والألغ - بالياء المثناة تحت -: هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة، والأزّت: الذي يُزنج عليه في أوّل كلامه، فإذا تكلم انطلق لسانه^١، وجعل إمامتهم مكروهة^٢.

وأما التمتام والفاء فقال في المبسوط: هما من لا يحسن أن يؤدّي «التاء» و«الفاء»، وكثره إمامتهما^٣. وقيل: هما من يكرّر الحرفين^٤، وهو أقوى في جواز الإمامة، والأولى المنع في الموضعين إلا بمثلهما. أمّا من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فالأقرب جواز إمامته للمفصح، سواء كانا عربيين أو عجميين أو أحدهما.

ولو أمّ الممنوع من إمامته بمثله وقارئ صحّت صلاتهما دون القارئ، واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما إن كان القارئ أهلاً للإمامة؛ لوجوب ائتمامهما به^٥. وكذا يجب على الأُمّي الائتمام بمن يحسن شيئاً من القرآن غير الفاتحة.

ولا تؤمّ الخنثى والمرأة رجلاً ولا خنثى على الأقوى، خلافاً لابن حمزة^٦. وتؤمّ الخنثى المرأة، والمرأة المرأة في الفرض والنفل على المشهور، ومنع ابن الجنيد^٧

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٨، «رتت»؛ وراجع منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٣. قاله العلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣.

٤. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٢؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٣، المسألة ٥٦٨.

٥. الوسيطة، ص ١٠٥.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦، المسألة ٣٤٤.

والمرتضى من إمامة المرأة النساء في الفرض^١؛ للأخبار الصحيحة^٢، و جنح إليه الفاضل^٣. ولا يؤم القاعد القِيَام، سواء كان الإمام الأعظم أو إمام الحي أو غيرهما، وسواء رجا براءه من المرض أو لا. وقال الباقر^٤: «صلى النبي ﷺ بأصحابه جالساً، وقال: لا يؤمَّن أحد بعدي جالساً»^٥.

وكذا لا يؤم الأذى في حالات الصلاة الأعلى كالمستلقي بالمضطجع، وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه. ولو قدر كل منهما على ركن معجوز للآخر لم يأت أحدهما بصاحبه، وجوز الشيخ في الخلاف ائتمام القاعد بالمومئ، واللابس بالعماري^٥.

ويجوز إمامة العبد للأحرار ولو كانوا غير مواليه على الأقرب، والمكفوف بمسدّد في الجماعة الواجبة والمستحبّة وإن كان أصمّ، قال الباقر^٦: «إنما العمى عمى القلب: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾»^٦، والآية. والخصي بالسليم خلافاً لأبي الصلاح^٧، والأقطع بغيره إلا أن يؤدّي إلى الإقعاد، والجندي^٨، والمتيمّم بالمتطهر على كراهية، ولا يكره العكس.

ويكره الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية، وكذا يكره إمامة الأعرابي بالمهاجرين، والمجدوم والأبرص والمفلوج بالأصحاء، والمقيّد بالمطلق، والأغلف بالمختون إذا لم يتمكّن من الختان، ولو تمكّن لم تجزى إمامته ولا بمثله، وأطلق

١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٢. وهي صحيحة الحلبي وسليمان بن خالد ووزارة. انظر الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء، ج ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨ و ٢٦٩، ح ٧٦٥-٧٦٦ و ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧، ح ١٦٤٦-١٦٤٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧، المسألة ٣٤٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠، والآية في الحج (٢٢): ٤٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٨. هكذا ورد في النسخ الخطيّة الثلاث.

بعض الأصحاب منع إمامة الأعْلَف^١، ويكره إمامة المحدود والتائب بالبريء. ومنع كثير من الأصحاب إمامة الأعرابي والأجذم والأبرص والمقيّد والمفلوج والمحدود والمتيمّم بمن ليس كذلك، ومن يكرهه المأموم.

وأما السفية فإن نافي سَفَهُهُ الْعَدَالَةَ مُنِعَ مِنَ الْإِمَامَةِ، وإن أمكن مجامعته العدالة جاز، وما روي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: من المنع من إمامة السفية^٢، محمول على غير العدل. ولو تعارض الأئمة قُدِّمَ الراتب وصاحب المنزل والأمير على غيرهم وإن كان أكمل منهم، ثم من يختاره المأمومون. فإن اختلفوا لم يصل كلّ مختار خلف مختاره بل يتفقون على واحد، فيقدّم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأشرف نسباً، قاله في المبسوط^٣. وفي موضع آخر منه أطلق أولوية الهاشمي^٤، ثم الأقدم هجرةً، ثم الأسنّ في الإسلام، ثم الأصبغ وجهاً أو ذكراً. وفي رواية أبي عبيدة: «الأقرأ، فالأقدم هجرةً، فالأسنّ، فالأفقه»^٥، وعليه بعض الأصحاب^٦. وجعل أبو الصلاح القرشي بعد الأفقه، والأكثر لم يذكروا الهاشمي هنا^٧، وجعله ابن زهرة بعد الأفقه^٨، ولو خولف هذا الترتيب ترك الأولى.

والسيد أولى من عبده وإن كان في منزل العبد، ولو كان راتباً في مسجد أو كان معه باقي المرّجات فهو مرّجّح على عبد مرجوح. وفي ترجيحه على الحرّ المرجوح نظر، وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة.

١. منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٠، الباب ٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣.

٦. حكاة عن أبيه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٨. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

والمراد بالأقرأ: الأجدود أداءً، ومراعاةً للمخارج، وصفات الحروف، ووجوه التجويد فيما تحتاج إليه الصلاة. وروي أنه: «الأكثر قراناً»^١. وهو حسن إذا تساوا في الأداء.

فرع للمبسوط:

لو كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف أحكام الصلاة، جاز تقديم أيهما كان^٢. فكانه يرى تكافؤهما، وظاهر الخبر ترجيح الأقرأ^٣.

الشرط الثاني: العدد، وأقله اثنان - إلا في الجمعة والعيدين فخمسة - وروي الأقل رجل وامرأة^٤. وهذه الرواية تُنظر فيها إلى اتّصاف المرأة بالنقص عن الرجل، وإلى عدم الترغيب في جماعة النساء؛ إذ المرأتان بهذا الاعتبار أقلّ من الرجل والمرأة. وما ورد من الأخبار أن: «المؤمن وحده جماعة»، وأن: «المصلّي بأذان وإقامة جماعة»^٥ يراد بها فضل الجماعة.

[الشرط] الثالث: مساواة موقف الإمام للمأموم أو تقدّمه عليه، والمعتبر بالأعقاب، ومنع ابن إدريس من المساواة^٦. ولو تقدّم المأموم بطل ائتمامه، ولو تقدّم بمسجده لا غير لم يضرّ. ولو صلّى راكبين للضرورة، فتقدّمت راحلة المأموم أو سفينته نوى الانفراد، فإن لم يفعل وأخلّ بما يلزم المنفرد بطلت، وفي الخلاف: لا تبطل تقدّم سفينة المأموم^٧. أمّا المصلّون في الكعبة أو إليها مشاهدين، فيجوز

١. فقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٢٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٢: الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٧: تهذيب

الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

فيهم الاستدارة كما مرّ على الأصحّ.

[الشرط] الرابع: نيّة الانتماء، فلو تابعه بغير نيّة بطلت إذا أخلّ بما يلزم المنفرد، ويجب كونها بعد نيّة الإمام، فلو نوى معه فالأقرب البطلان، ولو نوى قبله بطلت قطعاً، فيسلّم ثمّ يستأنف.

أمّا الإمام فلا يشترط فيه نيّة الإمامة إلّا في موضع وجوب الجماعة، نعم الأقرب استحبابها. ولا فرق بين إمامة الرجال والنساء والخنثى في عدم اشتراط نيّة الإمامة، ولو انتهت صلاة الإمام فنقل المأموم إلى صاحبه جاز ولو تعدّد.

[الشرط] الخامس: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان فصاعداً، فنوى الانتماء بأحدهما لا بعينه، أو يزيد أو عمرو، أو يزيد في ركعة وبعمره في أخرى بطلت، إلّا في صورة الاستخلاف إذا كان بصفته. وكذا لو صلّى اثنان ونوى كلّ منهما الانتماء بصاحبه، أو شكّاً فيما نويه في أثناء الصلاة، ولو نوى كلّ منهما الإمامة أجزأت. ولو شكّ بعد النيّة في إمامه فالأقرب إيقاع نية الانفراد، وحينئذٍ يعدل إلى من شاء إن جوّزنا عدول المنفرد، ويحتمل قوياً اختيار من شاء، نعم، ينبغي أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر لو تفاوتتا فيها.

[الشرط] السادس: اتّحاد الإمام، فلو نوى الاقتداء بإمامين فصاعداً دفعةً بطلت، ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحّت.

[الشرط] السابع: قرب المأموم من الإمام، وقرب الصفوف بعضها من بعض، والمحكّم في قدره العرف. وفي الخلاف حدّه ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله^١، وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع^٢، ويلوح أيضاً من الخلاف^٣. ولو اتّصلت الصفوف لم يضّرّ البعد وإن أفرط، إذا كان بين كلّ صفّين القرب العرفي، إلّا أن يؤدّي إلى التخلف الفاحش عن الإمام.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٣. راجع الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

وليس الاجتماع في المسجد كافياً عن مراعاة القرب، ولا الكون في السفر مخصّصاً للبعد، وقدّر أبو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى^١؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٢، وتُحمل على الأفضليّة؛ إذ يستحبّ أن يكون بينهما مريض عنز.

فرع: لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء - لانتهاه صلاتهم أو بنيّة الانفراد - روعي البعد بينه وبين الإمام، فإن لم يخرج عن العرف استمرّ، وإن خرج فالأقرب انفساخ القدوة. ولو انتقل إلى حدّ القرب لم تعدّ القدوة، ولو جدّد نيّتها فوجهان مبيّنان على جواز تجديد نيّة المنفرد، وأولى بالجواز لسبق القدوة. نعم لو أحسّ بانتهاه صلاتهم، فانتقل قبله استمرّ ما لم يكن فعلاً كثيراً، ولو صدر منه الانتقال ناسياً اغتفر الفعل الكثير، ولو تحرّم البعيد قبل القريب صحّ الاقتداء وإن كان البعد مفراطاً؛ لأنّه في حكم الاتّصال.

[الشرط] الثامن: مساواة موقف المأموم للإمام أو علوّه عنه، فلو علا موقف الإمام بما يعتدّ بطل الاتّتمام. وقال في الخلاف: يكره أن يكون الإمام على مثل سطح ودكّان^٣، وحمل على التحريم. وقال ابن الجنيد: لو كان المقتدون أخيراً، لم يضرّ علوّ الإمام مع السماع، ولا يجوز في البصراء إذا لم يروا حركات الإمام لأجل العلوّ^٤.

فكأنّه يشترط في المبصر الإدراك البصري، ولا يجزئ بالسمع، بخلاف الضرير، وقدّر العلوّ بما لا يتخطى، وهو قريب، وقدّر بشبر. وهو ضعيف. ولو علا مكان المأموم جاز، ما لم يضرّ في حدّ البعد المفرط، ولو كانا على أرض منحدرّة اغتفر العلوّ من الجانبين.

[الشرط] التاسع: مشاهدة المأموم للإمام، أو مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، المسألة ٣٠١.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء، ولا يعدّ الطريق والأساطين والماء حائلاً، ومنع أبو الصلاح من حيلولة النهر^١، وفي الشُّبَّانِ قولان^٢، أقربهما الجواز. أمّا المقصورة غير المخرّمة فمانعة من الاقتداء، ولو صَلَّى الإمام فيها فصلاة من إلى جانبه في الصفِّ الأوَّل باطلّة إذا لم يشاهده، وصلاة الصفوف الباقية صحيحة، ولو فرض عدم مشاهدة غير الصفِّ الأوَّل بطل أيضاً. ولو كانت مخرّمة أو قصيرة تمنع حالة الجلوس لا غير فلا بأس، والمحراب الداخل إن منع فكالقصورة.

فرع للشيخ: إذا صَلَّى في داره مشاهداً للصفوف صحّت القدوة، ولو كان باب المسجد عن يمين بابها أو يساره واتّصلت الصفوف صحّت، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها^٣.

ولا تصحّ صلاة من على جانبي باب المسجد، كما قلنا في المحراب، و تسقط المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل، ويجوز الحائل.

[الشرط] العاشر: توافق الصلاتين نظماً لا نوعاً، فلا ائتمام بين اليوميّة والجماعة، ولا بينها وبين الكسوف والعيدين، ولا بين كلّ واحدة من هذه مع الأخرى. ويجوز الائتمام في ركعتي الطواف باليوميّة، وفي الفريضة بالنافلة، وبالعكس، و النافلة بالنافلة في مواضع. وأولى بالجواز الاختلاف بالشخص، كالظهر والمغرب. وقال الصدوق: يصلي الظهر خلف مصلي العصر لا العكس، إلا أن يتوهّمها المأموم العصر^٤. ولا أعلم وجهه، فإن قيل به ففي انسحابه على المغرب والعشاء نظر.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٥.

٢. القول بالمنع ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٦. والقول بالجواز ذهب إليه جماعة منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٠، المسألة ٣٦٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦، المسألة ٣٨٠.

فروع:

[الأول:] لو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمّها بعد تسليم الإمام منفرداً، أو مقتدياً بمن صاحبه في الاقتداء. وفي جوازه بغيره منفرداً أو إماماً وجهان مبنيان على جواز تجدد نيّة الائتتمام للمنفرد، وكذا لو تحرّم إمامه بأخرى فنقل اليه. ولو زادت صلاة الإمام، تخيّر المأموم في الانتظار حتّى يسلم الإمام وهو الأفضل، وفي التسليم. وفي إلحاق مثل هذا بالسفري والحضري في الكراهية نظر، أقربه انتفاء الكراهية.

الثاني: الأقرب استحباب انتظار الإمام فراغ صلاة المأموم لو نقصت صلاة الإمام عنها، وأوجه المرتضى في ائتمام المقيم بالمسافر^١، وفي استحباب انتظار المسبوق نظر.

ولو كان معه مؤتمون مساوون بصلاته تبعوه في الانتظار مستحباً، أمّا ملازمته موضعه بعد التسليم حتّى يتمّ المسبوق فلا ريب في استحبابه، ورواية عمّار بجواز قيامه لاتنافيه^٢.

الثالث: الأقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر، أو العصر وباقي اليوميّة ولو قلنا فيها بتثنية الفنون؛ لأنّه لا يخلّ بنظم اليوميّة.

الفصل الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

[المسألة الأولى:] يجب متابعة الإمام في الركوع والسجود والأذكار، بمعنى عدم التقدّم بها عليه، فلو تقدّم ناسياً أعاد ما فعل، وإن تعمد استمرّ وإن أتم. ولو ركع متعمداً قبل قراءة الإمام فالأقرب البطلان وإن قرأ لنفسه؛ إذ الندب لا يجزئ عن

١. جمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠.

الواجب، ولو قلنا بوجوب القراءة أجزأت. ولو رام الناسي العود فوجد الإمام قد فارق فالأقرب سقوط العود، ولو لم يعد الناسي صار متممداً، والظان كالناسي. وقال في المبسوط: لو فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته^١. ولعله أراد به لا مع نيّة الانفراد إذا استلزم فوات القراءة أو بعضها.

[المسألة] الثانية: يستحبّ استواء الصفوف في الأثناء، كما يستحبّ في الابتداء، وليس ذلك فعلاً خارجاً عن الصلاة، والمعتبر تساوي المناكب. روي ابن بابويه عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم ولا تتخالفوا، فيخالف الله بين قلوبكم»^٢. وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام، بإسناده إلى رسول الله ﷺ: «سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»^٣.

ويكره وقوف المأموم وحده، إلا أن تكون امرأة خلف رجل ولا نساء هناك أو خنتى مطلقاً، أو يخاف المزاحمة. ويستحبّ مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم، سواء تقدّم أو تأخّر، رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٤. ولو وجد فُرجة في صفّ استحبّ السعي إليها، وفي مضمّر محمّد بن مسلم: يتقدّم المأموم ولا يتأخّر^٥. وفي استحباب جذب المنفرد واحداً إليه واستحباب إجابته نظر، وكوّره الجذب الفاضل^٦.

[المسألة] الثالثة: يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته، إذا وجد من يصلي معه إماماً كان أو مأموماً، والأقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعةً، واسترسال الاستحباب. نعم، لو صلى جماعةً لم يستحبّ لهم إعادتها إذا لم يأت مبتدئ الصلاة، فلو أتى مبتدئ استحبّ لإمامهم أو لبعضهم أن يأتّم أو يؤمّ به، واستحبّ للباقيين المتابعة، والنيّة هنا نيّة الندب على الأقرب. وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفرداً ثمّ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفّ....، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٥٠، المسألة ٥٤٩: منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٥٦-٢٥٧.

يجد جماعةً: «يصلّي بهم ويجعلها الفريضة»^١. وقال الصدوق: وروي أنه يحسب له أفضلهما وأتتهما^٢. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «يختار الله أحبهما إليه»^٣. [المسألة] الرابعة: لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الانتماء فيها؛ لبطانها.

ولو ائتم فيها ناسياً، فإن ذكر بعد الفراغ صحّت وإلا قرأ لنفسه، وقد أُشير إلى هذا في رواية سَماعة عن الصادق عليه السلام^٤. ولو قلنا بانعقادها نافلةً لو ذكر، وتتميمها ركعةً^٥؛ لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنقل هنا. أمّا لو صلّى الإمام ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الائتمام به، فجواز اقتداء المأموم به مبنيّ على جواز النقل من الانفراد إلى الائتمام.

[المسألة] الخامسة: يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الإمام، إمّا بالقول أو بالإشارة أو بالتنحنح، والأقرب كراهة التكلم هنا؛ لأنّه في حكم الكلام بعد الإقامة. ولو طوّل حتّى أدركه فتحنح آخر فالأقرب أنّه إن كان قد أتى بقدر ركوعين لم يستحبّ الانتظار، وإلاّ استحبّ بقدر ركوعين لا أزيد، وكذا الكلام في الثالث. ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة، إلاّ مع حبّ المأمومين الإطالة وانحصارهم، و صلاته بهم مخففةً أفضل من صلاته وحده مطوّلةً.

[المسألة] السادسة: يستحبّ للمسبوق متابعة الإمام في التشهد والقنوت والجلوس، ولا يتمكّن في الجلوس بل يتجافي وإن لم يكن على نظم صلاته، ولا يسقط عنه نظم صلاته، فيقنت لنفسه إذا لم يؤدّ إلى التخلف عن الإمام. وفي المبسوط: إذا تشهد الإمام حمد الله وسبّحه^٦. والأفضل كون أفعال المأموم وأذكاره

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤، ح ١١٢٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده.... ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢١٩: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٤.

٥. في «ش»: «ركعتين».

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

بعد أفعال الإمام، ويجوز المساوقة. ولو انتهت صلاة المسبوق أو مآء إلهم بالتسليم، وروي أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ويتم المسبوق صلاته^١.

[المسألة] السابعة: يجوز التسليم قبل الإمام مع نيّة الانفراد في غير الجماعة الواجبة، ولو سلم قبله لا نيّة الانفراد فهو مفارق. وكذا كل عمل يتقدم به على الإمام إن نوى الانفراد لا يآثم، ولكن ترك الأفضل. وإن استصحب نيّة الائتتمام أثم، وفي بطلان الصلاة الوجهان. ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد.

[المسألة] الثامنة: يُعلم الإيمان بالإقرار بالشهادتين والتولي والتبري، ولا تكفي في العلم به أو بالإسلام الصلاة؛ لجواز صدورها منه هزوءاً، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب على الأقوى. ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلاته، أمّا على اشتراط العدالة - كما هو عندنا - فظاهر وأمّا على قول المخالف فلعدم الحكم بالإسلام بسبب الصلاة، حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده.

ولو وجد من يصلي إماماً لم يكن له الاقتداء به، حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه، إلا أن يعلم اقتداء العدل به فذلك كافٍ، والأقرب اشتراط تعدده؛ لأنه تزكية. ولو اقتدى به بظن زيد العدل، فظهر عمراً بعد الصلاة أجزاء، سواء كان عمرو عدلاً أو لا. ولو كان في الأثناء، فإن كان فاسقاً أنفرد، وإن كان عدلاً فعلى القول بجواز نقل المنفرد ينقل، وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر. ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلاً، أو الخنثى فظهر رجلاً أعاد.

ولو جهلت الأمة العتق فصلت مكشوفة الرأس، أو جهل نجاسة ثوبه، ففي جواز الائتتمام للعامة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان، والفرق بينهما ليس مذهبنا.

[المسألة] التاسعة: لو خالف المأموم سنّة الموقف ترك الأولى، وأبطل ابن الجنيّد الصلاة بالمخالفة^٢، وهو متروك. ولو وقف عن يمين الإمام ثم جاء آخر استحبت

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤١، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٦٧٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٤، المسألة ٣٧٥.

للأول التأخر ليصيرا صفاً خلفه، قال ابن بابويه: إلا أن يكون الداخل عالياً فليس بصفاً^١.

ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه، رواه إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام^٢، والظاهر أن الرجل كذلك. ولو أمت المرأة وقفت عن يمينها، ولو أمت الخنثى المرأة فالأقرب وقوفها خلفها كما لو ائتمت المرأة بالرجل، وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجل يقف خلفه.

ولو امتلأت الصفوف ولم يبق إلا جانباً الإمام جاز مسامته الإمام، وقال الصدوق: يقف عن يمينه أول داخل، وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يأتي بعده، فقال: لا أدري ولا أعرف به حديثاً^٣، والظاهر أنه نفى علم الاستحباب إذا الأصل الجواز. وروى سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام فيمن لا يجد في الصف مقاماً: «يقوم بحذاء الإمام»^٤. ولو وقف الواحد عن يساره حوله إلى يمينه مستحباً، والصبي هنا كالرجل.

[المسألة] العاشرة: لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام كالمرض والبرد الشديد والوَحْل والرياح الشديدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^٥. والنعال: وجه الأرض الصلبة. أو لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الأخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة، أو فوات رفقته، أو فساد طيبخ أو خبز، أو ضرر يلحقه ديني أو دنيوي، أو تريض من يخاف عليه، أو غلبة النعاس.

ولو كان يرجو زوال العذر وإدراك الجماعة استحَبَّ له التأخير. ويستحب للإمام التعجيل إلى المسجد ليقتندي به، ولو علم من المأمومين التأخير جاز التريص، بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة.

١. لم نعر عليه ولا على من حكاه عنه.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٥٩.

٣. لم نعر عليه ولا على من حكاه عنه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

[المسألة] الحادية عشرة: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام: «من صَلَّى معهم في الصفِّ الأوَّل كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفِّ الأوَّل»^١. وعنه عليه السلام: «يحسب لمن لا يقتدى مثل من يقتدى»^٢. ويستوي في ذلك من صَلَّى الفرض ومن لم يصله. قال الصادق عليه السلام: «من صَلَّى في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلَّى معهم خرج بحسناتهم»^٣. وقال عليه السلام: «إذا صلَّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك»^٤.

[المسألة] الثانية عشرة: لو ركع لخوف فوت الركوع بالتحاقه، تخيَّر بين السجود مكانه ثمَّ للحاق بعد قيامه، وبين المشي في حال ركوعه، وروي أنه يجزَّ رجله في مشيه ولا يتخطى^٥، ولو وقف بجنبه مأموم آخر لم يستحب له الانتقال حينئذٍ.

[المسألة] الثالثة عشرة: يستحب التسبيح لمن لم يقرأ خلف الإمام، وكذا لمن فرغ القراءة قبله. ويكره له السكوت، إلا في الجهرية إذا سمعها فالإنصات أفضل. ويستحب للإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار، ويتأكد في التشهد والتسليم، ويكره لهم إسماعه. ويستحب أن يدعو لهم كلِّما دعا لنفسه، ويكره تخصيصه نفسه بالدعاء.

[المسألة] الرابعة عشرة: لو عرض للإمام مبطل الصلاة استناب من يُتيم بهم، فيعدلون إلى الانتماء به. ولو لم يستنب قدّموا من يُتيم بهم، وكذا لو مات أو أُغمي عليه، ويستحب له إذا انصرف لحدث أن يقبض بيده على أنفه. والأفضل أن يستناب من شهد الإقامة، وروي جميل بن ذرّاج عن الصادق عليه السلام فيمن قدّم نائباً لا يدري ما

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩.

صلى منوبه: «يذكره من خلفه»^١، وقد يُفهم منه جواز استنابة المنفرد، أو منشي الصلاة الآن.

[المسألة] الخامسة عشرة: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفايةً، إلا فيما مرّ. ولو نذرها وجبت بشرط أن يجتمع له الشروط، فيجب السعي إلى مكان فيه إمام، أو مؤتمّ لو لم يكن عنده أحد. ولو نذر الإمامة وجبت إن اقتدى به أحد. وهل عليه أن يدعو إلى الاقتداء به؟ الأقرب ذلك، ولا يجب على المدعوّ الإجابة، نعم يستحبّ. ولو نذر الائتتمام لم يجز به الإمامة وبالعكس، ولو نذر الصلاة في جماعة اجتزأ بأيهما كان.

[المسألة] السادسة عشرة: لا يكره أن يؤمّ الرجل جماعة النساء إذا لم يكن فيهنّ رجل وإن كُنَّ أجنب. ولا يجوز الاقتداء بالمأموم؛ لأنّ الإمام يتّبع ولا يتّبع، ولو ظنّه الإمام فظهر خلافه بطل الاقتداء.

[المسألة] السابعة عشرة: لو أذن الأكل للكامل في الإمامة جاز، والظاهر الكراهة من جانب الآذن والمأذون له، أمّا لو كان الترجيح لا لكماله كالأمير والراتب وذي المنزل فإنّ الكراهة تزول.

[المسألة] الثامنة عشرة: قال في المبسوط:

لو وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ولا صفوف، أو فوق سطحه، أجزأ ما لم يحل بينهما حائل^٢.

ولم يراع القرب والبعد. فظاهره الاكتفاء بأن يجتمعهما مسجد؛ ولعلّه بناءً على جواز ثلاثمائة ذراع، كما يُفهم من كلامه على ما مرّ. وقال: ليس على المأموم متابعة الإمام في التعقيب^٣. وهذا مروى^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٦.

وقال: من صَلَّى خلف من لا يقتدى به فقرأ عزيمةً ولم يسجد سجد المستمع إيماءً وأجزأه^١.

ويُشكَل بأنَّ حقيقة السجود لم تحصل فيجب القضاء، وبأنَّ ظاهره أنه لو سجد الإمام سجد معه، وهو ينافي إبطال السجدة الفريضة.

[المسألة] التاسعة عشرة: روى عمر بن يزيد جواز إمامة من يُسمع أبويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقاً قاطعاً^٢، وهو دالٌّ على أنَّ الصغيرة لا تَطُنُّ في العَدالة. وروى أبو عبيدة تقديم الأقرأ، ثمَّ الأقدم هجرةً، ثمَّ الأسنن، ثمَّ الأفقه^٣. وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام الإنصات والتسبيح في نفسه^٤. وهو يدلُّ على أنَّ التسبيح لا ينافي الإنصات.

ويُفْتَح على الإمام إذا أخطأ أو أُزْتَج عليه، وهل يجب؟ الظاهر نعم، ولو أخلَّ به المأموم مع علمه ففي بطلان صلاته تردّد، نعم لو تَلَقَّط به أجزأ بالنسبة إليه.

[المسألة] العشرون: يُجزئ المصلِّي خلف من يتقي في الجهريَّة مثلُ حديث النفس، ولو ركع قبل فراغ الحمد أتمَّها في ركوعه، ولو وجده راکعاً فدخل معه تقيَّةً فالأقرب سقوط القراءة؛ لرواية إسحاق بن عمَّار عن الصادق عليه السلام^٥.

[المسألة] الحادية والعشرون: لا تفوت القدوة بفوات ركن أو أكثر، غير أنَّه ينقص من عدد صلاة المأموم، وقد مرَّ في مزاحمة الجمعة^٦. ولو سها عن الرجوع حتَّى ركع الإمام ورفع رأسه ركع ثمَّ لحقه في السجود، ولو لم يلحقه في السجود سجد والتحق به قبل ركوع الثانية، فإن ركع في الثانية ولما يركع المأموم في الأولى

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٦٦٦.

٦. تقدّم في ص ١٨٩.

جعل ركوع الثانية لركوع أولاه وأجزأه.

[المسألة] الثانية والعشرون: لو مُنِعَ من حضور المسجد صَلَّى جماعةً في منزله بعياله وخدمه، ولو فعل ذلك اختياراً جاز وكان تارك الأفضل. ويستحبّ لمن رأى مصلياً وحده أن يقتدي به إذا كان أهلاً، وليمش طالب الجماعة على عادته ولا يُسرِع، ولو خاف الفوت فلا بأس بالإسراع. وتتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد، ولو تساوت في الشرف كان الأكثر جماعةً أفضل، ولو كان إمام الأقل أرجح ففي اعتباره نظر، إلا أن يكون الإمام الأعظم فإنّه أرجح قطعاً.

[المسألة] الثالثة والعشرون: قد بيّنا أنّ المعتبر في الموقف بتساوي الأعقاب، فلو استويا وتقدّمت رجل المأموم ل طولها جاز. ولو تقدّم عَقِبَ المأموم ولكن رجل الإمام طويلة، فتقدّمت أصابعه على رجل المأموم أو ساوتها بطل، والأفضل تأخّر المأموم عن الإمام وإن كان واحداً، لكنّه لا يخرج عن اسم التيامن.

ولو تقدّم المستديرون حول الكعبة على الإمام إليها، فإن كانوا في سمتة بطل اقتداؤهم، وإن كانوا في سمت آخر فالأقرب البطلان أيضاً وفقاً لابن الجنيّد^١.

[المسألة] الرابعة والعشرون: روى عمّار عن الصادق عليه السلام في مُدْرِك الإمام في التشهد وخلفه رَجُلٌ: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ويقعد الداخل خلف الإمام»^٢. وفيه تنبيه على أنّ السنّة تأخّر المأموم أو تقدّم الإمام لو كان الاقتداء مستمرّاً.

ويستحبّ للإمام ملازمة مجلسه بعد التسليم هُنَيْهَةً، ليتمّ المسبوق ما فاتته. ولو أدرك الإمام في التشهد الأوّل كَبَّرَ وتخيّر في القعود معه أو في انتظاره حتّى

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٤، المسألة ٣٧٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم....، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٢.

يقوم، وهو ظاهر خبر أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام ^١. وروى عمّار عن الصادق عليه السلام:
«أنه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم» ^٢.

وروي إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يصلّ بالناس من في وجهه آثار» ^٣، والظاهر أنه أراد البرص. وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّ الإمام بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه» ^٤. وروى عمّار عنه عليه السلام: أنه لا يجوز التوشّح للإمام ^٥، وهو للكراهية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١ و ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣٣.

٤. لم نعتز عليه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٦.

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلاة

وبيانه في ثلاثة أبحاث:

[البحث] الأول: العمد

فمن أخلّ بشرط أو واجب - ركناً أو غير ركن - متعمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات فيُعذَر فيهما الجاهل، وكذا لو فعل ما يجب تركه عمداً، وإن جهل كونه واجب الترك أو جهل الإبطال به.

ويُعذَر جاهل غصبيّة الماء، أو الساتر أو المكان أو نجاستهما - إلا ماء الطهارة فإنّه لا عذر فيه - أو موت الجلد المأخوذ من سوق المسلمين، أو يد مسلم، بخلاف ما لو وجده مطروحاً أو أخذه من الكافر أو من سوق الكفّار تغليباً للدار فيهما.

البحث الثاني: السهو

وهو مبطل بترك أحد الأركان، كمن ترك القيام حتّى نوى، أو النية حتّى كبر، أو التكبير حتّى قرأ، أو الركوع حتّى سجد، أو السجدين حتّى ركع بعدهما. ولا فرق بين الأوليين والأخريين. وقيل: يحذف الزائد ويؤتى بالفائت^١، وقيل في الأخيرتين^٢، وهما ضعيفان.

ولو شكّ في كون السجدين من ركعة أو ركعتين رجّحنا جانب الاحتياط. وكذا تبطل بزيادة أحد الأركان سهواً ولا تبطل بزيادة غير ركن سهواً.

١. حكاة عن ابن الجنيد وعن ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥، المسألة ٢٥٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

ولو زاد ركعةً سهواً، ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أعاد. وإن جلس فقولان^١، والأقرب الإعادة بناءً على وجوب التسليم. ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم، ولو ذكر راکعاً فإن قلنا بالإرسال أرسل نفسه وإلا بطلت، وأولى بالبطان لو ذكر بين الركوع والسجود.

وَتُغْتَفَرُ الزيادة سهواً - في المشهور - في إتمام المقصر إذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلاً فيه وإن بقي الوقت على الأظهر، ولو نقص ركعة فما زاد سهواً أتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الأصح.

وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر، فظاهر أكثر الأصحاب الإتمام بناءً على عدم منافاتهما للصلاة سهواً، وروي البناء وإن طال الزمان^٢.

ولو ذكر بعد شروعه في صلاة أخرى واجبة فالأقرب إكمالها بها ما لم يتجاوز عددها، فبطلان على إشكال، ولو كانت نفلًا فالبناء بعيد.

وإن سها عن غير ركن فأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأول: [ما] لا حكم له

وهو من نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتها حتى ركع، أو نسي الجهر أو الإخفات - وإن كان في أثنائها - أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى انتصب، أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه، أو ذكر السجدين أو الطمأنينة فيهما، أو إكمال الرفع من الأولى أو بعض الأعضاء سوى الجبهة. أو قال: لا أدري سهوتُ أم لا، أو سها عن ذكر سجدي السهو، أو ذكر صلاة الاحتياط وهو أحد معاني السهو في السهو، أو كثر سهوه بتكرره ثلاثاً في فريضة واحدة أو ثلاث فرائض متواليّة.

فرع: لو كثر حذفه الواجب سهواً، فإن كان ركناً فلا بدّ من الإعادة، وإن كان غيره

١. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألة ٢٧٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١،

وكان يقضى فلا بدّ من القضاء. وإنما تؤثر الكثرة في إسقاط سجدي السهو له، وكذا يسقطان لو كثر ترك ما لا يقضى إن أوجباها له، أو سها المأموم مع حفظ الإمام، وبالعكس. ولو سها المأموم في ترك ما يسجد لأجله سجود السهو والإمام حافظ، فلا سجود على المأموم على قول الشيخ مدّعياً الإجماع^١.

أما لو ترك المأموم ركناً حتى دخل في آخر لم يفده حفظ الإمام بل يعيد الصلاة، وكذا لا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة أو التشهد. ولو كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الإمام ناسياً أو بالعكس رجع وتدارك، والعامد يستأنف الصلاة. ولو عرض للإمام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول^٢، وقال الشيخ: يجب^٣. أما من لم يدركه حتى حصل السبب، فإنه لا يتابعه قطعاً.

ولو جوّزنا تجديد اقتداء المنفرد، وكان قد وجب عليه السجود فلماً تابع الإمام وجب على الإمام السجود، فإن قلنا بالتبعية وجب على المأموم أربع سجودات، وإلا فائنتان.

ولو ترك الإمام سجديتين، ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد، ولو كانت واحدة استمرّ، والفرق فساد صلاته في الأوّل لا الثاني.

ولو سلّم قبل الإمام لظنّه سلامه احتمل الاجتزاء به، ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلّم مع الإمام وسجد للسهو إن قلنا بعدم التحمّل. ولو ظنّ المسبوق سلام الإمام ففارقه وأتمّ فتبيّن عدم سلامه أجزأه فعله. ولو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وإن لم يعلم وجود السبب منه.

ولو اشتركا في نسيان السجود أو التشهد رجعا ما لم يركعا، فلو رجع الإمام بعد ركوعه انفرد المأموم، ولو سها في النافلة فلا حكم له.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣-٤٦٤، المسألة ٢٠٦.

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١، المسألة ٣٠٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤.

[القسم] الثاني: ما يتدارك من غير سجود

وهو قراءة الحمد أو السورة أو أبعاضهما، ما لم يصرف في حدِّ الركع، والركوع ما لم يسجد، والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة أو التسبيح. ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدين والواحدة. وأوجب ابن إدريس إعادة الصلاة بترك السجدين إذا قام، وأوجب الرجوع للواحدة^١. ويُشكّل بأنَّ المحلَّ إن كان باقياً رجع لهما، وإلا لم يرجع لهما.

ويتلافى التشهّد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليهم) ما لم يركع، والتشهّد الأخير ما لم يحدث، فإن أحدث أتى به بنية مستأنفة - كالتشهّد الأول - وسجد للسهو. وحكم ابن إدريس بالبطان في التشهّد الأخير هنا^٢، بناءً على عدم الخروج بهذا التسليم؛ لأنّه ليس في محلّه، فيكون قد أحدث في أثناء الصلاة.

فرع: لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس إن كان لم يجلس عقيب الأولى، خلافاً للشيخ^٣، ولو كان قد جلس للاستراحة فالأقرب الاجتزاء به.

[القسم] الثالث: ما يتدارك مع سجود السهو

وهو نسيان السجدة الواحدة، أو التشهّد أو أبعاضه ولمّا يذكر حتّى يركع، سواء كان ذلك في الأوّلين أو الأخيريتين على الأصحّ، خلافاً للتهذيب حيث أبطل الصلاة بالسهو في الأوّلين^٤.

وقال المفيد: إذا ذكر بعد الركوع سجد ثلاث سجّات، إحداها قضاء^٥.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣.

٥. المقنعة، ص ١٤٦.

وَيَقْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَابُوَيْهٖ ^١.

وظاهر ابن أبي عقيل إبطال الصلاة بنسيان سجدة مطلقاً ^٢.

ويجب أيضاً سجود السهو للسلام ناسياً، والكلام بحرّفين ناسياً، والشك بين الأربع والخمس بعد السجدين، وأوجبهما الصدوق ^٣ والمرضى للقيام في موضع قعود وبالعكس. وأوجبهما المفيد على من شك في أثناء الصلاة هل زاد سجدة أو نقصها، أو زاد ركوعاً أو نقصه وقد تجاوز محلّهما ^٤. ونقل الشيخ وجوبهما لكلّ زيادة ونقصان، وفرّغ عليهما زيادة النفل ونقصه ^٥. وأنكر في المختلف وجوبهما لتقيصة النفل؛ إذ لا يجب شيء بتركهما عمداً، وأوجبهما لزيادة النفل، كالتنوت في غير محلّه، وهما بعد التسليم مطلقاً ^٦. وقال ابن الجنيد للتقيصة قبله ^٧، وجوزه الصدوق تقيّةً ^٨.

ويتعدّد السجود بتعدّد السبب ما لم يكن بعضاً من جملة، أو يدخل في حيّز الكثرة. وتجب فيهما النيّة، وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد»، أو «بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ثمّ يتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم، ويستحبّ فيهما تكبيرة الافتتاح. وفي رواية عمّار نفي التكبير إلّا أن يكون إماماً فيكبّر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ^٩.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢٦٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٤.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٧٢.

٥. المقنعة، ص ١٤٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٦.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١ - ٣٤٢، ح ٩٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١،

والأقرب وجوبهما قبل فعل منافي الصلاة من كلام وغيره، واعتبار نيّة الأداء. ولو فاتتا نوى القضاء، ولا تبطل الصلاة وإن طال الزمان. وقال الشيخ: هما شرط في صحّة الصلاة، مع أنّه حكم بأنّ الناسي يأتي بهما وإن طال الزمان^١.
ولا تجبان في صلاة الجنّاة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو، والسجدة المنسيّة على احتمال.

البحث الثالث في الشكّ

وقواعده سبعة:

الأولى: لا حكم للشكّ إذا غلب الظنُّ على أحد طرفيه وإن كان ذلك في عدد الأولتين، ويظهر من ابن إدريس اعتبار اليقين فيهما^٢. وكذا لوكثر شكّه بما مرّ فيبني على الفعل، سواء كان الشكّ في العدد أو الأجزاء، أركاناً كانت أو لا، وشكّ المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس، سواء كان في العدد أو الفعل.
الثانية: كلّ من شكّ في فعل وهو في محلّه أتى به، فإن ذكر سبقَ فعله بطلت إن كان ركناً، وفي الركوع إذا لم يرفع رأسه قولان: أو لاهما البطلان. ولو كان غير ركن لم تبطل، وظاهر المرتضى البطلان إذا تبين زيادة سجدة^٣.
الثالثة: كلّ من شكّ في فعل وقد تجاوز محلّه لم يلتفت، كمن شكّ في التكبير أو النيّة بعد القراءة، أو فيهما بعد الركوع، أو في بعض واجباته بعد رفع رأسه منه، أو في أصل الركوع بعد السجود، أو في السجود وقد ركع بعده، وكذا في التشهد.
ولو شكّ فيهما قبل الركوع فالأقرب عدم الالتفات، وفي النهاية يرجع لهما^٤. ولو لم يستوف القيام فالأقرب الرجوع، ولو شكّ في قراءة الحمد وهو في السورة

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٨، المسألة ١٩٩-٢٠٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥.

٣. المسائل الناصريّات، ص ٢٤١، المسألة ٩٦.

٤. النهاية، ص ٩٢.

فالأقرب الرجوع، خلافاً لابن إدريس^١. وأولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد في أثنائها. والظاهر امتداد وقت القراءة إلى أن ينتهي إلى حدِّ الراكع، وامتداد محلِّ الشكِّ في الركوع حتى يصير ساجداً، ولا فرق بين الأوّلين والأخريتين هنا على الأصحّ.

الرابعة: كلّ من شكَّ في عدد الثنائية أو الثلاثية، أو لم يحصل الأوّلين من الرباعيّة بطلت صلاته، وفي رواية عمّار لو شكَّ في المغرب بين الاثنتين والثلاث سلّم واحتاط بركعة من قيام^٢، واختارها الصدوق مقيداً بذهاب الوهم إلى الثالثة^٣، وتعارض بأصحّ منها^٤.

ولو شكَّ هل قيامه لثانية أو ثالثة، أو ثانية أو رابعة، أو ثالثة أو رابعة، أو ركوعه أو سجوده كذلك بطلت، ولو تذكّر بعد ذلك بنى، إلّا أن يأتي بالمنافي.
الخامسة: كلّ من شكَّ في الرباعيّة بعد إحراز الأوّلين بنى على الأكثر، وأتى بعد التسليم بمثل الفائت أو بدله، فيأتي بركعة قائماً أو اثنيتين جالساً لو شكَّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، وركعتين قائماً للشكِّ بين الاثنتين والأربع، وبهما ثمّ بركعتين جالساً للشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وقيل هنا يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس^٥.

السادسة: لو تعلّق الشكُّ بالخامسة مع الشكِّ فيما ذكر، فكلّ مكان يتعدّر البناء على أحد طرفيه يبطل، كالشكِّ بين الاثنتين والخمس، أو بين الثلاث والخمس. وكلّما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه، ولا يلتفت إلى الزائد، غير أنّه يسجد للسهو. ولو تعلّق الشكُّ بالسادسة فما زاد، فظاهر ابن أبي عقيل طرد الحكم

١. السرائر، ج ١، ص ٢٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١٢.

٣. المقنع، ص ١٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦ و ٣٧٠، ح ١٣٩٠ و

١٣٩٦ و ١٩٠٨.

٥. قاله الصدوقان وابن الجنيد على ما حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧٢.

في الخامسة^١. وقال الصدوق: يصلّي الشاكّ بين الأربع والخمس ركعتين جالساً^٢، وحُمِل على الشكّ قبل الركوع فيهدمها.

ولو كان الشكّ في الركوع احتمال الإكمال، والإرسال والإبطال، فعلى الإرسال يحتاط بركعة قائماً كما لو شكّ قبل الركوع، ولو كان في السجود أو بينه وبين الركوع فالإكمال أو الإبطال، والأقرب الإكمال مطلقاً والمرغمتان.

السابعة: لا حكم للشكّ مع الكثرة، ويحصل بتوالي ثلاث في فريضة أو فرائض، فيبني على فعل ما شكّ فيه، سواء كان عدداً أو فعلاً. فلو أتى بالمشكوك فيه في محلّه بطلت إن كان عدداً قطعاً، أو ركناً على الأقوى، وإن كان غيرهما فالأقرب البطلان. ولا حكم للشكّ مع حفظ الإمام أو المأموم، ولا للشكّ في الاحتياط أو المُرغَمَتَيْن، بل يبني على فعل ما شكّ فيه. ولا للشكّ في وقوع السهو منه أو وقوع الشكّ أو تعيين المشكوك فيه أو تعيين المتروك، إلا أن ينحصر بين ما يتدارك فيؤتي بمتعلّق الشكّ، كما لو شكّ بين كون المنسيّ سجدةً أو تشهداً. ولو انحصر بين مبطل وغيره فالأقرب الإبطال. ولا للشكّ في النافلة فيبني على ما شاء، والبناء على الأقل أفضل.

مسائل:

يجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلّة، غير أنّه لا تجب السورة مع الحمد فيه. ويتعيّن فيه الحمد على الأصحّ والإخفات، ولا يبطله تخلّل المنافي بينه وبين الصلاة على الأقوى.

ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وإن تبين النقصان، سواء كان الوقت باقياً أو لا. ولو ذكر في أثنائه فوجهان: أقربهما الإتمام، إلا أن يكون قد أحدث قبله فالإعادة.

١. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٧٧.

٢. المقنع، ص ٣٦.

ولو ذكر ذو الاحتياطين - بعد أحدهما - النقصان روعي في الصحّة المطابقة،
 إلّا أن يكون قد صلى ركعةً من قيام ثمّ ذكر أنّها اثنتان فالأقرب إضافة ركعة أخرى،
 ولو كان قد صلى ركعتين جالساً احتمل قوياً ذلك.

ولو ذكر قبل الاحتياط نقصاناً استدرك ما لم يكن قد أتى بالمنافي. ولو ذكر
 التمام في أثنائه أتمّه بنية النفل وإن كان عليه فرض على الأقرب.

ولو أحدث قبل الأجزاء المنسيّة فالأقرب الطهارة والإتيان بها، ولو خرج الوقت
 فالأقرب الإتيان بها وبالاحتياط قضاءً، وحينئذٍ تترتب على الفائتة السابقة، ولا
 فرق بين العمد والسهو في الفوات، وفيه نظر.

ولو وجب على المتحرّر في القبلة احتياط في جهة تعيّن إليها، ولو ظهر أنّها غير
 القبلة سقط، ولو كانت الصلاة مجزيةً إلى غير القبلة - كما بين المشرق والمغرب -
 صلى الاحتياط إلى القبلة.

المقصد الخامس في القضاء

ويسقط عن غير المميّز والمجنون والمغمى عليه في الأصحّ، والحائض والنفساء والكافر الأصلي، بخلاف المرتدّ - وإن كان عن فطرة على الأقرب - وبخلاف غير المتمكّن من الطهور فإنّ الأقرب القضاء. ويجب على المكلف غير من ذكّر وإن كان الفوات بنوم أو نسيان ولو شرب أو أكل ما يزيل العقل عالماً قضي وإلا فلا، وكذا لو أكره عليه فلا قضاء.

ويستحبّ قضاء النافلة الراجعة، وإن فاتت بمرض لم يتأكّد القضاء، واستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، ثمّ لكلّ أربع مدّ، ثمّ مدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل.

ويستحبّ تعجيل فائتة الليل نهاراً وبالعكس، وتقضى أوتاراً في ليلة، ولو قضى الوتر بعد الزوال فالأصحّ أنّه ثلاث لا أربع. ويقضى المميّز تمريناً. ويجب مساواة القضاء للأداء في القصر والتمام والجهر والإخفات. وأمّا هيئة الصلاة فمعتبرة بحال فعل الصلاة، فيقضى الصحيح ما فاته مريضاً مستوفياً للأفعال، وبالعكس صلاة المريض وكذا الخائف.

ويجب ترتيبه كما فات، ولو جهل الترتيب فالأقرب سقوطه، سواء كان في قصر أو تمام أو في أحدهما، فيصلّي بحسب ظنّه إن كان، وإلاّ تخيّر. وفي وجوبه على الفور أو التراخي أقوال^١، أقربها توسعته وصحّة الأداء قبله، سواء كانت الفائتة متحدّة أو متعدّدة، ليومه أو لغيره. نعم، يستحبّ الإتيان بالقضاء

١. راجع الأقوال في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٨، المسألة ٣٠٩.

إلى أن يتضح وقت الأداء، وقيل: بل يقدم الأداء مستحباً^١.

ولو ذكر سابقاً في أثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح، ثم يأتي بالسابقة بعدها، وقد يترامى العدول ويدور وليس فيه إلا نية تلك الصلاة. ولا يترتب عليه المُرغَمَتان بفوات الجهر أو الإخفات. وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوبه، وأنه جزء من الصلاة أو لا. وقد يكون من الأداء إلى القضاء وبالعكس، كما يكون بين الأدائين والقضائين، ومن الفرض إلى مثله والنفل إلى مثله، ومن الفرض إلى النفل دون العكس خلافاً للشيخ^٢ وابن الجنيّد^٣.

ولو لم يخص قدر الفائت أو الفائتة كرّر حتى يغلب على الظنّ الوفاء، ولو جهل العين صلى الرباعية مردّدة، وكذا الثنائية إذا تكثرت، وأتى بالمغرب عيناً. ولو ترددت المغرب بين الأداء والقضاء أجزأته نية مردّدة. ولو ذكر بعد التردد التعيين فلا إعادة، ولو كان في أثناء الصلاة جزم بالواقع لا غير.

ويجوز اقتداء المتردّد بمثله، وفي جواز اقتداء المعين بالمردّد نظر أقربه الجواز؛ لأنها صلاة صحيحة ظاهراً وفي نفس الأمر.

ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية للأصل، ولا بينها وبين اليومية على الأقرب. وترتيب النوافل مستحب. ولو تعدّد الاحتياط ترتّب كأصله، وكذا الأجزاء المنسية في الصلاة أو أكثر.

ولا يقضى الجمعة والعيذان كما سلف^٤. ولو ارتدّ أو سكر ثم جنّ أو حاضت قضى أيامها دون الجنون والحيض. ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء، وكذا لو شربت دواءً فأسقطت فتنفست. والمشهور عدم جواز التنقل لمن عليه قضاء،

١. قاله الشيخ أبو عليّ الحسن بن طاهر الصوري على ما حكاه عنه أيضاً في غاية المراد، ج ١، ص ٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١.

٤. تقدّم في ص ١٩٦.

والأقرب جواز ما لا يضرّ بالقضاء، وقد حَقَّقناه في الذكرى^١.

تَمَّتْ: يَمْرُن الصبِّي على الصلاة لست، ويتأكد لسبع، ويضرب لعشر، ويقهر عند بلوغه بالاحتلام أو الإنبات أو خمس عشرة في الذكر، وتسع في الأنثى على الأصح.
ومَن ترك الصلاة الواجبة أو شرطاً مجعماً عليه مستحلاً فهو مرتد، يقتل إن كان عن فطرة، ويُسْتتاب إن كان عن غيرها، فإن تاب وإلا قتل. ولو ادَّعى المستحلَّ الشبهة قُبِلَ مع إمكانها في حقِّه، كقرب عهده بالإسلام. ولو تركها غير مستحلِّ عَزَّر، ولو عاد عَزَّر، فإن عاد قُتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة^٢، والأوَّل مروِّي في أصحاب الكبائر^٣. وفي المبسوط:

إذا خرج وقت الصلاة أمر بقضائها، فإن أبى عَزَّر، وإن أقام على ذلك حتَّى ترك ثلاث صلوات متوالية وعَزَّر فيها ثلاث مرَّات قتل في الرابعة، ولا يقتل حتَّى يستتاب ويمتنع، ويغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه^٤.

ويجب على الوليِّ قضاء ما فات أباه مطلقاً، ومنهم من خصَّه بما فات لعذر كالمرض والنسيان. ويختصَّ الوجوب بالأكبر، وفي قضاء غيره من الأولياء وجه قويّ، وفي القضاء عن المرأة والعبد تردّد أحوطه القضاء. ولو أوصى بها الميِّت سقطت عن الوليِّ، ولو عيَّن لها مالاً، قيل: إنّه من الثلث الإامع الإجازة. ولو لم يكن له وليّ ولم يُوص، قيل: وجب إخراجها - كالحجّ - من ماله^٥، وعلى هذا يكون من الأصل، أوصى بها أو لا، ولا بأس به. ولو مات الوليُّ قبل فعلها لم يتحمّلها وليّه.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٨ - ٢١٠، ٣٠٥ و ٣٢٥ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٢. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٢٦.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٨، باب الكبائر، ح ٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٥. قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٩.

المقصد السادس في القصر

وله سببان: أحدهما: السفر، والثاني: الخوف.

السبب الأول: السفر

والكلام فيه إما في الشروط، أو الأحكام:

الأول: الشروط

وهي عشرة:

[الشروط] الأول: ربط المقصد بسفر معلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق وشبهه ولو تمادى في السفر إلا في عوده. والأجير والمملوك والزوجة تابعون للوالي عليهم، وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا تجب عليه المتابعة إذا وطّن نفسه عليها. أمّا المكره على السفر فإن ظنّ ارتفاع الإكراه أو تساوى الاحتمالان فلا قصر، وإلا قصّر.

[الشروط] الثاني: كون المقصود مسافّةً وهي مسير يوم: بريدان، كلّ بريد أربعة فراسخ، كلّ فرسخ ثلاثة أميال، كلّ ميل أربعة آلاف ذراع، وروي ثلاثة آلاف وخمسمائة^١، وقيل: مدّ البصر في الأرض المستوية^٢، بحيث يتميّز الفارس والراجل للمبصر المتوسط، والذراع ستّ قبضات أربعة وعشرون إصبعاً. ولو قصد دونها فلا قصر، وإن طال السفر بتجدّد المقاصد إلا أن يكون أربع فراسخ ويريد الرجوع

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٣.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٨٢٣؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٩، «ميل».

ليومه أو ليلته أو يتّصل السفر في الذهاب والعود، وفي التهذيب: يتخَيَّر بين التمام والقصر^١.

ولو بات فالظاهر الإتمام وإن بقي العزم، ولو تردّد في الزائد على الأربعة فكالأربعة، وفي الناقص عنها لا قصر وإن لم ينته إلى محلّ الإتمام.

ولو قصد أربعة ولم يرد العود ليومه أتمّ على الأقرب، وقال ابن بابويه^٢ والمفيد: يتخَيَّر في الصلاة والصوم^٣، وقال الشيخ: يتخَيَّر في الصلاة خاصّة^٤.

ولو شكّ في بلوغ المسافة أتمّ، ولو تعارضت البيّتان قصر؛ ترجيحاً للإثبات على النفي. ولو كان لبلد طريقان أحدهما مسافةً فسلك الأبعد قصر إلى أن يرجع، ولو سلك الآخر أتمّ إلى أن يرجع بالأبعد فيقصر في رجوعه.

وقال ابن البرّاج: لو سلك الأبعد لحاجة أو لمانع في الأقرب قصر، وإلا فلا^٥. ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسّط، ولو تعاضم فمبدؤها منتهى محلّته.

[الشرط] الثالث: استمرار القصد، فلو توقّع رفقةً علّق سفره عليهم أتمّ، إلا أن يكون بعد المسافة فيقصر إلى ثلاثين يوماً، ولو كان التوقّع في محلّ رؤية الجدار أو سماع الأذان أتمّ، وإن جزم بالسفر دونها قصر، وفي النهاية: إن توقّع على أربعة فراسخ قصر ودونها يتمّ^٦.

ولو تردّد المسافر في القصد زال الترخّص، فإن عاد قصر.

وفي احتساب ما مضى من المسافة حينئذٍ نظر، أقربه الاحتساب.

ولو نوى المُقام عشرًا في أثناء المسافة أتمّ، ولم يحتسب الماضي بالنسبة إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. الهداية، ص ١٤٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وفيه: «فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصر».

٣. المقنعة، ص ٣٤٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٥. المهذب، ج ١، ص ١٠٧.

٦. النهاية، ص ١٢٥.

السفر الجديد إذا صَلَّى على التمام. ولو علقَّ المُقام بوجود زيد فوجدَ أتمَّ، وإلَّا فهو باقٍ على القصر.

ولو نوى المُقام بعد بلوغ المسافة جزءاً أو تعليقاً على شرط وُجدَ أتمَّ، فإن رُفض النية قصر ما لم يكن صَلَّى تماماً ولو صلاةً، ولو رفضها في أثناء الصلاة بعد تجاوز القصر أتمَّ، وإلَّا قصر.

ولو نوى المُقام في أثناء صلاة القصر أتمَّ، ولو كان قبل التسليم أو في أثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزءاً من الصلاة أو خارجاً عنها. وعلى القول بالندبية لا اعتبار بالنية، وخرج بعض الأصحاب أن الشروع في الصوم وفوت الصلاة لا لعذر مسقط كالصلاة على التمام^١.

ولو صَلَّى تماماً في أحد الأربعة ففي اعتبارها نظر، أقربه ذلك، ولو نوى القصر سهواً ثم أتمَّ سهواً فالإشكال أقوى. ولو تردّد على رأس المسافة قصر إلى شهر ثم يتم ولو صلاةً، وإذا خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذٍ وباقي الشروط.

والظاهر أن العشرة ملققة، فلا يحتسب بعض اليوم بيوم كامل، ولو نوى إقامة العشر الأخير من الشهر لم يكف وإن صادف التمام، وتفرد ابن الجنيد بالاكْتفاء بنية إقامة خمسة أيام^٢، وبه رواية حسنة^٣. وأولت بالحمل على الأماكن الأربعة أو على استحباب الإتمام، وليس شيئاً.

ولو انقطع السفر بعد أن صَلَّى قصرًا فلا إعادة، وإن كان في الوقت ولما يبلغ المسافة، خلافاً للاستبصار^٤.

[الشروط] الرابع: أن لا يمرَّ على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستة أشهر، وحكم

١. لم نعر عليه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٣. وهي حسنة أبي أيوب. راجع الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ٣؛ تهذيب

الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٠٩.

الضَيْعَةَ بل النخلة كذلك، ويكفي المتفرقة. والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً في هذه المدّة، فلا يحسب أيام القصر، وكون التمام مع نيّة الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على إشكال، وكذا الأيام التي أتمّ فيها رخصةً لفضيلة البقعة أو لكون سفره لا يقصر فيه. ولا يكفي الاستيطان قبل الملك، ولا استيطان الوقوف العامّة كالمدارس، وأولى منه المساجد. ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله، والمقيم يبذل اتّخذة وطناً على الدوام يلحق بالتملك^١ على الظاهر، وفي اشتراط إقامة ستّة أشهر هنا أو العشرة أولاً إشكال. ولو استوطنه تبعاً لحاجة كطلب علم أو متجر، أو استيطاناً محدوداً، فلا حكم له وإن طالّت المدّة.

وظاهر ابن البراج أنّ السفر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلاّ بنية المقام عشرة^٢.

وقال أبو الصلاح: إن نزل به أتمّ ولو صلاة وإلاّ فلا^٣، وبه أخبار صحاح^٤. وأجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والأب والابن والأخ مع كونهم لا يُزْعَجُونَهُ، مجرى منزله^٥.

فرع: لو تعدّدت المواطن أتمّ فيها، وقصر في كلّ طريق تبلغ مسافةً، ولا يدخل في حيّز الكثرة وإن زادت على منزلين على الظاهر، إذا كان السفر منويّاً على الاتّصال.

[الشرط] الخامس: أن لا يكون سفره معصيةً، ولا يشترط كونه واجباً، وقول

١. في نسخة «ن»: «بالمملك» بدل «بالمملك».

٢. المهذب، ج ١، ص ١٠٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٤. منها صحيحة إسماعيل بن فضل عن الصادق عليه السلام، وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام. راجع الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠ و ٢١٢، ح ٥٠٨ و ٥١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨ و

٢٣٠، ح ٨١٠ و ٨١٩.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣، المسألة ٤٠٧.

ابن مسعود شاذ^١، ولا كونه راجحاً، وقول عطاء متروك^٢. فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره، كالساعي بالمسلم إلى الظالم وطالب الشحنة والباغي والعادي واللاهي بصيده أو المتنزه به.

وفي السفر للنزهة غيره عندي إشكال؛ لفحوى رواية زرارة في المتنزه بالصيد^٣، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للصدقة قصر. ولو كان للتجارة أفطر إجماعاً، وفي قصر الصلاة قولان^٤، أظهرهما الإتمام، ولا نعلم مأخذه، مع دعوى المرتضى الإجماع على التسوية بين القصر والفطر^٥، وفي صحيح معاوية بن وهب: «إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت»^٦.

فرع: لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذٍ، ولو عاد إلى المعصية سقط اعتبارها، وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر حينئذٍ. وقال ابن بابويه: لو قصد مسافةً ثم مال في أثنائها إلى الصيد أتم حال ميله، وقصر عند عودته إلى الطريق^٧، فظاھر عدم انقطاع المسافة. وإذا عاد العاصي إلى بلده متلبساً بالمعصية أتم، وإن أقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحاً إلا أنه يعصي في سفره لم يقدح فيه. ولو سلك طريقاً مخوفاً يظن التلف فيه نفساً أو مالا فهو عاصٍ، إلا أن يكون ما يتوقعه في سفره من المال أعظم مما يتلف منه، أو يكون التالف ممّا لا يضره. ولو فجأه الخوف في الأثناء تحرّى الأصلح من العود أو المضي، فإن تساويا تخير وقصر.

١. راجع أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢. راجع المحلى، ج ٤، ص ٢٦٩؛ أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٠.

٤. راجع للقولين مختلف الشبهة، ج ٢، ص ٥٢١-٥٢٢، المسألة ٣٨٨.

٥. المسائل الناصريات، ص ٢٥٦، المسألة ١٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ١٣١٤.

[الشرط] السادس: أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام في سفره كالجابي والأجير^١، والتاجر، والراعي والبُدويِّ والمكاري والبريد - وهو الأشتقان وقيل: أمين البيدر - والملاح والحمال ما لم يُقيم أحدهم عشرةً في بلده مطلقاً، أو غيره بنيتها، ولو أقام خمسةً، فالمرويُّ أنه يقصّر صلاتي النهار، دون الليل ودون الصوم^٢. والمعتبر صدق الاسم، والظاهر أنه في الثالثة، سواءً كان ذلك صنعته أو لا. ولو أقام عشرةً متفرقةً لا يفصل بينها بمسافة فالأقرب عوده إلى القصر لو سافر بعدها.

فرع: لو خرج إلى صنعة أخرى فالظاهر أنه يتم، ولا يشترط التعدد. أما لو خرج إلى سفر مقصود يسلب فيه اسم صنعته، كالبُدويِّ يَحجُّ، فالأقرب القصر.

[الشرط] السابع: أن يتوارى عن جدران بلده ويخفى عليه أذانه، وكذا في عوده، وقال عليّ ابن بابويه: يقصّر من منزله إليه^٣، ولا عبرة بالسور والأعلام والبساتين. والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء، والبُدويِّ يعتبر حَلَّتَه، وذو المصر العظيم محلَّتَه، وقول عطا بالقصر في بلده إذا نوى السفر خلاف الإجماع^٤.

[الشرط] الثامن: أن لا يصادف الوقت حضره، فلو سافر بعد دخول الوقت أو قدم في أثناءه أتمّ على الأقوى، وكذا قضاؤها، وكذا يستحبّ قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت. والمعتبر في أوّل الوقت إمكان الطهارة وكمال الصلاة، وفي آخره يكفي الطهارة وركعة.

١. في «ن»: «والأمير».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٤٠، ح ١٢٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٥٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٦.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤، المسألة ٣٩٢.

٤. أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٠.

[الشرط] التاسع: كون الفريضة مؤدّاة، فلا قصر في قضاء الرباعيّة الفائتة في الحضر، كما لا إتمام في فوائت السفر وإن صَلَّيْتُ في الحضر.

[الشرط] العاشر: شرط تحتمّ القصر أن لا يكون في مسجد مكّة والمدينة والكوفة والحائر (على ساكنها الصلاة والسلام) وألحق المرتضى مشاهد الأئمّة عليهم السلام، وظاهره منع القصر فيها، وأنكر ابن بابويه خروج هذه المواضع عن التقصير.^٢

فروع:

قال بعض الأصحاب: التخيير في البلدان الأربعة^٣، وفي المعتبر: الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة^٤.

والأقرب أنّ القضاء كالأداء في التخيير، سواء وقع فيها أو في غيرها، وسواء فاتت عمداً أو نسياناً، وسواء كان قد صلاها تماماً ثم تبين الخلل أو لا.

هذا إذا فاتت وهو فيها، ولو حضرها زماناً يسع الصلاة، ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففاتت، ففيه وجهان مرتبان على الحاضر أوّل الوقت فيسافر آخره، وأولى بالقصر هنا؛ لأنّ الإتمام عارض غير عزيمة. ولا عبرة هنا بكونه مسافراً حال دخول الوقت إذا تحقّق الفوات فيها، مع إمكان بنائه على حضور المسافر بعد دخول الوقت. ولو نذر التمام هنا لزم؛ لأنّه الأفضل، ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف.

والأقرب اشتراط نية القصر أو التمام هنا، وأنّه لا يخرج بها عن التخيير. وأنّه لو

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٣. قاله يحيى بن سعيد في كتاب له في السفر على ما حكاه عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩ (ضمن

الموسوعة، ج ٨).

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٧.

شكَّ بين الاثنتين والأربع يتَّبِع ما نواه، فتبطل بالشكَّ في المنويَّة قصرًا ويحتاط في الأخرى. وأنَّه لو شكَّ بين الاثنتين والثلاث كذلك، وكذا باقي الأقسام.

وأنَّه يكره اقتداؤه بمخالف نيَّة، فإذا اتَّمتَّ بمِئَمَّ تأكَّد استحباب الإِتِمَام، ولا يستحبُّ القصر لو اتَّمتَّ بمقصر، وأنَّه مع ضيق الوقت إلَّا عن قصر الفريضتين يقصرهما، ولو بقي مقدار ستَّ تخيَّر في أيَّتهما شاء.

الثاني في الأحكام

القصر عزيمةٌ عدا ما استثني، سواء اتَّمتَّ بمتِّم أو لا، والأفضل له هنا أن يصلي معه نافلةً في الأخيرتين، رواه حمَّاد^١. ولو جمع الظهرين مع ظهر الإمام جاز. والأقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشاءين وإن استحبَّ التفريق للحاضر. ويستحبُّ جبر المقصورة بقوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر» ثلاثين مرَّةً عقبيها، وفي الرواية: «يجب»^٢.

ولو أتتْ عامداً عالماً أعاد وقضى، وإن كان جاهلاً أجزأ مطلقاً، وأوجب أبو الصلاح الإعادة في الوقت^٣. وإن كان ناسياً أعاد وقضى في قول^٤، بناءً على وجوب التسليم، والأشهر الإعادة في الوقت خاصَّةً.

وإذا عزم على المُقام في بلد عشرًا، ثمَّ خرج إلى ما دون المسافة، عازماً على العود وإقامة عشرة أخرى، أتتْ في ذهابه وإيابه ومُقامه، وإن عزم على مجرد العود قصر.

وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان، أقربهما الإِتِمَام في ذهابه خاصَّةً، ولو كان من نيَّته في ابتداء المُقام الخروج لم يتِمَّ إلَّا أن يكون بحيث لا يخرج عن محلِّ الترخُّص.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٥٧٦؛

الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

ولو جُنَّ المسافر أو أُعْمِيَ عليه ثم عاد رجع إلى حكم السفر.
ولو قصر غير العالم بوجود القصر أعاد قصرًا إذا كانت المسافة معلومةً، سواء كان الوقت باقياً أو لا. ولو لم يعلم المسافة حتى صلى، فإن كان الوقت باقياً أعاد قصرًا، وإلا فالأقرب القضاء تماماً. ولو نوى المسافر التمام سهواً ثم سلم على ركعتين فالأقرب الإجزاء، عمداً سلم أو نسياناً. ولو قصر في الصبح أو المغرب أعاد مطلقاً، وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء^١.

ولو ظنَّ المسافة فاتمَّ ثم تبين القصور فالأقرب الإعادة مطلقاً، ولو أتمَّ لا بظنَّ المسافة ثم تبين المسافة فلا إعادة مطلقاً، ويقصر ما بعد ذلك وإن كان الباقي أقلَّ من مسافة.

السبب الثاني^٢: الخوف

وهو كافٍ في قصر العدد، سواء صلى في جماعة أو منفرداً على الأقرب وإن لم يكن مسافراً. ونقل في المبسوط اشتراط السفر، واختار اشتراط الجماعة في الحضر^٣، والمنقول شاذٌ والمختار ضعيف.

وروي أن النبي ﷺ تعبد أولاً بتأخير الصلاة إلى الأمن، وأنه أخر أربع صلوات يوم الخندق، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾^٤ الآية، فصلى رسول الله ﷺ قصرًا بذات الرقاع^٥، وحكمها باقي إلى الآن، وقول أبي يوسف شاذٌ^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠ ذيل الحديث ١٣٠٧: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٦١٨: الاستبصار، ج ١،

ص ٢٢٠، ح ٧٧٩.

٢. تقدم أولها في ص ٢٥٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٣.

٤. النساء (٤): ١٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢: الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠-٤٦٣، ح ١٢٣٦: تهذيب الأحكام،

ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨٠.

٦. أحكام القرآن، ابن الجصاص، ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦٣.

وشروطها أربعة: كون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا، فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلّوا صلاة عُسْفَان، نعم لو تعذّرت صلاة عُسْفَان فالأقرب الجواز.

وقوة العدو بحيث يُخاف هجومه عليهم في الصلاة.

وإمكان الافتراق شطرين.

وعدم احتياجهم إلى الزيادة على شطرين.

ولا يشترط تساويهما عدداً، فينحاز الإمام بأحدهما إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلّي بهم ركعةً، ثمّ ينفردون بعد قيامه فيصلّون ركعةً أخرى مخفّفةً، ويسلمون ويأخذون موقف أولئك ليُدركوا مع الإمام الثانية، ثمّ ينفردون ويتمون صلاتهم والإمام ينتظرهم حتّى يسلم بهم.

وفي المغرب يتخيّر في الركعة أو الركعتين للأولى، والأوّل أفضل، فيحصل المخالفة في ستّة: تخفيف الإمام الأولى، وتطويل الثانية، وانفراد المؤتمّ وجوباً، وتوقّع الإمام للمأموم، وائتمام القائم بالقاعد إن قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية، وبوجوب انتظار الإمام إلى التسليم، ووجوب أخذ السلاح حالة الصلاة إلا أن يمنع واجباً إلا للضرورة والنجاسة غير مانعة.

والأقوى أنّ الإمام يكون قارناً في انتظار إحرام الثانية مطوّلاً للقراءة، ولو سكت أو ذكر الله فالأقوى الجواز، ثمّ يقرأ عند حضورهم، إلا أنّ التخفيف أنسب بالأولى، ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راکعاً فالأولى الجواز؛ إذ الأصحّ الإدراك.

ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهريّة والسريّة، ويكون في انتظار إتمامها مشغولاً بالتشهُد والدعاء، ولو أحرّ الدعاء أو الذكر فالظاهر جوازه، وكذا لو سكت.

وروي جواز التسليم قبلهم^١، فحينئذٍ يقتدون ببعضهم مستحبّاً، وقيل بسقوط

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠-٤٦٣، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٧٢٣، ح ٣٨٠؛ وللزيد راجع وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٩، باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

القدوة في الركعة الثانية لهم؛ لوجوب القراءة عليهم وإنما الباقي الأفضلية^١.

فروع:

قال الشيخ:

لو انتظر الإمام الثانية جالساً عقيب الأولى، فإن كان لعذر جاز، وإلا بطلت صلاته دون الأولى لمفارقتها، والثانية إن لم تعلم تعمده الجلوس لا لعذر، وإلا بطلت صلاتها أيضاً^٢.

وهو أعلم بما قال، مع أنه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز؛ لاشتغاله بذكر مشروع.

ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد. وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد، وعدم وجوب سجدي السهو إن قلنا بتحمل الإمام. ولو فرّقهم في المغرب ثلاثاً فالأقرب الجواز، ولو شرطنا السفر جاز التبريع في الحضر، ولا يجوز الزيادة على الأربع، والأقرب أن الاقتصار على الفرقتين هنا أفضل.

ويجوز فعل الجمعة بفرقتين، فيخطب للأولى بشرط تمام العدد بها، ولو أمكن الخطبة لهما وجب، وإنما يكون ذلك حضراً، وكذا صلاة الآيات.

ولو صلّوا هذه الصلاة آمنين فالأقرب الجواز وإن كره، وكذا لو كان القتال محرّماً أو كانوا طالبي العدو.

ولو كان العدو في جهة القبلة، ولا حائل يمنع من رؤيته، ويُخاف هجومه، وأمکن افتراق المسلمين فرقتين صلّى بهم صلاة عُسفان، وفي كيفيتها قولان، أشهرهما أنه يَصْفُهم صَفَيْن، فيُحَرِّمُ بهم ويركع بهم ويسجد معه الصَّفَّ الأوّل، والثاني يَحْرُس، فإذا قاموا سجد الحارس، ثم انتقل كلَّ صَفٍّ إلى مكان صاحبه، ثم يركع

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، المسألة ٣٢٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤.

بهم، وسجد الأول ثم الثاني ثم سلم بهم.

ولو تعاكست الحراسة والسجود، أو اختصّ بها أحد الصّفين في الركعتين، أو تركوا التنقل، أو تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة، فالأقرب الجواز. وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة؛ لعدم نقلها من طريقنا^١، وكفى بالشيخ ناقلاً^٢.

وقال ابن الجنيّد: صَلَّى النبي ﷺ بعُسفانَ بالفرقة الأولى ركعةً وسَلّموا عليها، ثمّ صَلّت معه الثانيةُ ركعةً وسَلّم بهم، فكانت صَلّاته ركعتين، ولكلّ فرقة ركعة^٣. وروى الصدوق ردّ الركعتين إلى ركعة في الخوف، عن الصادق ﷺ^٤.

وشرطها ابن الجنيّد بالمصافة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة^٥.

وأما صلاة بطن النخل، فإنها مشروطة بشروط ذات الرقاع، إلا أن الإمام يتم الصلاة بكلّ طائفة، والثانية له نفل.

وأما صلاة شدّة الخوف - وتسمّى صلاة المطاردة والمسابقة - فعند التحام القتال وعدم إمكان الافتراق، فيصلّون بحسب الإمكان رجالاً وركباً، وإلى القبلة وغيرها مع عدم إمكان الاستقبال جماعةً وفرداً.

ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا، وأتحد جهة الإمام والمأموم كالمستدبرين حول الكعبة.

ولو تعدّر الركوع والسجود فالإيماء والسجود أخفض. ولا أثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة إليه.

ولو تمكّن من النزول للسجود وجب، فإن احتاج إلى الركوب ركب مئتماً صَلّاته، ولو لم يمكنه النزول سجد على قَرْبُوس سَرْجِه.

ولو ضاق الخناق عن الأفعال والأذكار صَلَّى صلاة عليّ ﷺ ليلة الهرير

١. المعتمر، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، المسألة ٦٦٢ - ٦٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

٣. لم نعث على من حكاه عنه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٣٤٢.

٥. لم نعث عليه.

بالتسبيحات الأربع عن كلِّ ركعة مرّةً. ويجب التكبير والتشهّد والتسليم، ولا يجب قضاء شيء من صلوات الخوف. و لو أمن في الأثناء أتمّ ولو كان قد استدبر، ولو خاف الأمن أتمّ مقصراً.

وكلّ أسباب الخوف متساوية في قصر الكمّ والكيف، حتّى السيل والسبع والحرق. ولو ظنّ السبب فقصر ثمّ تبين العدم أجزأ، ولا يجب التأخير وإن رجا زوال السبب، نعم يستحبّ إلى ضيق الوقت.

ولو خاف المُحرّم فوت الوقوف بالإتمام قصر العدد أو الهيئة^١ على قول.

ولو هرب مستحقّ القود لم يجز له القصر وإن رجا العفو بعد سكون الغليل.

وتجوز صلاة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وإن لم يكن حيواناً.

والموتحل والغريق يقصران الكيفيّة، أمّا العدد فإن كان يحصل به نجاة جاز،

وإلا فلا.

ولو اضطرّ المحارب إلى لبس النجس جاز، وإن كان جلد ميتة أو نجس العين.

ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الحرب، خلافاً لابن الجنيد^٢. ويجب

أخذ السلاح على الحارسين كما يجب على المصلّين، ولو أخلّوا به لم تبطل الصلاة.

١. في نسخة «ش»: «والهيئة» بدل «أو الهيئة».

٢. حكاه عنه العلامة مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨ المسألة ٣٢٦.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهي مصدر «زكا» إذا نما، فإنَّ إخراجها يستجلب بركةً في المال وتنميةً، وللنفس فضيلة الكرم.

أو من «زكا» بمعنى طهر، فإنَّها تطهّر المال من الخبث، والنفس من البخل. وشرعاً: قدر معيّن يثبت في المال، أو في الذمّة للطهارة والنماء. ووجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

ويكفر مستحلّ تركها، إلا أن يدّعي الشبهة المحتملة. ويقاقل مانعها لا مستحلاًّ حتّى يدفعها، ولا تباح أمواله وذريّته، ولا يؤخذ منه زيادةً على الواجب.

وقول الصادق عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم»^١ محمول على المستحلّ، أو على نفي كمال الايمان والإسلام، بناءً على إطلاقهما على الأعمال. وثوابها عظيم، قال النبي صلى الله عليه وآله: «من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس»^٢. وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ أحبَّ الناس إلى الله عزَّ وجلَّ أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله»^٣. وقال الكاظم عليه السلام: «من أخرج زكاة ماله تاماً فوضعها في

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٢، باب منع الزكاة، ج ٣: الفقيه، ج ٢، ص ١١-١٢، ح ١٥٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٧-٨، ح ١٥٨١.

موضعها لم يُسأل من أين اكتسب ماله»^١.

وعقاب تركها عظيم، روى أبو ذرّ عن النبي ﷺ: «ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها، إلّا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه، تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلّما جازت أхраها ردّت عليه أولاها حتّى يُقضى بين الناس»^٢.
وقال الصادق عليه السلام: «ما من ذي مال - ذهب أو فضّة - يمنع زكاة ماله، إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر - أي أملس - وسلّط عليه شجاعاً أقرع، فيقضّم يده، ثمّ يصير طوقاً في عنقه. وما من ذي مال - إبل أو بقر أو غنم - يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، يطوّه كلّ ذات ظلف، وينهشه كلّ ذات ناب. وما من ذي نخل أو كزّم أو زرع منع زكاته، إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ رِيعة أرضه إلى سبع أرضين»^٣.

ثمّ الزكاة قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤، باب منع الزكاة، ح ٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٦-٦٨٧، ح ٣٠/٩٩٠ مع تفاوتٍ.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥-٥٠٦، باب منع الزكاة، ح ١٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٥.

القسم الأوّل: زكاة المال

وهو يعتمد على أربعة أركان:

الركن الأوّل فيمن تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحرّ المالك، فلا زكاة على الطفل والمجنون في النكدين إجماعاً، ولا في الغلات والمواشي على الأصحّ. نعم، يستحبّ فيهما وفي نقديه إذا اتّجر الوليّ أو مأذونه للطفل، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس في نفي الاستحباب في الموضعين^١. وقال المفيد: يجب إخراج زكاة التجارة من مالهما^٢، ويريد به الندب؛ لأنّه يقول باستحباب زكاة التجارة.

ولو اتّجر الوليّ لنفسه ضامناً للمال مليئاً ملك الربح، خلافاً لابن إدريس^٣، ولو لم يكن مليئاً واشترى بالعين فكالشراء لليتيم. وقال الفاضلان: لا زكاة هنا^٤، وكذا لو كان أجنبيّاً وأجازه الوليّ. ولو اشترى في الذمّة ضمناً للمال، وفي تملك المبتاع تردّد.

فرع: لو كان المال لحمل ففي إلحاقه بالمنفصل وجهان، أقربهما أنّه مراعىً بالانفصال حيناً، فلو انفصل ميبّاً كان المال لمن عداه، فإن كان موليّاً عليه من

١. السرائر، ج ١، ص ٤٤١.

٢. المقنعة، ص ٢٣٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٤١.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٤٨٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩، المسألة ٢.

المتصرّف نفذ، ولا ينظر إلى خصوصيّة قصد اليتيم، وإن كان غير مولّى عليه وقف على أجازته، وله تتبّع العقود بالنقض والإبقاء بيعاً وشراءً.

والفرق بين الطفل والمجنون - في تعلّق الزكاة بماله دون المجنون - مدخول. ولا يجب على العبد، إمّا لفقد الملك، أو لفقد إمكان التصرف - ولو صرفه المولى - لتزله، والزكاة على المولى. وعلى القول بملك العبد فالأقرب انتفاؤها عنهما؛ لنفي ملك المولى، ونفي تصرف العبد، وقدرة الولي على الانتزاع لا تؤثّر في الوجوب عليه؛ إذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل، ونقل الشيخ وجوبها على العبد^١. ولا فرق بين المكاتب والمدبّر والمستولدة. ويجب على المبعّض إذا مَلَكَ بنصيب الحرّيّة.

ولا تجب الزكاة على غير المالك. ولو أقرضه وشرطها على المقرض فالأشبه فساد الشرط، ولو وهبه ولمّا يقبض بني على القول بانتقال الملك، والأشهر أنّه بالقبض، ولو أوصى له لم يجز في الحول حتّى يقبل بعد الوفاة، ولا يشترط القبض. ولو التقط نصاباً جرى في الحول بعد التملك الشرعي، ولو جعل النصاب صدقةً أو أضحيةً بالنذر خرج عن الملك، سواء قارن النذر الجعل أو نذر مطلقاً ثمّ عيّن عن الأضحية. ولا بدّ من كون المالك معيّناً، فلا زكاة في مال بيت المال، ومن كون الملك تاماً، ونقصه بالمنع من التصرف.

والموانع ثلاثة:

أحدها: الشرع كالوقف، ولو نتج زكّي النتاج إلّا أن يشترط الواقف دخوله، قاله الشيخ^٢ ومنذور الصدقة به، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً على قول. أمّا لو نذر الصدقة بمال في الذمّة لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة في ماله، وإن كان بصفات المنذور والرهن، إلّا مع قدرته على فكّه على الأقرب، ولو كان ببيعه وهدى السياق

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٥.

بعد عقد إحرامه به أو وجوب سوقه. ومال المفلس بعد الحجر عليه، والدين وإن كان على موسر ما لم يعينه ويمكّنه منه في وقته على الأقوى. وأوجبها الشيخ إذا كان على موسر^١، والظاهر أنه أراد به النقد؛ إذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم. والمبيع والثلث المعين قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه، كما إذا باع و لم يتقابضاً، فللبائع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يُسَلَّمَا معاً. فإذا افتقر التسليم إلى زمان لم يجز في الحول قبله، وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعاً شرعياً، وصاحب خيار التأخير غير مانع فيه ولا بعده، فيجب على المشتري مع تمكّنه من دفع الثمن، وإلا فلا.

وهل يجري تمكّنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكّنه من الثمن؟ يحتمل ذلك. ولو اشترى بخيار للبائع أو لهما فالأقرب جريانه في الحول بالعقد، سواء كان أصلياً - كخيار الحيوان - أو لا.

والغنيمة إلا بعد القسمة، وقبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي تعيين الإمام، نعم لو عيّن له قابضاً عنه تمّ الملك، ولو قلنا لا تُملّك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك. المانع الثاني: القهر، فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلماً والمجروح مع عدم إمكان الاستنقاذ. ولو أمكن وجب، ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض، وفي إجراء إمكان المصانعة مجرى التمكّن نظر، وكذا الاستعانة بظالم، أمّا الاستعانة بالعاقل فيمكن. ولو حُيس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت الزكاة؛ لنفوذ تصرفه فيه، نعم لو كانت سائمة لا راعي لها ولا حافظاً احتمل السقوط؛ لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل.

المانع الثالث: الغيبة، فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه، والساقط في البحر حتى يعود، والنفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك وإن فضل منها النصاب إذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة، ويجب مع حضوره، وابن إدريس لم يفرّق بل اعتبر التمكّن من

التصرّف وعدمه في الوجوب وسقوطه^١. ولو مضى على الغائب سنتان فصاعداً ثم عاد، زكّاه لسنة استحباباً.

وهنا أمور ظنّ أنها مانعة وليست كذلك، وهي سبعة:

[الأوّل]: الكفر، وليس مانعاً، فتجب وإن لم تصحّ منه، نعم هو شرط في الضمان، فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وإن كان بتفريطه. ويستأنف الحول لو أسلم منذ إسلامه، ولو ارتدّ المسلم انقطع الحول إن كان عن فطرة، وإلا فلا. والحجر عليه غير مانع؛ لقدرتة على إزالته. ولو كان المرتدّ امرأةً لم ينقطع الحول مطلقاً. ولو التحق المرتدّ بدار الحرب انقطع على قول المبسوط^٢، وأنكره الفاضل^٣. وتؤخذ الزكاة حال الردّة، وينوي الساعي عند قبضها وإعطائها المستحقّ. ولو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزياً، بخلاف ما لو أداها بنفسه ما لم تكن العين باقية، أو يكن القابض عالماً برّدّته، فإنّه يستأنف النيّة ويجزى.

الثاني: الدين، وليس مانعاً، ولو انحصر الإيفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس. ولا فرق بين كون الدّين من جنس ما تجب فيه الزكاة - كالنقد - أو لا، ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا.

فروع:

الأوّل: لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها، فعلى قول الشيخ يمكن أن تجب الزكاة عليهما^٤، ولا شيء؛ لعدم اتّحاد المحلّ. وفي رواية منصور بن حازم: «إن أذى المقرض الزكاة فلا زكاة على المقرض، وإلا أداها المقرض»^٥. وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكّاتين.

١. السرائر، ج ١، ص ٤٤٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧، المسألة ٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٣.

الثاني: لو ملك أربعين شاةً وعليه مثلها، فالزكاة على المديون خاصةً؛ لعدم تصوّر السوم في الدين.

الثالث: لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلقّ الزكاة وضاق المال فالأقرب تقديم الزكاة؛ لسبق تعلقها، ولقوله ﷺ: «فدين الله أحقّ بالقضاء». نعم لو عُدمت أعيان متعلقّ الزكاة وصارت في الذمة وُزعت التركة مع القصور.

الرابع: لو وجب عليه الحجّ لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة؛ لأنّ المال غير مقصود في الحجّ، ولو قصد فغاياته أنه دين وهو غير مانع. ولو استطاع بالنصاب فتّم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحجّ في عامه. وهل يكون تعلقّ الزكاة كاشفاً عن عدم وجود الاستطاعة، أو تنقطع الاستطاعة حيث تعلقّ الزكاة؟ إشكال. وتظهر الفائدة في استقرار الحجّ، فعلى الأوّل لا يستقرّ، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه؛ لأنّه بالإهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة.

الخامس: لو مات المديون وخلف ثمرهً وعليه دين مستوعب، فبدا صلاحها قبل الإيفاء، فالدين غير مانع إن قلنا بملك الوارث، ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكاة. وعلى تقدير وجوب الزكاة على الوارث فالأقرب أنه يغرّم العشرَ للدَّيَّان؛ لسبق حقّهم. نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة ويتقاضان. ويحتمل عدم غرم الوارث؛ لأنّ الوجوب قهري، فهو كمنقص السوق والنفقة على التركة.

وإذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث مالياً يخرجه عن الواجب، ففي تعيينه للإخراج وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنّه لا فائدة في الإخراج ثمّ الغرم. والثاني: لا؛ لتعلقّ الزكاة بالعين، فاستحقّ أربابها حصّةً منها.

الثالث: تزلزل الملك، فلا يمنع خيار البائع من انعقاد النصاب كما سلف، وأولى منه تطرّق الانفساخ والاقْتِسام إلى العين المستأجرة، فلو قبض مائة دينار أجرة سنتين وجب عليه عند كلّ حول زكاة جميع ما في يده. وأولى منهما وجوب الزكاة على

الزوجة في المهر المعين، فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها، فإن طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي و نصف قيمة المُخْرَج، ولا ينحصر حقّه في الباقي على الأقوى. وإن طلق قبل الإخراج احتتمل أنّ لها الإخراج من العين وتضمن للزوج، ولو اقتسما قبل الإخراج فالأقوى صحّة القسمة وتضمن للساعي، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج ثمّ هو يرجع عليها. ولو طلق قبل تمكّنها من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذه الزوج؛ لرجوع عوضه إليها وهو البضع، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج.

الرابع: السفه، وهو غير مانع وإن استمرّ، ويتولّى الإخراج الحاكم، ويجب على السفه النية عند أخذ الحاكم.

الخامس: المرض، ولا يقطع الحول وإن حُجِرَ عليه في غير الثلث.

السادس: اشقراط زكاة المال على غير صاحبه غير مانعة من الوجوب على مالكة،

وله صورتان:

إحدهما: اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، وجوّزه الشيخ فأسقط الزكاة عن المستقرض^١؛ للرواية^٢، وحملت على تبرّع المقرض بالإخراج، ويُشكّل بعدم اعتبار النية من غير المالك أو وكيله.

الثانية: لو باع شيئاً قبض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنةً أو سنتين، لم يؤثّر الشرط، خلافاً لعلّي بن بابويه؛ للرواية^٣.

السابع: عدم إمكان الأداء، وهو غير مانع من الوجوب وإن منع من الضمان، فلو حال الحول وهو غير متمكّن من الأداء وجب الإخراج إذا تجدد التمكن، فلو تلف المال قبله فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته، ولا تسقط الزكاة بموته، سواء كان قد تمكّن من الأداء أم لا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٥.

٣. حكاة ابنه في المقنع، ص ١٦٩؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٢١، ضمن الحديث ١٦٠٤.

الركن الثاني في المحلّ

وفيه مقصدان:

[المقصد] الأوّل فيما يجب فيه

وهو تسعة:

الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم. والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، و الزبيب. والنقدان: الذهب، والفضّة.

وأوجب الشيخ الزكاة في العَلَس - بفتح العين واللام - بناءً على أنه حنطة، وجعل نصابه عشرة أوسق قبل أن يلقى عنه الكمام بالدقّ والطحن، وخمسة أوسق بعد أحدهما؛ لأنّ حبّين منه في كمام، ويزعّم أهله أنّه بعد دقّه يبقى على النصف. وأوجبها أيضاً في السُلْت - بضمّ السين وسكون اللام - بناءً على أنّه شعير^١. ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم^٢، والأقوى الأوّل؛ لنصّ أهل اللغة.

وأوجب ابنا بابويه زكاة التجارة^٣، وابن الجنيد زكاة ما يدخله القفيز من الحبوب في أرض العشر^٤، وكذا في الزيتون والزيت منها^٥، وكذا في العسل منها^٦، وهما نادران.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.

٢. المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٦، المسألة ٣٦.

٣. المقنع، ص ١٦٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠، ضمن الحديث ١٦٠٤؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ٤٢.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٠، المسألة ٤٥.

٥. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧١، المسألة ٤٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٢، المسألة ٤٧.

فرع: على قوله ﷺ الظاهر أنه يتخيّر بين إخراج الزكاة من الزيتون أو من الزيت وكسبه، وليس الكسب كالتبن؛ لأنّ الزكاة تجب في الحبّ، وهنا في الزيتون، و يحتمل الاجتزاء بزكاة الزيت؛ لأنّه المقصود من الزيتون. أمّا الشمع فالظاهر وجوب الإخراج منه، ويحتمل عدمه؛ لعدم التسمية.

فهنا فصول أربعة:

الفصل الأوّل في زكاة الأنعام

وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأوّل في زكاة الإبل

ويشترط فيها خمسة:

أولها: الحول، وهو مضيّ أحدَ عشرَ شهراً، فإذا أهلّ الثاني عشرَ وجبت الزكاة، ويحتسب من الحول الأوّل.

وثانيها: أن تكون سائمةً طول الحول، ولا عبرة بالعلف لحظةً. وفي المبسوط^١ والخلاف^٢: يعتبر الأغلب من السوم والعلف، فإن تساويا قال في المبسوط: الأحوط إخراج الزكاة وإن كان عدم الوجوب قوياً^٣. وقال ابن إدريس^٤ والفاضلان: يقدح في الوجوب ما يسمّى علفاً^٥.

والأوّل أقوى، وهو خيرة ابن الجنيّد^٦؛ لصدق السوم على ذلك عرفاً، أمّا لو

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٣، المسألة ٦٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٤٦.

٥. المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١، المسألة ١٠.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١، المسألة ١٠.

تساويا فالوجه السقوط ؛ للأصل السالم عن معارضة العرف.
 وثالثها: أن تكون غير عوامل ؛ للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام ^١، والكلام
 في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم.

فروع أربعة:

الأول: لو غطى الثلج المرعى فعلفها المالك روعي الأغلب، سواء كان يقصد
 ردها إلى السوم أم لا، وكذا لو منع من خروجها مانع.

الثاني: لو علفها غير المالك بغير إذنه من مال الغير ما يعتد به فالأقرب خروجها
 عن اسم السوم، ويحتمل العدم نظراً إلى المعنى؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه، ولو
 علفها من مال المالك بغير إذنه فكذلك؛ لوجوب الضمان عليه.

الثالث: لو صانع ربّ المشية ظالماً على المرعى بعوض لم يخرج عن
 السوم، ولا يكون ذلك العوض مؤونة تخرج من النصاب. كما لا تخرج أجرة
 الراعي والإصطبل. ولو اشترى مرعى في موضع الجواز، فإن كان ممّا
 يستتبه الناس كالزراع فعلف، وإن كان غيره فعندي فيه تردّد؛ نظراً إلى
 الاسم والمعنى.

الرابع: لا يبنى حول الأمهات على حول السخال عندنا، وهل يشترط في ابتداء،
 سوم السخال؟ اعتبره الفاضلان ^٢، ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام مصرّحة بأنّ مبدأه
 النتاج ^٣، وعليها ابن الجنيد ^٤ والشيخ عليه السلام ^٥، وهو الأقرب إذا كان اللبن الذي تشربه
 عن السائمة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣١، باب صدقة الإبل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢، المسألة ١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٦.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢، المسألة ١٨.

ورابعها: بقاء عين النصاب طول الحول، فلو بدّله في أثنائه استأنف، سواء كان فراراً من الزكاة أم لا. وقال المرتضى عليه السلام: يجب مع الفرار إجماعاً في جميع ما تجب فيه الزكاة، وكذا لو سبّك النقدين^١، والأوّل أوجود. ومن هذا لو كان معه نصاب ففرّقه في أجناس مختلفة، وقال الشيخ في الخلاف: يلزمه الزكاة إذا فعله فراراً على أشهر الروايات^٢، قال: وقد روي^٣ أنّ ما أدخله على نفسه أكثر^٤.

وخامسها: بلوغ النصاب، ونُصّب الإبل اثنا عشر خمسة كلّ واحد خمس، وفيه شاة، إمّا جذع من الضأن عمره سبعة أشهر، أو ثني من المعز دخل في السنة الثانية. وفي أجزاء ما يجزئ في باقي النُصّب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر، أقربه المنع.

فإذا بلغت ستّاً وعشرين صارت كلّها نصاباً، وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فأتمّها ماخض، ويجزئ عنها ابن لبون لو فقدت، ويتخيّر لو لم يكونا عنده في شراء أيّهما شاء. والوجه تعيّنهما مع الإمكان، فإن تعذّرت فابن اللبون؛ لمفهوم رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام^٥.

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل^٦. يجب بنت المخاض في خمس وعشرين؛ لرواية جماعة عنهما عليهما السلام^٧، وهي معارضة بأشهر منها ومحمولة على التقيّة.

١. الانتصار، ص ٢١٩، المسألة ١٠٨؛ جمل العلم والعمل، ص ١٢٤.

٢. روايات وجوب الزكاة في الكافي، ج ٣، ص ٥٢٦، باب المال الذي لا يحول عليه الحول...، ح ٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٤-٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢١-٢٢ و ٢٤؛ وروايات عدم الوجوب في الفقيه، ج ٢، ص ٢٢، ح ١٦٢٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١٨، باب أنّه ليس على الحلّي وسبائك الذهب، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ٢٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ٦٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ١٦٠٦.

٦. حكاة عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٣١-٥٣٢، باب صدقة الإبل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٩.

فإذا بلغت ستّة وثلاثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فأتمها ذات لبين، ثمّ في ستّ وأربعين حِقَّة دخلت في الرابعة فاستُحِقَّت الركوب وطروق الفحل، وهو معنى قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد: إنَّها تكون طروقة الفحل^١، ثمّ في إحدى وستين جَذَعَة دخلت في الخامسة، ثمّ في ستّ وسبعين بنتا لبون، ثمّ في إحدى وتسعين حِقَّتَان، وقال ابنا بابويه: في إحدى وثمانين ثنيّ^٢، وهو نادر.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقرّ الوجوب أبداً على وجوب حِقَّة في الخمسين، وبنت لبون في الأربعين، وللمرتضى^٣ قول شاذّ بأنّه لا يتغيّر الفرض عن إحدى وتسعين إلاّ ببلوغ مائة وثلاثين^٣.

فرع: في انبساط الوجوب على الواحدة نظر، من أنّ الوجوب في الأربعين يمنع هذا البسط، ولا يبعد أن تكون الواحدة شرطاً في تعيين الواجب وإن لم يتعلّق بها، كما أنّ الأخوين يحجبان عن الإرث وإن لم يرثا، وهو ظاهر الروايات^٤.
ومن اعتبارها في الوجوب، وقول بعضهم: يجب فيها ثلاث بنات لبون^٥. وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط أو تلف أكثر منها.

مسائل:

الأولى: كلّ ما لا يتعلّق به الوجوب يسمّى شَنْقاً، فلو تلف ما بين النصابين لم يسقط عليه الوجوب، ويسمّى محلّ الواجب فريضةً. ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسّط، فلو هلك من ستّ وعشرين خمسة سقط خمسة أجزاء من ستّة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وهكذا.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩، المسألة ١٦.

٢. الهداية، ص ١٧٢؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ١٥.

٣. الانتصار، ص ٢١٥، المسألة ١٠٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، باب صدقة الغنم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٢٨؛ راجع غاية المراد، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١).

الثانية: تجزئ شاة من غير غنم البلد وإن كانت أدون، وقال في المبسوط:
تؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر، فالمكّبة بخلاف العربيّة والنبطيّة والشاميّة
والعراقيّة، ويجزئ الذكر والأنثى عن الإبل الذكور والإناث^١.
الثالثة: يجوز إخراج القيمة عن الواجب، ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه^٢،
والمفيد هنا وفي باقي الأنعام^٣، والمعتبر قيمة السوق حين الإخراج.
الرابعة: يجوز لمن لم يجد الفرض إخراج الأعلى بسنّ والأدون منه، ويأخذ من
المستحقّ شاتين أو عشرين درهماً لو دفع الأعلى، ويدفع إليه ذلك لو دفع الأدنى،
سواء زاد عن القيمة السوقية أو نقص، والخيار في الأعلى والأدنى والشاتين
والدراهم إلى المالك. وجعل عليّ بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت
المخاض^٤، ولو زاد العلوّ بما فوق درجة فالقيمة السوقية. وطرد الشيخ - في ظاهر
كلامه^٥ - وأبو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع^٦، و أجمعوا على انتفائه فيما زاد
على الجذع وفي أسنان غير الإبل.
الخامسة: لو أمكن في فريضة بنات اللبون والحقاق تخيير المالك، وفي الخلاف
يتخير الساعي^٧. ولا يجب إخراج الأغبط للفقراء ولا التشقيص، ولا يجزئ ذكراً إلا
بالقيمة، إلا في ابن اللبون عن بنت المخاض.
السادسة: لا تجزئ المريضة عن الصحاح، ويجزئ عن مثلها، وكذا المعيبة. ولو
تبعّض النصاب وزّع، ولو أريد الجبر في المريضة روعي الأغبط للفقراء، فلو أخرج من
عنده ستّ وثلاثون مراضاً حقّة مريضةً مجبورةً من الفقراء لم يُجزر، إلا مع حفظ القيمة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ٧٩.

٣. المقننة، ص ٢٥٣.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ١٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٦٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٤، المسألة ٨.

ولو أخرج بنت مخاض وجبرها أجزاء، ولا يجزئ الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراض، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مراضاً، إلا أن تكون القيمة السوقية محفوظة، فإنَّ الأجزاء محتمل. ولو كان الواجب شاةً والفريضة مريضةً أجزاءً شاة مريضة، والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض.

السابعة: يجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق، أما الثاني فما فوqe من الرباع والسداس والبازل فمعتبر بالقيمة، ولو أخرج عن ابن اللبون حِقاً أو جَدَعاً أجزاءً.

الثامنة: لو كان عنده ألف من الإبل فله التخيرات المحتملة وإخراج الحِقاق أفضل. ولو فقد الصنفان جاز له إخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر، ولو وجد بعض الواجب أخرجه وجبر غيره، وليس له جبر مهما أمكن الواجب.

فلو وجد عشر حِقاق وعشر بنات لبون أخرج الحِقاق عن خمسمائة، وبنات اللبون عن أربعمائة، ثم يتخير بين إخراج قيمة حِقَّتَيْن وبين شرائهما، وبين جذعتين ويأخذ الجبر، وبين بنتي مخاض ويُعطي الجبر إن قلنا باطراده. وليس له إخراج بنتي لبون ونصف إلا بالقيمة عن الحِقَّتَيْن، سواء جبرهما أم لا، ولا إخراج عشر بنات لبون مجبوراً عن عشر حِقاق.

التاسعة: البخاتي والغراب واللوك يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب وإلا فالأقرب التقسيط، فيؤخذ واحد منها بثلث قيمة المجموع، ومال الفاضل إلى التخيير؛ لشمول الاسم^١.

العاشرة: لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السنّ أخرج منه، وحينئذٍ ربما تساوى المُخْرَج في الستّ والعشرين إلى الإحدى والستّين، ويحتمل وجوب السنّ الواجبة من غيره.

الحادية عشرة: لو كانت السنّ الواجبة حاملاً، فإن تطوع المالك بإخراجها، وإلا أخرج غيرها وكانت كالمفقودة. ولو تعددت السنّ في إبله تخير في دفع أيها شاء،

وقيل: يُفْرَع^١ وهو على الندب، ولو طَرَقَهَا الفحل فكالحامل؛ لتجوز الحمل.
 الثانية عشرة: لا تُؤْخَذ الأَكُولَة، وهي السمينة المَعْدَّة للأكل، ولا فحل الضراب،
 وفي عدّه قولان^٢: أقرهما المنع، إلا أن تكون كلَّها فحولاً أو معظمها فُتْعَدَ، وكذا لو
 تساوت الفحول والإناث. ولو كانت كلَّها حوامل أُخِذت حامل، وفي وجوبه عندي
 نظر، وقطع به الفاضل^٣.

البحث الثاني في زكاة البقر

وشرائطها شرائط زكاة الإبل الخمسة. ونصابها: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبعية، وهو ما
 دخل في الثانية لتبعية قَرْنِه أَذْنُه، أو لتبعية أُمِّه في المرعى. وأربعون، وفيه مسنة
 دخلت في الثالثة. ولا يجوز المسن إلا بالقيمة، نعم، يجوز عن التبيع، أما ما فوق
 المسنة فمعتبر بالقيمة.

وما نقص عن النصاب وَقُصَّ، وكذا ما بين النصابين، وهو تسعة دائماً إلا ما بين
 أربعين إلى ستين فإنه تسعة عشر. ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الأتبعه
 والمسان، ويتضاعف التخخير بتضاعف العدد.

ويضمّ الجاموس إلى البقر إجماعاً، وكذا سوسي البقر إلى نبطيه. فلو كان
 عنده ثلاثون من كلِّ عشرة، وتبيع الجاموس يساوي عشرين، وتبيع السوسي
 يساوي خمسة عشر، وتبيع النبطي يساوي عشرة، أخرج تبعياً من أيها شاء
 يساوي خمسة عشر عند الشيخ^٤. ويحتمل أن يجب في كلِّ صنف ثلاث تبع منه
 أو قيمته.

وَرَدَّ بَأَنَّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين

١. لم نعر على قائله.

٢. راجع القولين في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١١٧، المسألة ٦٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠١.

إنّما هو لئلا يؤدي الإخراج من العين إلى التشقيص، وهو هنا حاصل. نعم، لو لم يؤدّ إلى التشقيص كان حسناً، كما لو كان عنده من كلّ نوع نصاب.
ولا زكاة في بقر الوحش حملاً للفظ على حقيقته، ولا عبرة بتأستها.
ولو تولّد بين الزكويّ وغيره روعي فيه الاسم لا الأمّ، وفي المبسوط:
المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأمّهات ظبياً فلا زكاة فيه إجماعاً، وإن كانت الأمّهات غنماً فالأولى الوجوب؛ لتناول اسم الغنم له، وإن قلنا: لا يجب؛ لعدم الدليل كان قوتياً، والأوّل أحوط^١.

البحث الثالث في زكاة الغنم

وشرائطها الخمسة السالفة.

ونُصّبها: أربعون وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة وفيه قولان^٢ مشهوران مرويان^٣، أظهرهما أنّ فيه أربع شياه. ثمّ أربعمائة فيستقرّ الوجوب على شاة في كلّ مائة. وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ في الأقلّ والأكثر، فعلى المشهور تساوي ثلاثمائة وواحدة وأربعمائة، وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة فإنّه يجب فيه ثلاث شياه فتساوى هو ومائتان وواحدة، ولكنّ المحلّ متغاير والضمان تابع.

ومن النوادر قول ابني بابويه: إنّه لا يجب في الغنم الزكاة حتّى تبلغ إحدى أربعين^٤. والضأن والمعز جنس، وفي الإخراج يراعى ما سلف. وابن الجنيد حكم بالأغلب هنا، وفيما سلف^٥.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. راجع القولين في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٨٢-٨٣، المسألة ٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ٥٨-٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢-٢٣، ج ٦١-٦٢.

٤. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤، المسألة ٢١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦، المسألة ٢٤.

ولا تؤخذ المريضة إلا من الأمراض، ولا ذات العوار إلا من مثلها، ولا الهزيمة كذلك، ولا الرُبِّي - وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى خمسين يوماً - ولا الأكولة، ولا فحل الضراب، وفي عدّه القولان^١، وعدّه ابن إدريس^٢.

وما نقص عن النصاب أو كان بين النصابين فعفو. ولا زكاة في الضباء إجماعاً. ولا تشترط الأنوثة في الأنعام خلافاً لسَلار^٣، وتمسّكه بنحو «في سائمة الغنم الزكاة»، و«في خمس من الإبل شاة»^٤ ضعيف؛ لأنّ التأنيث باعتبار التأويل في الإبل بالنفس أو بالدابة، وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق على الذكر.

فرع: لو مَلَكَ أربعين بعض الحول، ثمّ ملك ما لم يكمل به النصاب فلا شيء فيه. ولو ملك أربعين فصاعداً ففيه أوجه: أحدها: ابتداء حوله مطلقاً. والثاني: ابتداءه إذا كان يكمل النصاب الثاني. والثالث: عدم ابتدائه مطلقاً حتّى يكمل حول الأوّل، وكذا الكلام في باقي الأنعام.

تتمّة: لا عبرة بتفرّق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملكٍ واحدٍ، كما لا عبرة باجتماعها مع تعدّد المالك. فلا أثر للخلطة عندنا، سواء كانت خلطة أعيان، كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فإنّه يجب عليهما شاتان، ولو اشتركا في أربعين فلا شيء، أو خلطة أوصاف، كما إذا اجتمعت الماشيتان لمكّلفين بالزكاة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب، فإنّه لا ضمّ.

١. تقدّم في ص ٢٨٤، الهامش ٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٣٧.

٣. المراسم، ص ١٢٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٦.

الفصل الثاني في زكاة الغلات الأربع

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في شروطها

وهي ثلاثة:

الأول: التملك بالزراعة، فلا زكاة فيما ملكَ بغيرها كالإرث والعقد، إلا أن يكون قبل بدو صلاحه فيجب.

الثاني: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، كلّ وسق ستون صاعاً، كلّ صاع أربعة أمداد، كلّ مدّ رطلان و ربع رطل بالعراقي، كلّ رطل أحد وتسعون مثقالاً، وروي تسعون مثقالاً^١ واختاره الفاضل^٢، وشذّ قول البنظي: إنّ المدّ رطل وربع^٣.

ولو نقص عن النصاب قليلاً سقط، والاعتبار بالوزن. ويحتمل أن يكفي الكيل لو نقص عن الوزن، كما في الحنطة الخفيفة والشعير، وهما جنسان هنا. ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب، ولو تعذر الاعتبار فإن علم النصاب وجب، وإلا فلا، ولكن يستحبّ على قول.

الثالث: إخراج المؤن كلّها من المبتدأ إلى المنتهى، ومنها البذر وحصّة السلطان والعامل. وفي الخلاف^٤ والمبسوط: كلّ المؤن على المالك^٥، ونقل في الخلاف فيه الإجماع إلا من عطا^٦.

١. لم نثر على روايته.

٢. منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٥٣٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨.

ويجب على العامل كالمالك، بخلاف مؤجر الأرض، فإنه لا زكاة عليه وإن كان مال الإجارة غلّةً. وسوى ابن زهرة عليه السلام بين الأمرين فأسقط الزكاة عن العامل أيضاً إن كان البذر من مالك الأرض، وإلا فعلى العامل^١.

ولا زكاة على مالك الأرض؛ لأنّ الحصة كالأجرة. قلنا: لو سلّم لكن قد مَلَكَ قبل بدوّ الصلاح فيجب عليه كباقي الصور، حتّى لو آجر الأرض بزرع قبل بدوّ صلاحه زكّاه.

فإن منع تملك غير صاحب البذر إلاّ بالانعقاد في الغلّة وبدوّ الصلاح في الثمرة، فهو بعيد، ولو سلّم فالعلّة حينئذٍ تأخّر ملكه لا كونه أجرةً.

فروع:

الأول: يخرج المشتري ثمن الثمرة كالمؤمن، أمّا ثمن الأصل فلا. ولو اشتراها وزّع الثمن، ولو أصدقها ثمرةً قبل بدوّ الصلاح أخرج قدر مهر مثلها، ولو وهب الثمرة فلا مؤونة، والخلع كالصداق، وعندي في الكلّ تردّد.

الثاني: قال في المبسوط:

لو اشتراها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكّاه، وإن طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبدا الصلاح فلا زكاة على أحدهما^٢.

وفي المختلف أوجبها على المشتري^٣.

والأقرب أنّ المشتري إن طلب القطع فمنعه البائع، أو كان قد شرط فعله على البائع فتركه، وجبت الزكاة على المشتري، وإن طلب البائع القطع الواجب على المشتري أو أهمل من الجانبين ففيه تردّد، من عدم التمكن من التصرف التام؛ (ومن بدوّ الصلاح في الملك فتجب، وهو أولى)^٤.

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١١٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٢، المسألة ٣٣.

٤. ما بين القوسين أثبتناه من حاشية «ن».

الثالث: لو باعها المالك على من لا يخاطب بالإخراج كالصبي والذمي، ثم اشتراها بعد بدو الصلاح، فإن كان لا فراراً فلا زكاة، وإن فرّ فعلى الخلاف، وأطلق في المبسوط عدم وجوبها^١.

الرابع: المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الإخراج، ولعلّ النقص مستند إلى مشقة المالك. ويشكل بتصريحهم أنّ نصف العشر لأجل المؤونة فتكون فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مرّ^٢.

أما على القول بوجوبها وسطاً فالإشكال ثابت، فيحتمل أن يسقط مؤونة السقي لأجل نصف العشر ويعتبر ما عداها، إلا أننا لا نعلم به قائلاً.

الخامس: لو كان له زروع متعدّدة فالمؤن مخرّجة من الجميع وإن تفاوتت في الحاصل، ولو إيفّ بعض الزروع أو لم ينبت أو إيفّ بعضه ففي إسقاط مؤونته عندي تردّد.

السادس: لو اشترى بذراً فالأقرب أنّ المخرّج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصّة؛ لأنّه مثلي. أما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه، فإنّ المثلي معتبر قطعاً، ولو كان البذر معيباً فالظاهر أنّ المخرّج بقدره صحيحاً.

السابع: لا تحتسب على المالك ما ينبت في خلل الزرع من الزوان وغيره وإن كان له قيمة، وكذلك التبن.

الثامن: لا يمنع الدين زكاة الغلات ولا غيرها، واجبةً كانت أو مندوبةً، مائيّةً أو فطريّةً. نعم، لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصّرت تركته قال في المبسوط: يوزّع على الدين والزكاة؛ نظراً إلى اتّحاد متعلّقيهما الآن^٣.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تقدّم في ص ٢٨٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

وقال الفاضلان: يقدّم الزكاة؛ لسبق التعلّق^١، وهو حسن إن قلنا: تتعلّق الزكاة بالمال تعلق الشركة، وإن قلنا كتعلق الرهن أو الجناية بالعبد فالأول أحسن. ولو مات قبل بدوّ الصلاح، سواء كان بعد الظهور أو لا، فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوعباً حال الموت^٢، بناءً على أنّ التركة على حكم مال الميت، سواء فضل له نصاب أم لا. ولو قلنا بملك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين، ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول؛ لحصول السبب والشرط، أعني إمكان التصرف، وتعلق الدين هنا أضعف من تعلق الرهن.

البحث الثاني في المخرَج

وهو العشر فيما سقي سَيْحاً أو بَغْلاً أو عِذْيَاً. ونصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبههما. ولو اجتمعا حُكِمَ للأغلب، إمّا في عدد السقي وإمّا في مدّة العيش، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر، ولو تقابل العدد والزمان فأشكال، كما لو سقي بالنضح مرّة واحدة في أربعة أشهر، وبالسّيح ثلاثاً في ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشر، وإلّا فنصفه.

ويحتمل اعتبار الأنفع بحسب ظنّ الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيم، ولو أشكل الأغلب فالأقرب أنّه كالاستواء، ويحتمل العشر ترجيحاً للاحتياط، ونصفه ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقية يقطع بأنّه لا نفع لها أو بأنّها ضارّة. ولا يعتبر النصاب بعد الأوّل، بل يخرج من الزائد وإن قلّ.

ويضمّ الزرع والثمار المتلاحقة بعضها إلى بعض، سواء اتّفتقت في الإدراك والإطلاع أو اختلفت فيهما أو في أحدهما. ولو كان له تهمايّة ونجديّة، فجذّت التهمايّة ثمّ أطلعت النجديّة ضمّت إلى التهمايّة.

١.المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٥: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ٨٥.

٢.المبسوط، ج ١، ص ٢١٨.

فلو أطلعت التهامية ثانياً قال في المبسوط: لا يضمّ هذا الطلع إلى إحداهما؛ لأنّه في حكم سنة أخرى^١، وضمّه الفاضلان^٢.

ووقت تعلق الزكاة عند انعقاد الحبّ والثمرة، ويشترط الاشتداد في الحبّ، وبدوّ الصلاح في الثمرة بأن يصير حِضْراً أو بُسْراً أحمر أو أصفر، وقال ابن الجنيد^٣ والمحقّق: يشترط التسمية عنباً وتمراً^٤. ووقت الإخراج في الغلّة إذا صُفّيَتْ، وفي الثمرة إذا احترقت وشُمّست. وما لا يبلغ من العنب زيبياً ومن التمر رطباً، يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب، إمّا من العين كما هي، أو منها مقدّرةً زيبياً أو تمراً أو قيمةً أحدهما.

ولو اتّخذ من العنب طلاً ومن التمر صفرأً وأخرج من ذينك أجزاءً، إلّا أن ينقص عن قيمتي الزبيب والتمر. ولو دفع الواجب على رؤوس الأشجار أجزاءً، وليس له التصرّف إلّا بعد ضمان ما يتصرّف فيه أو الخرص، فيضمن أو يضمن له الساعي، ولو تركها أمانةً جاز بخرص وغيره.

ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدوّ لمصلحة، ويكره لا لها إن فرّبه، ولا زكاة في الموضعين على الأقرب، ولا يكره قطع طلع الفحل مطلقاً. ويكفي الخارص الواحد العدل، لاقتصار النبيّ ﷺ على إنفاذ عبد الله بن رواحة إلى خيبر للخرص^٥، قال في المبسوط: والاتنان أحوط استظهاراً^٦.

واستقرار الوجوب مشروطاً بالسلامة، فلو أيفت الثمرة من السماء أو الأرض ولو من ظالم فلا ضمان، وإن كان بعد التضمين ما لم يفترط، ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد البدوّ سقط بالنسبة. ويقدم قول المالك في قدر الواجب، وفي

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٥.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٥٣٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٠، المسألة ٩٤.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٣، ص ٦٠، المسألة ٢٨.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٥٣٤.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٦٠٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٨٢، ح ١٨٢٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

النقص المحتمل، وفي الإخراج من غير يمين، وكذا في باقي أجناس الزكاة، وفي كيفية السقي، وأوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي^١.

ولا تتكرر الزكاة في الغلة إلا إذا تكرر الزرع. ولا يجزئ العنب والرطب عن الزبيب والتمر، فلو أخذ الساعي وجب ردّه، فإن تلف ضمنه، ولو جفّ فنقص طالب، وإن زاد طوّل. ولو باع المالك الثمرة بعد البدوّ بطل في نصيب المستحقّ، إلا مع تقدّم الضمان.

ولو جرّها بساً أو رطباً أخرج عُشره، أو عُشر ما يصير إليه تمراً. ولو جرّها بلحاً فكذلك عند الشيخ^٢، وفيه بُعد؛ لعدم تعلق الوجوب حينئذٍ.

ولو اختلفت أصناف الغلّة في الجودة فالأجود التقيط، إلا أن يتطوّع بالأجود. وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الثمرة، كما تأكله المائة والهامة. ولا يمين على المالك لو ادّعى التلف بسبب خفيّ أو ظاهر، ولا تهمة، ولو اتّهم قال الشيخ: يحلف^٣. ولو ادّعى غلط الخارص قُبِل في المحتمل دون غيره، ولو ادّعى تعدّد الكذب لم يقبل. ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيّد، ويستحبّ بذلها. ولو نقص فلا شيء عليه، ولو خرص المالك بنفسه جاز إذا كان عارفاً.

فروع:

[الأوّل:] لا تسقط الزكاة في الأرض الخراجيّة بأخذ الخراج، بل يجتمعان والخراج من المؤن. وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام: سقوط العُشر بالخراج^٤.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ٣ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧.

ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١.

ويتصوّر هذا الخراج في موضعين: في المفتوحة عنوة، وفي أرض صالح الإمام أهلها الكفار على أن تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية، ثم ردّ الأرض عليهم محرّجةً ثمّ يسلمون، فإنّه يبقى الخراج ولا تسقط الزكاة، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموا فإنّه يسقط، والفرق أنّ الأول أُجرة والثاني جزية. الثاني: تجب الزكاة في غلّة الأرض الموقوفة، سواء كان الوقف خاصاً أم عاماً أم للمساجد والرُّبُط إذا آجرها الناظر، أمّا لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلاً فلا زكاة؛ لعدم تعيين المالك، وكذا تجب في غلّة الضيعة المغصوبة وإن وجب إخراج الأجرة، ويشكل بعدم كمال التصرف.

الثالث: قال الشيخ:

إذا أراد القسمة - يعني الساعي - بدأ بالمالك فأعطاه تسعة أو تسعة عشر، وللمساكين الباقي؛ لأنّ حقّ المسكين إنّما يظهر بحقّ المالك فهو تابع فيه^١. وهذا يتمّ إذا لم يكن قد اعتبر المجموع، أمّا إذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين فإنّه يقتصر على إخراجهم.

الرابع: الأقرب جريان الخرص في الزرع، واستتاره بالسنبل لا يمنع ظنّ الخبير. ونفاه الفاضلان في المعبر^٢ والتحرير^٣، وبه قال ابن الجنيّد، قال: ويدعُ الخارص من التمر والعنب ما يأكله أهله والمائة رطباً وعنباً، وقال: وقت الخرص الزمان الذي يصحّ فيه البيع^٤.

الخامس: لو تضرّرت الأصول ببقاء الثمرة إلى الاختراف فالأقرب قطع الثمرة وإن تضرّر المساكين؛ لأنّهم ينتفعون ببقاء الأصول فيما يأتي، فحينئذٍ يخرج عشر ذلك أو قيمته وإن كان قد سبق منه ضمان.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١٨.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٥٣٧.

٣. تحرير الأحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٧٨، الرقم ١٢٧٤.

٤. لم نمثّر على من حكاه عنه.

السادس: لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة، ففي الاجتزاء بها روايتان^١، والأقرب عدمه، وحينئذٍ تزكى الباقي وإن نقص عن النصاب بالمرجح.
السابع: لا تتكرر الزكاة في الغلات وإن بقيت أحوالاً، وقول الحسن البصري بوجود العشر في كل^٢ حول ملحق بالإجماع.

الفصل الثالث في زكاة النقدين

ويختصّ بهما شروط ثلاثة:

[الشروط] الأول: أن يكونا مضروبين دنانير أو دراهم بسكّة المعاملة ولو زال التعامل بها، فلا زكاة في السبائك وإن تعامل بها. ولا في التبرّ وهو غير المضروب من الذهب. ولا في الحليّ، محرّماً كان - كالذهب للرجال وحلية المرأة لهم - أو محللاً.

ولو فرّ بذلك ففيه القولان^٣، والأقرب السقوط. ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط، فلو سبك المائتين حليّاً فصارت قيمته إلى ثلاثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار، قال الشيخ:

يتخيّر بين إخراج ربع العشر وقت البيع، وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف، وبين إخراج قيمتها ذهباً^٤.

وليس له أن يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفاً؛ لأنّه ربا، ويشكل بأنّه ليس معاوضة. وإخراج القيمة جائز عندنا، ولأنّ الشيخ يحكم بأنّه لو أتلفها متلف فعليه

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٣ - ٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠ - ٧٢.

٢. حكاة عنه في حلية العلماء، ج ٣، ص ٨٦.

٣. قال بعدم الوجوب الشيخ في النهاية، ص ١٧٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ذيل الحديث ٢٦؛ وقال بالوجوب السيّد في جمل العلم والعمل، ص ١٢٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢١٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١.

قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة، لمكان الصنعة^١ مع أنه معاوضة، فهنا أولى.

ولو ضرب من النقدين وجبت ويخرج بالحساب، فإن علمه، وإلا توصل إليه بالسبك أو ميزان الماء إن أفاد اليقين أو الاحتياط. ولو ضرب من أحدهما وغيرهما، اشترط بلوغ الخالص نصاباً، ثم إن علم النصاب أخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه، أو عن الخالصة منها إن علم الغش، وإلا توصل إليه بالميزان أو بالسبك إن لم يحتط، ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عملاً بالأصل.

ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة - كالرضوية والراضية - في الجودة وغيرهما دونهما، جُمعا في النصاب وتُوَزَّعا في الإخراج، إلا أن يتطوع بالأرغب. وقال الشيخ:

التوزيع على الأفضل، فلو أخرج من أيها كان أجزأ؛ لقوله ﷺ: «في كلِّ مائتين خمسة»^٢ ولم يفرق^٣.

الشرط الثاني: حوّل الحول المعبر في الأنعام، ولا بدّ أن يكون عينها باقيةً فيه من أوّله إلى آخره، فلو بدلها بغيرها من جنسها أو غيره فلا زكاة وإن قصد الفرار، وكذا لو نقص عن النصاب في أثناء الحول.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، ولكلّ منهما نصابان وعفوان، فنصاب الذهب الأوّل عشرون ديناراً على الأظهر، وقال عليّ بن بابويه: أربعون ديناراً^٤، وهما مرويان^٥، غير أنّ الأوّل أكثر. ونصابه الثاني أربعة دنانير، وقال ﷺ: «إنّه أربعون ديناراً أيضاً»^٦، وهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الأوّل.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١٦، باب زكاة الذهب والفضة، ج ٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧، المسألة ٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥١٥ - ٥١٦، باب زكاة الذهب والفضة، ج ٣، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ ولمزيد راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٨، المسألة ٢٦.

ونصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم. ونصابها الثاني أربعون درهماً. والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو حبةً، سواء أثمر النقصان في الرواج أم لا، كما لو كان المتعاملون يسمحون بأخذ المائتين ناقصةً حبةً أو حبتين؛ لعدم القدر المتعلق عليه. والمعتبر في الدينار بزنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله. وفي الدرهم ما استقرّ عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام، بضمّ الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتها نصفين، فصار الدرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل. ولا عبرة بالعدد في ذلك، والواجب رُبْع العَشْرِ فيؤخذ من العشرين نصف دينار، ومن الأربعة قيراطان، ومن المائتين خمسة دراهم، ومن الأربعين درهم.

ولو مَلَكَ في أثناء الحول مالاً آخر اعتبر له حول بانفراده، وفيه ما مرّ، ولكنّ الوجوب هنا أقوى؛ لعدم الحكم باتّحاد النصاب هنا، بخلاف الأنعام فإنّ المجموع يصير نصاباً واحداً.

الفصل الرابع في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: روى محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، وسأله: ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «خمسة أوساق، ويترك معافأةً وأمّ جُعرور لا يزكيان وإن كثرتا»^١. وهما ضربان من أردإ التمر، وقال الأصمعي: «الجُعرور» ضرب من الدقّل تحمل شيئاً صفاراً، لا خير فيه^٢. وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون حُببٍ^٣، وهو أيضاً دقّل. والمراد أنّهما لا يؤخذان في الزكاة، فيحتمل تفسير الترك في الخبر الأوّل بذلك أيضاً، وإن كان ظاهره تركهما بغير زكاة؛ لعدم الانتفاع بهما منفعة التمر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٤، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٧.

٢. حكاة عنه ابن منظور في لسان العرب، ج ٢، ص ١٤١، «جعر».

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٦٠٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٤، ح ٢٤٨٨.

الثانية: لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول، ويجب إخراجها وإن لم يوص بها من أصل المال، ولو مات في أثناء الحول استأنف الوارث الحول.

الثالثة: لا يضمّ جنس إلى غيره ليكمل النصاب، سواء كان حَيَوَاناً أو نَقْداً. كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم، أو عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم، أو عشرة دنانير ومائة درهم.

الرابعة: لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكاة، سواء باعه بجنسه أو غيره، زكويّ أو غيره. فلو وجد المشتري به عيباً فردّه، أو وجد البائع بالثمن المعين فردّه استؤنف الحول من حين الردّ. فلو ردّه بعد الحول صحّ إن كان قد ضمن الزكاة، ويحتمل المنع؛ لأنّ تعلقّ الزكاة به شركة فهو عيب، ولو لم يضمن لم يصحّ الردّ قطعاً. ولو تبيّن فساد البيع فلا زكاة على المشتري، وهل يجب على البائع؟ الأقرب المنع، إلا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع.

الخامسة: لو أخرج في الزكاة منفعةً بدلاً من العين - كسكنى الدار - فالأقوى الصحّة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجاً.

ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ.

السادسة: وجوب الزكاة في العين، ونقل ابن حمزة عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمّة^١. والفائدة في تكرّرها بتكرّر الحول، وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفریط بعد الحول. ولو كان عنده أزيد من نصاب وتكرّر الحول، تكرّرت حتّى تنقص عن النصاب.

ومتى تعدّى أو فرّط تعلقّت بالذمّة، بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب، لا في تأثيره في التكرّر بحسب الحول في النصاب الواحد.

السابعة: في كفيّة تعلقّها بالعين وجهان: أحدهما: أنّه بطريق الاستحقاق، فالفقير شريك. وثانيهما: أنّه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، ويحتمل أنّه كتعلقّ أرش الجناية

١. لم نثر عليه في الوسيلة ولعلّه كان في كتابه الآخر المسمّى بالواسطة، والواسطة فقد ولم يصل إلينا.

بالعبد. وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو مرجح للتعلق بالذمة، وعورض بالإجماع على تتبّع الساعي العين لو باعها المكلف، فلو تمخّص التعلّق بالذمة امتنع. ويحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نُصْبِ الإبل الخمسة بالذمة؛ لأنّ الواجب شاة ليست من جنس المال، ويجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة.

الثامنة: إذا باع مالك النصاب بعد الوجوب، نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً. وفي قدر الفرض يبني على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه، ويتخيّر المشتري الجاهل لتبعض الصفقة. فلو أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال، من حيث إنّه كإجازة الساعي، ومن أنّ قضيّة الإجازة تملّك المجيز الثمن، وهنا ليس كذلك؛ إذ قد يكون المخرّج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر.

وعلى القول بالذمة يصحّ البيع فيه قطعاً، فإنّ أذى المالك لزم، وإلّا فللساعي تتبّع العين، فيتجدّد البطلان ويتخيّر المشتري. وعلى الرهن يبطل البيع، إلّا أن يتقدّم الضمان أو يخرج من غيره. وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فإنّ أداها نفذ، وإن امتنع تتبّع الساعي العين.

وحيث قلنا بالتتبّع، لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري، ويحتمل عدمه؛ إمّا لاستصحاب خياره، وإمّا لاحتمال استحقاق المدفوع، فيعود مطالبة الساعي.

المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكاة

وفيه فصلان:

[الفصل الأول في مال التجارة

وهو المملوك بعقد معاوضةٍ للتكسب عند التملك، فلا تكفي النيّة المجردة من دون الشراء؛ لعدم مسمى التجارة بغير تصرف، كما لا تكفي نيّة السوم من دون الإسامة. وقال في المعبر - وهو قول بعض العامة^١ -: تكفي؛ لأنّ التربص والانتظار تجارة، ولأنّ نيّة القنية يقطع التجارة فكذا العكس^٢.

ولا الملك بغير عقد كالإرث و أرض الجنابة والاحتطاب والاصطياد وإن قصد التجارة. ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف.

ولا بملك من توابع المعاوضة، كما لو رجع إليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه التجارة؛ لأنّه لا يعدّ معاوضةً. أمّا لو تقابض التاجران ثمّ ترادّا بالعيب وشبهه فإنّ المتاعين جاريان في التجارة؛ لتعلّقها بالمالية لا بالعين.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية فردّ عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة؛ لأنّ النيّة كانت في العقد وقد استردّ.

ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثمّ ردّ عليه عرضه فكذلك؛ لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه في المايّة التي هي معتبرة في التجارة.

وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون محضةً؛ ليخرج الصداق والمختلَع به

١. المحلى، ج ٦، ص ٨٤.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٥٤٨.

والصلح عن دم العمد إذا نوى به التجارة؟ نظر، من أنه اكتساب بعوض، ومن عدم عدّ مثلها عوضاً عرفاً. أمّا الصلح على الأعيان فكافٍ، سواء قلنا بفرعيته أم بأصالتة.

ولو استأجر داراً بنية التجارة أو آجر أمتعة التجارة فهي تجارة، ونتاج مال التجارة منها على الأقرب؛ لأنه جزء منها، ووجه العدم أنه ليس باسترباح. فلو نقصت الأمّ ففي جبرها به نظر، من حيث إنه كمال آخر، ومن تولّده منها. ويمكن القول بأنّ الجبر متفرّع على احتسابه من مال التجارة، فإن قلنا به جبر، وإلا فلا.

وثمار نخل التجارة كالنتاج، ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الأصل ولا حولها. وفي المبسوط:

يمنع؛ لأنّ المقصود من النخل والأرض الثمرة، فهي كالتابعة لها وقد زكّيت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة ومغرسها^١.

قلنا: لانسالم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الأصل والمغرس، ولئن سلّمنا ذلك فجهتا الزكّاتين متغايرتان فلا شيء. ولا بدّ من مقارنة النية للانتقال، فلو تأخّرت عنه ففيه ما سلف. ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكاة التجارة، ولو نواها في الأثناء انقطع حولها. وحيث علمت ماهية التجارة، فلنشرع في مباحثها وهي ثلاثة:

البحث الأول في النصاب

ويعتبر في تعلق الزكاة وجوده طول الحول، فلو نقص بانخفاض الأسعار في آني منه انقطع، ولا يكفي وجوده في الابتداء أو الانتهاء. وكذا يعتبر وجود رأس المال طول الحول، فلو طُلبَ بنقيصة في أثنائه سقطت، فلو عاد النصاب ورأس المال استؤنف الحول من حين العود.

والعبرة بالقيمة لا بالعين، فيقوم بما اشترى به، ولو اشتراه بعرض اعتبر قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى النقدان وبلغ بأحدهما زكّي، وإن بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء، ولا يجب التقويم بالأنفع للمستحقّ. ولو اشترى بالنقدين قسّط وقوم بالنسبة، كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعمائة، فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة.

ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتمّ الحول وهي على ذلك أخرج منها خمسة دراهم أو خمسة أقفزة، فإن صارت تساوي ثلاثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها؛ لأنّ الزيادة لم يحلّ عليها الحول. ولو قلنا تتعلق بالعين - كما أوماً إليه في المعتبر^١ وتبعه في النذكرة^٢ - أخرج خمسة أقفزة أو سبعة دراهم ونصف، ولو ساوت بعد الحول مائة درهم لعيب أو نقص السوق ولم يكن فرط زكّي الباقي، وإن فرط ضمن خمسة لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد، وكذا لو تلفت بتفريط.

البحث الثاني في الحول

وهو معتبر أيضاً بتمامه كحول المائيّة، ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره. ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض للتجارة فالأقرب البناء، ولا يقدر تبدل الأعيان؛ لأنّ المعتبر المائيّة، ونقل فيه الفاضل الإجماع^٣، وقيل: يقدر كالعينيّة^٤، وهو ضعيف للتعلق بالعين هناك.

ولو اشتراه بعرض قنية، فابتداء الحول من حين التجارة.
ولو اشتراه بنقد كان تجارة بنى أيضاً.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٨٧، المسألة ١٢٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٠٢، المسألة ١٣٥.

٤. في نسختي «ن ٢٠»: «كالفصية» بدل «كالعينية». ولم نثر على قائله.

ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي بنائه نظر، من أنه مردود إلى القيمة، وهو قول المبسوط^١ والخلاف؛ محتجاً بقول الصادق عليه السلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»^٢، وأدعى بعض العامة عليه الإجماع^٣، ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء.

ولو اشترى سلعةً بالتقدين فبلغ أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، نصّ عليه الشيخ^٤، وبعض المتأخرين أثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشترى به^٥، فعلى قولهم يضمّ. وكذا لو اشترى سلعةً بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير، قومت السلعة بالدراهم، وعلى قوله يزكي الدنانير. ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحاً، بخلاف العينية؛ لتعلق الزكاة هنا بالقيمة. ولو اشترى سلعةً بعد سلعة فلكلّ حول، فإن كانت الأولى نصاباً زكاهها عند حولها، وإلا ضمّها من حين بلوغ النصاب، ويزكي ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهماً.

ولو اشترى رقيقاً للتجارة لم تغن زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم يمنعها، أمّا زكاة العين فإنها مانعة، كما لو ملك أربعين سائمةً.

ولو عارض أربعين سائمةً للتجارة بمثلها للتجارة بنى على حول العينية عند الشيخ^٦، والأقرب عندي البناء على حول التجارة، فيستحبّ عند كمال حول الأولى ثمّ تجب عند كمال حول الثانية على تردّد من جريانها في حول التجارة، فلاتجري في حول المالّية.

وكذا لو اشترى معلوفةً للتجارة ثمّ أسامها في أثناء الحول، فإنّه يستحبّ إخراج الزكاة عند تمام الحول الأوّل، وفي وجوب المالّية عند تمام حولها الوجوهان.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، المسألة ١٠٩.

٣. لم نعر عليه.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢١.

٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢١٩، المسألة ١٥٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

البحث الثالث في الأحكام

هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الإخراج، فحينئذٍ يتعلّق بالذمّة، وكذا على القول المشهور بالاستحباب. وتستحبّ في مال القراض على المالك والعامل إن بلغ نصيبه النصاب؛ لأنّه يملك بالظهور على الأصحّ، ولا يبيني حوله على حول المالك، ولا يكفي بلوغ الأصل نصاباً؛ إذ الخلط عندنا لا أثر لها. ومبدأ حوله من حين ظهور الزيادة، لا من حين اقتسام الربح.

وللمالك الاستبداد بالإخراج، وفي استبداد العامل وجهان، لتنجّز التكليف عليه، فلا تعلق على غيره. وحينئذٍ لو خسر المال ففي ضمان ما أخرج للمالك نظر، من حيث أنّه كالمؤمن، أو كأخذ طائفة من المال، وكذا إذا أخرج المالك. والثاني أقرب، والأوّل ظاهر مذهب الشيخ^١؛ لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً، فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض، وهو حسن على القول بوجوبها. ولا يكفي إنضاض المال في الاستبداد، بل لا بدّ من إذن المالك على ما مرّ. أمّا لو اقتسما الربح، وفسخت المضاربة فلا إشكال في الاستبداد وعدم تعلق أحدهما بالآخر، ولو اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد، وفي الضمان الوجهان.

والدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مرّ في العينيّة وإن لم يكن الوفاء من غيره؛ لأنّها وإن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤنة السنة، ولا من الخمس إلّا خمس الأرباح. نعم، يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمدين؛ لأنّه نقل يضرّ بفرض. وفي الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه»^٢. وهذا نصّ في منع الدين الزكاة، والشيخ في الخلاف ما تمسّك

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. الجعفریات، ضمن قرب الإسناد، ص ٩٤، ح ٣٢٥.

على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة^١.

الفصل الثاني في باقي ما يستحبّ فيه الزكاة

وهو ستّة:

أحدها: جميع ما تنبت الأرض عدا الأربع، والخُضْرَوَات وإن كان مكيلاً أو موزوناً، ونصابه والمخرج منه كالأربع، ويعتبر السقي هنا أيضاً.

وثانيها: الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول، ففي العتيق ديناران، وفي البرذون دينار. وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر، واشتراطهما قريب، وخصوصاً الانفراد، فلو مَلَكَ اثنان فرساً فلا زكاة.

وثالثها: الحليّ، وزكاته الإعارة على الرواية^٢.

ورابعها: ما يفرّ به من الزكاة قبل الحول.

وخامسها: المال الغائب إذا عاد بعد سنين.

وسادسها: العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار، وتستحبّ الزكاة في حاصله، والظاهر أنّه يشترط فيه الحول والنصاب؛ عملاً بالعموم. ويحتمل عدم اشتراط الحول إجراءً له مُجرى الغلات، فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت الزكاة. ولا يمنعها الإخراج الأول، وحينئذٍ لو أجره بالنقد لم يتحقّق الاستحباب على قولنا، ولو أجره بالعرض وكان غير زكويّ تحقّق.

وفي التذكرة: لا يشترط النصاب ولا الحول، بل يخرج ربع العشر مطلقاً^٣، ولم يذكر عليه دليلاً.

ولازكاة في الرقيق والحمير والبغال، والأمتعة المتخذة للقنية، كأثاث البيت وشبهه.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٠٧-١٠٨، المسألة ١٢٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١٨، باب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨.

ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٦١.

الركن الثالث في المستحقّ

وهو ثمانية أصناف:

أحدها: الفقراء. وثانيها: المساكين

واختلف الأصحاب في الأشدّ حاجةً منهما، ونعني به الذي لا يملك شيئاً يُعْتَدُّ به، والآخَر مَنْ يملك مالاً يقوم بكفايته. فابن الجنيد^١ والشيخ في النهاية^٢ وسلار هو المسكين^٣؛ لصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهدُ منه»^٤.

وقال في المبسوط^٥ والخلاف^٦، وتبعه جماعة منهم ابن إدريس هو الفقير^٧؛ للابتداء به، ولسؤال النبي ﷺ المسكنة^٨ واستعاذته من الفقر^٩.

والإتفاق واقع على أنه يشترط فيهما أن يقصر مالهما عن مؤونة السنة لهما

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٥، المسألة ٤٨.

٢. النهاية، ص ١٨٤.

٣. المراسم، ص ١٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٤، المسألة ١٩٦.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٥٦.

٨. سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ٥٤٧٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨، ح ١٣١٥٠، وص ١٩، ح ١٣١٥٣.

٩. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٨١ - ١٣٨٢، ح ٤١٢٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨، ح ١٣١٥١؛ وص ١٩ - ٢٠، ح ١٣١٥٤.

ولعياهما، أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين، والأوّل أقوى.
وقال الشيخ^١ والراوندي^٢ والفاضل: يدخل كلّ منهما في إطلاق لفظ الآخر^٣،
فإن أرادوا به حقيقةً فيه منع، ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا - كما في الآية -
يحتاج إلى فصل يميّز بينهما.
ويُعطي صاحب الخادم والدابة مع الحاجة إليهما، وذو الحرفة والصنعة إذا قصر
عن حاجته، أو شغلاه عن طلب العلم على الأقرب.
ويأخذ الفقير والمسكين غنّاءهما دفعاً، وذو التكبّب القاصر على خلاف، وقيل:
يأخذ التتمة^٤، وهو حسن.

وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة^٥ محمول على غير المتكبّب. ونقل
الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب جواز دفع الزكاة إلى المتكبّب من غير
اشتراط قصور كسبه، ونقل الإجماع على خلافه^٦؛ لقول النبي ﷺ: «لا حظّ فيها
لغنيّ، ولا لذي قوّة مكتسب»^٧.
ويُعطي صاحب الكثير - كسبع المائة - إذا لم ينهض بحاجته، ويمنع صاحب
الخمسين إذا نهضت. ولا يشترط مع الفقر الزمانة، ولا التعفّف.
ومن تجب نفقته على غيره لفقره غنيّ مع بذل المنفق، وفي رواية عبدالرحمن بن
الحجاج: يجوز له تناولها^٨، وهو قويّ، نعم لا يجوز له أخذها من قريبه المنفق، ولو
لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعاً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦.

٢. فقه القرآن، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٥، المسألة ٤٨.

٤. أيضاً نسبه إلى قائل المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية،
ج ١، ص ٤٠٣، الرقم ١٣٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٧٠ و ١٧٤.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠ - ٢٣١، المسألة ١١.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٣٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٦١، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٠.

وثالثها: العاملون عليها، وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعِرافة وحفظ، ولا يشترط فيهم الفقر، وتشترط العدالة والفقہ في الزكاة، وفي المعتبر: يكفي سؤال العلماء^١، وهو حسن.

ويتخيّر الإمام بين الجعالة والإجارة، ويشترط في الإجارة العلم بالعمل والأجرة. ولو قصر السهم عن أجرته أتمّه الإمام ﷺ من بيت المال، أو من باقي السهام. ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين. ولو لم يسم له شيئاً جاز، ويُعطيه الإمام ﷺ ما يراه، رواه الحلبي عن الصادق ﷺ^٢.

ويجوز كون المكاتب عاملاً، وفي القنّ وجهان: من حيث الملك، وأهليّة التكتسب. ولا يجوز كونه هاشمياً؛ لمنع النبي ﷺ من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة، وقال: «الصدقة أوساخ الناس، ولا تحلّ لمحمّد وآل محمّد»^٣.

فرع: لو فرض للهاشمي أجرة من بيت المال، أو تولى عمالة قبيلة فالوجه الجواز، وكذا لو تعذّر الخمس. هذا، ويجب على الإمام بعث ساعٍ في كلّ عام، ولو علم أنّ قبلاً يؤدونها لم يجب البعث إليهم. ولو فرقها المالك بنفسه، أو فرقها الإمام أو الفقيه، سقط نصيب العاملين.

ورابعها: المؤلّفة قلوبهم، وهم كفّار يُستمالون للجهاد بالسهم.

وقال ابن الجنيّد: هم المنافقون ليجاهدوا^٤. وقال المفيد^٥: يجوز كونهم مسلمين^٥.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١١.

٣. المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٢٤٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٤، ح ١٠٧٢/١٦٨؛ سنن أبي داود،

ج ٣، ص ١٤٧-١٤٨، ح ٢٩٨٥.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٧، المسألة ٤٩.

٥. المقنعة، ص ٢٤١.

وبه قال ابن إدريس^١، والفاضلان^٢. والمسلمون أربعة: قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم. وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم. وقوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات، إذا أعطوا جبوها وأغنوا الإمام عن عامل. وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام، إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوا في الإسلام. ولقائل أن يقول: مرجع هذه إلى سبيل الله وإلى العُمالة، والظاهر أن التألف باقٍ بعد موت النبي ﷺ.

وخامسها: الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد في شدّة، وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز^٣، وربما حُمِل على الغارمين. وروى عبد الله بن زرارة: شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق^٤. والمكاتب إنّما يُعطى مع قصور كسبه وإن لم يحلّ النجم على الأقرب، ولو صرفه في غيره قال الشيخ: أجزأ^٥، وقوى المحقق ارتجاعه إذا كان الصرف؛ لكونه مكاتباً^٦. وتقبل دعواه الكتابة من غير بيّنة ولا يمين ما لم يكذبه المولى، ويجوز إعطاء مكاتبه، خلافاً لابن الجنيّد^٧.

وسادسها: الغارمون، إذا لم يستدينوا في معصية، ولو تابوا صُرف إليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء. وجوز المحقق الإعطاء من سهم الغارمين أيضاً^٨، وهو بعيد.

١. السرائر، ج ١، ص ٥٧٤.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٧، المسألة ٤٩.

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يبيع من الزكاة أو يعتق، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١، وفيهما: «عبيد بن زرارة» وهو الصحيح.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٠.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ٥٩.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

ولو جهل فيما أنفقه مُنع عند الشيخ^١؛ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام^٢، وللشك في الشرط. وجاز عند الفاضلين^٣؛ حملاً لتصرف المسلم على الجائز. ولا يجزئ لو صرفه في غير الغرم، خلافاً للشيخ^٤ وإنما يُعطى مع الحاجة. ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حياً كان أو ميتاً، ولا يعتبر الإذن، ولا كونه غير واجب النفقة. و هل يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه؟ صرح به ابن الجنيد^٥، والشيخ في المبسوط^٦، ونفاه الفاضل؛ للعموم، ولانتقال التركة إلى الوارث فيصير عاجزاً^٧. وفي الأخير منع ظاهر؛ لتأخر الإرث عن الدين، نعم لو أتلّف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء.

وسابعها: سبيل الله، وهو الجهاد، والأقرب عمومه، فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر و المساجد والمدارس، وجميع سبيل الخير؛ لما رواه علي بن إبراهيم في التفسير^٨. ولا يشترط في الغازي الفقر، ولو غزا لم يستعد، ولو صرفه في غيره فالوجهان. ولو احتيج إلى الجهاد في الغيبة صرف فيه، ولا فرق بين المرتزقة - وهم المبتون في سهم الفياء - وبين غيرهم على الأقوى. ولو تطوّع المرتزق أو انتقل المرتزق إلى التطوّع جاز.

١. النهاية، ص ٣٠٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥.

٣. المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٥٦٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٩، المسألة ٥١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧-٨٨، المسألة ٦١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٨، المسألة ٦١؛ وراجع الكافي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب أنه يعطى عيال المؤمن من

الزكاة...، ح ٢، و ص ٥٥٨، باب قصاص الزكاة بالدين، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٠٢.

٨. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

وثامنها: ابن السبيل، وهو المجتاز بغير بلده، فيُعطى مع حاجته وإن كان غنياً في بلده، ويدخل الضيف فيه. وقال ابن الجنيد: وكذا المنشئ للسفر^١. ومنعه الفاضلان إلا من سهم الفقراء^٢. ويشترط كون السفر مباحاً، وابن الجنيد شرط كونه واجباً أو ندباً^٣. وروى علي بن إبراهيم كونه طاعةً^٤. ويُعطى ما يكفيه فإن فضل أعاده، ولو صرفه في غير سفره فالوجهان.

ويُلحق بذلك مسائل:

الأولى: يشترط الإيمان في الجميع إلا المؤلف، فلا يُعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين، ولو أعطى مخالف فريقه ثم استبصر أعاد، ولو كانت العين باقيةً فالأقرب جواز استرجاعها. ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب: «يجوز دفعها إلى من لا ينصب»^٥.

وأقوى في الجواز زكاة الفطرة؛ لرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام^٦، والوجه المنع فيهما. وحُكم الطفل حُكم أبويه، ولا يضر فسقهما. ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم، ولو تولد بين المحق والمبتدع فالأقرب جواز إعطائه، وخصوصاً إذا كان المحق الأب.

أمّا الصدقة المندوبة فلا يشترط في قابضها الإيمان، خلافاً لابن أبي عقيل^٧.
الثانية: العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلاً فيه الإجماع^٨، واختاره

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٤.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٢، المسألة ٥٥.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ٥٨.

٨. جمل العلم والعمل، ص ١٢٨؛ الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٦.

الشيخ^١، وهو منصوص في شارب الخمر^٢، وجوز الفاضلان إعطاء الفاسق^٣، واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر.

الثالثة: لا يجوز صرف الزكاة إلى واجبي النفقة، ولو صرفها في توسعه فالأقرب جوازه. ويجوز صرف الزوجة إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها، ومنع ابن بابويه من إعطائه مطلقاً، وابن الجنيد: تعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه^٥. ويجوز أن يُدفع إليهم من غير سهم الفقراء إذا اتصفوا بموجبه.

وابن السبيل يُعطى الزائد عن نفقة الحضر، ولو كان في عياله يتيماً تبرّعاً جاز صرفها إلى وليه وإنفاقها عليه بإذنه، ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين، وإن كانوا في عياله أو كانوا وارثين بل هو أفضل.

الرابعة: لا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله، إلا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة، ويجوز المندوبة ولمواليهم، وكرهه ابن الجنيد^٦ والشيخ^٧؛ لقول الصادق عليه السلام: «مواليهم منهم»^٨.

ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، وربما حُملت على الباقي على الرقيّة، وهم الآن بنو أبي طالب، والعبّاس، والحارث، وأبي لهب. وفي منع بني المطلّب أخي هاشم قول للمفيد^٩ وابن الجنيد^{١٠}: بناءً على استحقاقهم الخمس، ولم يثبت.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨.

٣. المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٥٨٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ٥٧.

٤. المقنع، ص ١٦٦.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ٦٠.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٤، المسألة ٦٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٥.

٩. المقنعة، ص ٢٤٣.

١٠. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٣، المسألة ٦٦.

فرع: لو وجد الهاشمي زكاة قبيله وخمساً تخيّر في الأخذ، وفي الأفضل منهما عندي نظر، ولعلّ الأقرب الخمس؛ لأنّ الزكاة أوساخ في الجملة. ولو أخذ الزكاة من الأجانب فتمكّن من الخمس، ففي استعادتها نظر من الملك، وزوال المقتضي.

الخامسة: تُقبل دعوى الفقر إلا مع علم الكذب، وكذا دعوى العجز عن التكبّب اللائق بحاله، ودعوى طلب العلم المانع من التكبّب. ولو كان ذا مال فادّعى تلفه كُلف البيّنة عند الشيخ^١، والوجه المنع عنها وعن اليمين. ولو ظهر غناؤه استُعيدت، فإن تعدّد أجزاء مع اجتهاد الدافع، وأعاد لامعه. ولو ادّعى ابن السبيل تلف ماله قُبِل قوله بغير بيّنة، خلافاً للشيخ^٢. ولا يجب إعلام المستحقّ بكونها زكاةً، فلو كان ممّن يترفّع عنها أهديت إليه.

السادسة: يجوز أن يغني الفقير مع اتّحاد الدافع؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما أبقت غنيً»^٣، ولقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيت فأغنيه»^٤.

ولو تعدّد الدفع فملك مؤونة السنة حرم الزائد، وإن نقص بعد ذلك عن المؤونة فله الأخذ.

السابعة: لا يجوز إعطاء الزكاة للعبد وإن كان مالكة من أهلها؛ لعدم ملكه، ولو قيل: يملكه، فهو في معنى ملك السيّد. ولو ظهر أنّ المدفوع إليه عبد فكظهور الغنى، إلا أن يكون عبده، فإنّه لا يجزئ؛ لعدم الخروج عن ملكه. ولا فرق بين كون الدافع إلى من يظهر عدم أهليّته إماماً أو ساعياً أو وكيلاً أو مالكاً.

الثامنة: يجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين وإن كان غنيّاً، وكذا يجوز صرفها في إصلاح ذات البين ابتداءً، ولا يراعى إذن الحاكم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ١٥١٤٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١٢٢٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤، ذيل الحديث ١٧٤.

ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور^١ النساء المستغنى عنهن من الزكاة^٢، وفي رسالة العباس عن الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يقضي الديون ما خلا مهور النساء»^٣. وفي ما رواه علي بن إبراهيم تقييد الإنفاق بنفي الإسراف^٤، وجوزة الفاضل^٥. والوجه قول ابن الجنيد.

التاسعة: لو تعدد السبب جاز أن يتناول بحسبه، فإن كان في الأسباب الفقر فلا حصر في الإعطاء إذا كان دفعةً، وإلا تقيّد بحسب الحاجة. ويستحبّ بسطها على الأصناف وجعل جماعة من كلّ صنف.

العاشرة: أقل ما يُعطى الفقير ما يجب في أوّل نصاب من النقدين، كنصف دينار أو خمسة دراهم. وقال ابن الجنيد^٦ وسلار: ما يجب في النصاب الثاني^٧، والأشهر الأوّل، ولم يقدره المرتضى^٨، والأقرب أنّ ذلك على سبيل الندب.

ولو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط أفضل، والأقرب استحباب الترجيح بمرجّحات دينيّة، كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمة. قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة^٩. وعن الباقر عليه السلام: «أعطهم على الهجرة والدين والفقه والعقل»^{١٠}.

الحادية عشرة: لا يملك أهل السهمان إلاّ بالقبض، فلو مات قبله لم يكن لوارثه

١. في «ش»: «مهر» بدل «مهور».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٩، المسألة ٦٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٨، والحديث مروى عن المشرقي عن عدّة حدّثوه.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٩، المسألة ٦٣.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٤، المسألة ٧٨.

٧. المراسم، ص ١٣٤.

٨. جعل العلم والعمل، ص ١٢٨.

٩. المقنعة، ص ٢٥٩.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب تفضيل أهل الزكاة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٦٣٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥.

شيء وإن كان مثبتاً في ديوان الزكاة.

الثانية عشرة: يكره تملك ما أخرجه من الزكاة اختياراً، ويجوز مع الضرورة إليه، ولا كراهية في الميراث وشبهه، كقضاء دينه، وشراء وكيله.

ويستحب إعطاء أهل التجمل زكاة النعم، وإعطاء المشهورين بأخذها غيرها. وفي رواية عبد الله بن سنان: «تدفع صدقة الظلف والخُفّ إلى المتجملين، وصدقة الذهب والفضة والغلات إلى المُدقِّعين»^١؛ لأنّ المتجملين يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عند الناس، ويكره للفقير الامتناع من قبولها.

الثالثة عشرة: لو وكلّ في إخراجها مستحقاً، فإن عيّن له لم يتعدّه، وإن أطلق ففي جواز أخذه قولان، أقربهما الجواز. وكذا كلّ من وكلّ في الدفع إلى قبيل وهو منهم. قال الشيخ: ويأخذ مثل غيره لا أزيد^٢، والرواية^٣ تدلّ عليه دلالةً ما.

ولا تسقط الزكاة بالموت، وتجب على من أدركته الوفاة - وهي عنده - الوصية بها. الرابعة عشرة: فيما لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة^٤، ورواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق مملوكاً من الزكاة؛ لعدم وجود مستحق^٥. ولا نعلم فيه مخالفاً إلاّ احتمالاً للمحقق من أنّه يرثه الإمام جرياً على العموم، فإنّ العبد أحد مصارفها فلا يكون المال للفقراء، واستضعافاً لسند الرواية، ثمّ قوى فتوى الأصحاب^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٠، باب تفضيل أهل الزكاة....، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق، ح ٣.

٦. المعتمد، ج ٢، ص ٥٨٩.

الركن الرابع في دفع الزكاة

وفيه فصول:

[الفصل الأول في الدافع

يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه، والأفضل صرفها إلى الإمام وخصوصاً في الأموال الظاهرة.

وقال المفيد^١ وأبو الصلاح: يجب حملها إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وطرد أبو الصلاح الحكم في الخمس^٢. [والأصح الاستحباب في الجميع]^٣ ونقل الشيخ الإجماع على جواز تفريق زكاة الباطنة بنفسه^٤، ولو طلبها الإمام من المالك وجب دفعها إليه، فلو فرّقها المالك فالأصح عدم الإجزاء؛ لعدم إيقاعها على الوجه المأمور به شرعاً.

ولا يجوز دفعها إلى الجائر إلاّ مع الخوف، فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع إليه، وإلاّ فالأقرب الضمان.

وإذا قبض الساعي الزكاة لا يصرفها إلاّ بإذن الإمام، وليس له بيعها إلاّ مع الضرورة كعطبها أو خوف تلفها، ومع الإذن لا يجوز له التأخير.

وينبغي قسمة زكاة البادية فيها والحاضرة فيها، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر مع إمكان الدفع في بلد المال فيضمن، ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحقّ وشبهه فلا

١. المقنعة، ص ٢٥٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٣. ما بين المعقوفين مشطوب عليه في «ش» و«م».

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٧.

ضمان لو تلفت في الطريق أو بعده بغير تفريط. ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان^١.

وصرح ابن حمزة بكرامة النقل والضمان^٢، وهو فتوى الفاضل في المختلف^٣؛ لرواية أحمد بن حمزة^٤ ودرست^٥. وشرط أبو الصلاح في نقلها إذن الفقيه^٦.

وأجرة الكيل والوزن على المالك. وفي موضع من المبسوط: هي من سهم العاملين^٧. ويدعو الإمام أو الساعي أو الفقيه للمالك عند الأخذ استحباباً على الأقوى، ويجوز الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»^٨، أو يقول: «أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت».

والصلاة عندنا جائزة على كل مؤمن معترفٍ للغة؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ»^٩، «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ»^{١٠}. والقول بكرامتها على غير النبي ﷺ، أو بأن تركها أولى تحكّم محض.

ويستحبّ وشم الإبل والبقر على أفخاذها، والغنم على آذانها؛ لكثرة الشعر على أفخاذها. وليكن ميسمها أطف من ميسم البقر، وهو أطف من ميسم الإبل. والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه، ومعرفة مالكها بها؛ لئلا يستر بها، ويكتب في

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. الوسيلة، ص ١٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٢٢، المسألة ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٠ و ١٢٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٧٣ وفيه: «إذن الفقير».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦.

٨. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ١٤٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٥٦-٧٥٧، ح ١٧٦/١٠٧٨؛ سنن

أبي داود، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٥٩٠.

٩. الأحزاب (٣٣): ٤٣.

١٠. البقرة (٢): ١٥٧.

الميسم: «زكاة لله أو صدقة».

ولو ادّعى المالك الإخراج أو عدم الحول أو تلف المال قُبِلَ بغير يمين. ولو شهد عليه شاهدان بالحول، أو ببقاء المال، أو بنفي الإخراج وكان نفيًا محصوراً سُمعت الشهادة.

ولو كان ماله في غير بلده فصرّفها في بلد المال أولى، ولو صرف بدلها في بلده جاز، ولو نقل الواجب إلى بلده فعلى ما مضى. ويستحبّ عزلها مع عدم المستحقّ. ويستحبّ دفع زكاة الفطرة في بلد البدن وإن كان ماله في غيره. ولو عزلها من مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل، ثمّ نقلها لعدم المستحقّ فلا ضمان، كما لا يضمن في زكاة المال.

الفصل الثاني في كيفية الدفع

وتجب فيه النية، وهي القصد إلى الزكاة الواجبة أو النافلة - مائيّة أو بدنيّة - لوجوبها أو نديها؛ تقرّباً إلى الله تعالى، مقارنةً للدفع أو واقعةً بعده، أو احتساباً لما في الذمّة. ولا يشترط تعيين نوع المال، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فأخرج شاة عمّا في ذمّته، برئت الذمّة بها وبقي عليه شاة، وكذا لو أخرج قيمة شاة. فلو تلف بعد ذلك من أحد النصابين أو منهما^١ بغير تفريط فالظاهر التوزيع، ويحتمل أنّه يصرّف الآن إلى ما يشاء، وهو فتوى التذكرة^٢.

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه نوى عند الدفع، وينوي القابض أيضاً عند الصرف، فلو نوى القابض خاصّةً فالأصحّ الجواز وإن أخذها طوعاً؛ لأنّه كالوليّ للمالك، وكذا الوكيل. وقال الشيخ^٣ والمحقّق: لا تجزئ نيّته عن نيّة المالك ولا بالعكس^٤.

١. في «م»: «أحد النصب أو منها».

٢. تذكرة الفقهاء، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٣.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٥٦٠.

والوجه أجزاء الطرد لا العكس. وفي المختلف كلاهما مجزئان^١.
ولو قال من له مال غائب تجب فيه الزكاة: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فنافلة صح. ولو قال: هذه زكاة أو نافلة لم يجزئ، سواء جعله في مال غائب أو حاضر؛ لعدم تعيين الفرض. بخلاف التريد؛ لأنه أفرد كل قسم بنية، وفي المبسوط سوى بينهما في الإجزاء^٢.

ولو قال: إن كان الغائب باقياً فعنه، وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزاً؛ لأن مقتضى إطلاقه هذا.

ويحتمل المنع؛ لأن الإجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغائب، وهو مشكوك فيه. بخلاف نية النقل على تقدير تلف الغائب؛ للتسامح فيه.

ولو نوى عن الغائب لظن بقاءه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين أو تلفها وعلم الفقير، ولو تلفت ولم يعلم لم يجزئ النقل؛ لعدم كونها مضمونة عليه. وفي المبسوط منع من النقل على الإطلاق؛ لفوات محلّ النية^٣.

ولو دفع زكاة مال غائب لا يتمكّن منه لرجاء وصوله لم يجزئ؛ إذ لا وجوب عليه، ولو جوز موت مورّثه فنوى نيةً جازمةً على زكاته أو مترددةً فظهر ملكه لم يجزئ أيضاً.

والأفضل المباشرة للدفع لا التوكيل؛ لحصول اليقين، أمّا الدفع إلى الإمام عليه السلام أو الفقيه فهو أفضل عندنا؛ إذ لا يتطرق إليهما الخيانة؛ لعصمة الإمام وعدالة الفقيه، ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها.

ووليّ الطفل والمجنون يتولّى النية عنهما، ويتولّى الإمام النية عن المرتدّ والممتنع من دفعها.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٠، المسألة ٩٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٢.

الفصل الثالث في وقت الدفع

وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر، كعدم التمكن من المال، أو الخوف من الجائر، أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان. وجوز الشيخان تأخيرها شهراً أو شهرين^١. وفي رواية معاوية بن عمّار الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان إلى المحرم وبتعجيلها في شهر رمضان وإن كان الحول في المحرم»^٢. وروى حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام جواز التأخير والتعجيل شهرين^٣. وروى أبو بصير جواز تعجيلها إذا مضت خمسة أشهر^٤. وحملت على انتظار المستحق والقرض، نعم له التبرص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال. ويظهر من ابن أبي عقيل^٥ وسالار^٦ جواز تعجيلها زكاةً، وقدّره ابن أبي عقيل بمضي ثلث السنة فصاعداً^٧.

وأكثر الأصحاب على جعل ذلك قرضاً، واحتسابه من الزكاة بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق. فلو استغنى بغيره ارتجع، وكذا به إذا كان سلبه منه لا يُخرجه عن الغنى، كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض. ويجوز ارتجاعه منه وإن بقي على الاستحقاق ودفعه إلى غيره، ودفع غيره إليه، ودفع غيره إلى غيره، ولا فرق بين موته وحياته.

ولو عجل من أربعين شاة صحّ على القول بالتعجيل. ويُراعى بقاء المال كلّهُ، وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب؛ لأنّ النصاب ثلم. وقال الشيخ: لا يسقط مع

١. المنقعة، ص ٢٤٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ٨٤.

٦. المراسم، ص ١٢٨.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦، المسألة ٨٥.

بقاء الشاة؛ بناءً على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك. والشيخ صرح بأنّها باقيةً على ملك الدافع ما دامت عينها باقيةً، وفرّج عليه أنّها لو زادت زيادةً منفصلةً أو متّصلةً كانت للمالك، ولو نقصت أخذها المالك ولا أُرْس، مع قوله بأنّها لو تلفت لزم قيمتها يوم القبض كالقرض^١.

وكلّ هذا مبنيٌّ على أنّ القرض إنّما يُملَك بالتصرّف. وربما علّل وجوب الزكاة مع بقاء العين بأنّ هذه رخصةٌ أثبتت إرفاقاً بالمساكين، فلا ينشأ من عين الرخصة منعها.

فروع على التعجيل:

[الأوّل]: لو قال المالك: هذه زكاتي المعجّلة، وإن سقط الوجوب ارتجعتها فله الرجوع قطعاً.

الثاني: لو قال: هذه زكاة معجّلة، أو علم المستحقّ ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالأصحّ أنّه كالأوّل.

الثالث: أن لا يتعرّض للتعجيل ولا يعلم المستحقّ به، ففي جواز ارتجاعها احتمال، ولا فرق بين كون الدافع المالك أو الإمام. وقطع في المبسوط بعدم جواز الارتجاع^٢. ولو ادّعى علم المستحقّ بالتعجيل فله إحلافه.

ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه؛ لأنّه أعرف. أمّا لو ادّعى التلقّظ بالتعجيل افتقر إلى البيّنة؛ لإمكان إقامتها عليه.

أمّا الإمام عليه السلام فقولُه مقبول؛ لعصمته. وفي الساعي وجهان؛ لأنّه كالنائب عن الفقراء.

الرابع: أن يقول: هذه صدقتي الواجبة، وفيه وجهان: أقربهما حملة على المنجّز فلا يرجع به؛ لأنّ الوجوب حقيقة في الناجز.

الخامس: لو كانت العين باقيةً وتغيّرت الشرائط استردّها المالك. وفي جواز منع

١. راجع المبسوط، ج ١، ص ٢٣١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٠.

القابض من العين إلى بدلها مثلاً أو قيمةً وجهان، مبيتان على أن التغير هل يكشف عن عدم الملك - كما أن بقاء الشرائط كاشف عن الملك - أو أن التغير يجعل العين كالقرض. فعلى الأول تتعين العين، وعلى الثاني يبني على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف. فعلى الثاني تتعين العين، وهو قول الشيخ رحمته الله، وعلى الأول لا تتعين.

السادس: لو تلفت العين فهي مضمونة، فإن قلنا بالأول فالقيمة يوم التلف، وإن قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض، وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف. ولو عابت ينزل أرشها منزلة أرش المبيع بتعيب قبل قبض المشتري. فإن أثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا، وهو الأقوى فيهما تنزيلاً للجزء منزلة الكل.

السابع: لو كان القابض قد باع العين أو وهبها أو وقفها وقلنا بصيرورته قرضاً فلا سبيل إلى إبطاله، ويكون كالتلف. وإن قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات؛ لأننا بيّنا بعدم الشرائط عدم الملك، نعم لو أجازها المالك نفذ.

الثامن: لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه، أو غير جنسه.

التاسع: قال في المبسوط:

لو تسلف الساعي الزكاة بغير مسألة أربابها ولا دافعها، وحال الحول على الشرائط وقعت موقعها، وإن تغيرت جاز ارتجاعها، وإن تلفت في يد الساعي ضمنها سواء فرط أم لا. وإن كان بسؤال أربابها فالضمان عليهم، وإن كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه، وإن سألاه فالضمان عليهما دون الساعي^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٨.

القسم الثاني في زكاة الفطرة

وفصولها ثلاثة:

[الفصل] الأوّل: فيمن يجب عليه

وهو البالغ العاقل الحرّ المالك لمؤونة السنة له ولعياله. فلا يجب على الصبيّ والمجنون والمغنى عليه، ولا على العبد، بل يجب على من يعولهم إذا كان من أهلها. ولو كان غير المكلف غنياً يُعال من ماله فلا زكاة على أحد، وقال الشيخ في الخلاف: نفقته وفطرته على الأب^١، وكذا ولد الولد.

ولا فرق بين القرن وغيره. والمكاتب المطلق إذا تحرّر بعضه وجبت عليه بحسابه. وفي جزئية الرقّ والمكاتب المشروط خلاف، فاستحبّها ابن البرّاج إذا لم يعله المولى، ولو عاله وجبت عليه^٢. وفي الخلاف: لا تجب على الجزء الحرّ^٣، وقوّاه في المبسوط، وقوّى فيه أيضاً عدم وجوبها على السيّد في الجزء الآخر^٤. وفي موضع آخر من الخلاف^٥، والمبسوط^٦ أشار إلى ما قلناه.

ولا يجب على من يقصر ماله عن مؤونة السنة المستقبلية، وقيل: من يحلّ له زكاة المال^٧، وهو حسن إذا قيّد بسبب الفقر، فإن الغارم تحلّ له زكاة المال مع

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٣٤، المسألة ١٦٤.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٧٤.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٣١، المسألة ١٦٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٧. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢١٣.

وجوب الفطرة عليه إذا ملك المؤونة.

واكتفى ابن الجنيد بأن يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله صاع^١، وهو نادر. والأخبار الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير^٢ محمولة على الندب؛ توفيقاً بين الأخبار.

واعتبر جماعة ملك النصاب أو قيمته في الوجوب^٣، ولم تقف لهم على شاهد. ودعوى ابن إدريس الإجماع عليه^٤ لم يثبت.

ولو كان له كسب يقوم به فهو غني، فيجب عليه إن فضل معه ما يخرج به. ولا يمنع الكفر وجوبها غير أنها لا تصح من الكافر، فلو أسلم قبل الهلال وجبت، ولو أسلم بعده، أو تحرر العبد أو استغنى الفقير أو ولد له ولد أو تزوج أو ملك رقيقاً استحبَّت ما لم يصل العيد. ولا يجب قضاء ما سلف زمن كفره من زكاة بدنية ولا مالية. وإذا كملت الشرائط أخرجها عن نفسه وعياله، من ولد وإن نزل، وزوجة وأب وإن علا، وضيف وخادم وعبد وأمة، كقاراً كانوا أو مسلمين. ولو عالهم غيره وكان أهلاً سقطت عنه وإلا وجبت. وفطرة زوجة العبد على المولى. ويعتبر في الزوجة التمكين، فلو كانت صغيرة أو ناشزة فلا فطرة. وقال ابن إدريس: يكفي في الوجوب الزوجية، فيجب على الزوج وإن لم يعلمها ولو كانت مؤجلة النكاح أو ناشزاً^٥.

ولو جهل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ^٦ والفاضل^٧، وأوجبها

١. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧، المسألة ١٠٦.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، باب الفطرة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٥، ح ٢٠٨ و ٢١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤١ و ٤٢، ح ١٣٢ و ١٣٤.

٣. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢٧٨ و ٢٧٩.

٤. راجع السرائر، ج ١، ص ٤٦٥؛ وما نسب إليه العلامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٢٨.

٥. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥، المسألة ١١١.

ابن إدريس^١، ومأخذ القولين الشك في السبب، والاستصحاب.

ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب إخدامها، سواء كان ملكها أو مستأجراً أو مستعاراً عند الشيخ في المبسوط^٢، وأنكره ابن إدريس^٣. وقال الفاضلان: يجب على غير المستأجر، أما المستأجر فطرته على نفسه، سواء شرط له النفقة أم لا؛ لأن النفقة أجرة^٤. وفي التحريم: لو أنفق عليه مستأجراً وجبت الفطرة^٥.
وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة.

ولو غُصِبَ العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن المولى، ولو لم يعله أو كان غير أهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن إدريس^٦، خلافاً للشيخ في المبسوط^٧، ولعله بناه على أن التمكن من التصرف فيه شرط، كما قال في الغائب، ولم يوجبها على الغاصب أيضاً.

ولو مات المديون قبل الهلال وكان من أهل الوجوب وله عبد فيبيع في الدين، ففي وجوب إخراج فطرته على الوارث وجهان، مبنيان على انتقال التركة، إلى الوارث، أو كونها على حكم مال الميت. وقطع الشيخ^٨ والمحقق^٩ بعدم وجوبها. وقطع الفاضل بالوجوب^{١٠}.

ولو مات الموصي بعبد قبل الهلال فقيل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة أو على الموصى له وجهان، مبنيان على أن القبول هل هو ناقل أو كاشف؟

١. السرائر، ج ١، ص ٤٦٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٤. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٠١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٧، المسألة ١١٣.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٢، الرقم ١٤٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٧.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٩. شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٧٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٩، المسألة ١١٨.

فعلى الأوّل الزكاة على الوارث، وعلى الثاني على الموصى له. وقال الشيخ:
لا زكاة على أحد؛ لأنّ ملك الوارث يمنعه الوصية، وملك الموصى له يمنعه تأخير
القبول، فكان على حكم مال الميت^١.

ولو وهب له عبداً فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب
فطرته على الوارث وجهان، مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض أو عدمه،
وهو مبنيّ على أنّ القبض هل يشترط في انعقادها أو لا؟ ومختار الشيخ في
أحد قوليّه الوجوب^٢. وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال، أو تأخّر قبض الموهوب له
عن الهلال.

ولو اشترى عبداً فأهّل شؤال في زمن خياره الأصلي ففي وجوب الفطرة على
البائع أو المشتري وجهان، مبنيان على أنّ المبيع يملك بما ذا. واختار في الخلاف
الوجوب على البائع؛ لأنّه ملكه^٣، ولهذا لو تلف كان من ماله.
قال:

وكذا لو كان الخيار للبائع أو لهما. ولو زاد خيار المشتري على الثلاثة ففطرته
على المشتري عنده^٤.

ولا يشترط في وجوب الفطرة والنفقة على الولد الزمّانة، وكذا الوالد.
ولو صار المملوك معضوباً أو مُقْعَدًا عَتَقَ، ولا نفقة له ولا فطرة على المولى.
ولو أسلم عبد الكافر لم يكلف إخراج فطرته.
ولو أخرجت الزوجة عن نفسها بإذن الزوج صحّ، وإلّا فلا على الأصحّ.
ولو كان العبد بين شريكين فصاعداً تحاصّوا في الفطرة، وقال الصدوق: لا فطرة
عليهم^٥، ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك على الأصحّ. ولو اختلف أقوات الموالي

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٣ و٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٥. الهداية، ص ٢٠٥.

جاز اختلافهم في المخرَج، ولو اتَّفَق اتَّفَقوا، وقال في الخلاف: يجزئ المختلف مطلقاً^١، وهو قوي.

ولو تهايا الموليان فاتَّفَق الوقت في نوبة أحدهما لم يختصَّ بالفطرة، وكذا لو هايا المبعُض مولاه. ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسِّمت بالحصص. ولو كان زوج الحرّة أو الأمة معسراً أو مملوكاً فلا فطرة على أحد عند الشيخ في الخلاف^٢ والمبسوط^٣، وقال ابن إدريس يجب على الزوجة والمولى^٤. وفي المختلف:

إن بلغ الإعسار إلى حدّ تسقط معه نفقة الزوجة، بأن لا يفضل معه شيء البتّة وجبت عليهما، وإن أنفق عليهما مع إعساره فلا فطرة؛ لأنّها تابعة للإنفاق^٥. ويضَعَّف بأنّ النفقة لا تُسَقَط فطرة الغنيّ إلا إذا تحمّلها المنفق، ثمّ رُجِعَ إلى بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالأصالة، أو عليها بالأصالة ويتحمّلها الزوج، فعلى الأوّل لا فطرة على أحد، وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى، وظاهر الأصحاب وجوبها أصالةً على الزوج.

وتجب فطرة الرجعيّة لا البائنة إلا مع الحمل فيجب، سواء قلنا: النفقة للحمل أو للحامل. وبنائها الفاضل على المذهبين، فأسقطها إن قلنا بأنّها للحمل؛ إذ لا فطرة له^٦. قلنا: الإنفاق في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحمل.

والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها، فالمرتضى^٧ والشيخ^٨ طول شهر

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٤١، المسألة ١٧٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٨٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٦٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٢، المسألة ١٢١.

٦. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢١، الرقم ١٤٤٣.

٧. الانتصار، ص ٢٢٨، المسألة ١١٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٣٣، المسألة ١٦٢.

رمضان، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه^١، واجتزأ ابن إدريس بلبلتين في آخره^٢، والفاضل بآخر ليلة منه^٣. وموتقة عمر بن يزيد مطلقة^٤، فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر، بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المعبر^٥، إلا أن مخالفة قدماء الأصحاب مشكل.

وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف والمضيف^٦، ولو كان المضيف معسراً فهي واجبة على الضيف. ولو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحباً لم يُجزي. وفي المختلف احتمال الإجزاء؛ لأن هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها^٧.

ولمانع أن يمنع النذب في هذا، وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله ونفسه، والمفهوم من عياله الفقير. سلّمنا، لكنّ النذب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة، فلا يساويه في الإجزاء.

ولو أدار الفقير صاعاً بنية الإخراج على عياله، ثم تصدّق به الأخير منهم على أجنبي تأدى الاستحباب، فلو تصدّق به الأجنبي الفقير على المتصدّق فطرةً أو غيرها كرهه تملكه، كما قلناه في زكاة المال. وهل تكون الكراهية مختصةً بالأخير منهم؛ لأنه المباشر للصدقة عن نفسه، أو هي عامّة للجميع؟ الأقرب الثاني؛ لصدق إعادة ما أخرجه من الصدقة إلى ملكه، ولأن إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك، وإلا لأعادها الأخير إلى الأوّل منهم صدقةً.

١. المتقنة، ص ٢٦٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٤، المسألة ١٢٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٦٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٦٦.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٠٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٥، المسألة ١٢٤.

وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة، وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعه بسقوطها عنهم مردود^١.

ولا تجب الفطرة على العبد، وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب إطلاقه للتكسب^٢ ضعيف.

ولو ملك العبد عبداً فالفطرة على المولى عنهما وإن قلنا يملك العبد. ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما، أمّا عن العبد فلما منع العبوديّة، وأمّا عن المولى فلسلب الملكيّة.

الفصل الثاني في وقتها

وتجب بهلال شوال على الأظهر، وتمتدّ إلى زوال الشمس يوم العيد. وقال المفيد^٣ والمرضى^٤ وابن الجنيد^٥ والحليّون^٦: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وكثير من الأصحاب ناط خروج وقتها بصلاة العيد، ولا ريب أنّ الأفضل إخراجها قبل الصلاة. ويظهر من ابني بابويه أنّ تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر إلى الزوال مقتضية للوجوب، كما لو أسلم الكافر أو تجدد الولد^٧. وجوزّا إخراجها في جميع شهر رمضان، وجعلّا آخر يوم منه أفضل وقتها^٨. والشيخ أيضاً جوزّ إخراجها في الشهر^٩.

١. حكاه عنهم في المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ١٤٢؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٦٤٧؛ والمحلى، ج ٦، ص ١٣١.
٢. حكاه عنه في المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ١٢٠.
٣. المقنعة، ص ٢٤٩.
٤. جمل العلم والعمل، ص ١٢٩.
٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧، المسألة ١٣٣.
٦. هم أبو الصلاح الحلبي وابن زهرة وابن البراج. راجع الكافي في الفقه، ص ١٦٩؛ وغنية النزوع، ج ١، ص ١٢٧؛ والمهذب، ج ٢، ص ١٧٦.
٧. المقنع، ص ٢١٢.
٨. الهداية، ص ٢٠٥؛ وحكاه عنه والده في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٢٠٨٣.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

والأكثر على تقديمها فيه قرضاً ثم يحتسب. وفي الصحيح من الأخبار عن الباقر والصادق عليهما السلام: «هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره»^١. وعليه اعتمد في المختلف^٢، وهو محمول على القرض توفيقاً بينه وبين الأخبار النافية^٣.

ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا بعذر، فيأثم بدونه ويجب قضاؤها، عزّلها أولاً. وقال ابن بابويه^٤ والمفيد تسقط ويأثم إن تعمد^٥.

وقال ابن إدريس: تجب نيّة الأداء كالمالّية؛ لوجود سبب الوجوب فيهما^٦. ويشكل بعدم التحديد في المالّية بخلاف الفطرة، وتجدد الشرائط مبنّي على الوقت. ويستحبّ فيما بين الوقت إلى الزوال.

ولو عُدم المستحقّ - وهو من تقدّم في زكاة المال - وجب نيّة القضاء واستحبّ العزل. ولو أدركته الوفاة وجب عزلها والإيصال بها، ولا تسقط بموته، بل يخرج من صلب المال ويحاصّ الدين. ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقّ فيضمن ويأثم، وكذا نقلها، وكتره ابن إدريس^٧، والأفضل إخراجها في بلده وإن كان ماله في غيره. ولا يُعطى الفقير أقلّ من صاع وجوباً في ظاهر كلام معظم الأصحاب، وصرّح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه^٨ والمرضى^٩. وقال الشيخ: يستحبّ^{١٠}، ونسبه في المختلف إلى الشذوذ^{١١}. ولو ضاقت عنهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣، المسألة ١٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، باب ٢٢ من الزكاة؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، باب ٢٣.

٤. المقنع، ص ٢١٢؛ الهداية، ص ٢٠٤؛ وحكاة عن والده في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٢٠٨٣.

٥. المقنعة، ص ٢٤٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٧٠.

٨. المقنع، ص ٢١٠؛ والهداية، ص ٢٠٤؛ وحكاة عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠، المسألة ١٣٩.

٩. جمل العلم والعمل، ص ١٣٠.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠، المسألة ١٣٩.

ورزعت. ويجوز أن يُعطى غناؤه دفعةً.

ويجوز للمالك صرفها بنفسه، ودفعتها إلى الإمام أو الفقيه أفضل، ولو تلفت في يد أحدهما بغير تفریط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكاة المال. ويستحبّ اختصاص القرابة والجيران، وتحزّي الأعمى والأورع. وتجب النية - في إخراجها وعزلها - المشتملة على الوجوب والقرابة والتعيين والأداء أو القضاء.

الفصل الثالث في المُخْرَج

وهو صاع ممّا يُقتات غالباً، وقصره جماعة على الغلات الأربع والأرز والأقيط واللبن^١؛ لرواية إبراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام^٢، وهو على الأفضل. فيجوز الإخراج من الذرة والدخن والسلت ولو قلنا يغير الحنطة، والأفضل التمر ثمّ الزبيب ثمّ غالب قوت البلد.

وقال سألار: الأفضل الأرفع قيمةً^٣. وفي الخلاف: المستحبّ غالب قوت العامّ لا قوت نفسه^٤. وقال ابن البرّاج بتخصيص أهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان وأطراف الشام بالتمر، وتخصيص أهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبّال بالحنطة والشعير، وتخصيص أوساط الشام ومرو وخراسان والريّ بالزبيب، وتخصيص أهل طبرستان بالأرز، وأهل مصر بالبزّ، والأعراب بالأقيط ثمّ اللبن^٥؛ لحديث الهمداني، وهو محمول على الأغلب أو الأفضل. والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً من جميع الأجناس على الظاهر من كلام الأكثر. وقال الشيخ: يجزئ من الأقيط واللبن

١. منهم السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١٢٩؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٠؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠.

٣. المراسم، ص ١٣٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٩.

٥. المهذب، ج ٢، ص ١٧٤.

ستّة أرطال^١، وتبعه ابن حمزة^٢ وابن إدريس في اللب^٣. وفي رواية مرسلّة: أربعة أرطال من اللب^٤، وفسّره الشيخ بالمدني لرواية أخرى^٥، وأكثر الروايات على عدم الفرق^٦.

ويجوز العدول إلى القيمة اختياراً بسعر الوقت، وقال المفيد: سئل الصادق عليه السلام عن القيمة فقال: «درهم في الغلاء والرّخص»^٧. وروي أنّ أقلّ القيمة في الرّخص ثلثا درهم^٨. وروى الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام درهماً^٩، ثمّ قال الشيخ: هذه رخصة لو عمل بها لم يأتّم^{١٠}، ونزله بعض على سعر ذلك الزمان^{١١}. والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ، والخبز بطريق أولى^{١٢}. وقال ابن إدريس: الخبز أصل^{١٣}، فيلزمه أصالة الدقيق، والسويق بطريق أولى. وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام: ذكر الدقيق والسويق والذرة والسلت^{١٤}.

ولو كان نصف صاع دقيق بإزاء صاع شعير أو حنطة فظاهر الشيخ إجزاؤه، بل ظاهره أنّه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة^{١٥}، ونصره في

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٢. الوسيلة، ص ١٤١.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠، باب ٢٥ من الزكاة؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، باب ٢٥.

٧. المقنعة، ص ٢٥١.

٨. ذكرها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٢٤؛ نقلاً عن المقنعة، ص ٢٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٨.

١٠. الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٦٨.

١١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٨٧، المسألة ٢٩٢.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

١٣. السرائر، ج ١، ص ٤٦٩.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٩.

١٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

المختلف^١. والأقرب أن الأصول لا تكون قيمةً، نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمةً عن جنس أجزاء.

ومنع الشيخ من إخراج صاع من جنسين؛ لمخالفة الخبر^٢، وجوز الراوندي والمحقق على سبيل القيمة^٣. وفي المختلف: يجوز أصلاً كما لو اتفق الشركاء في العبد^٤. والأقرب أن الاعتبار بالكيل، فلو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الإجزاء، ولو زاد المكيل عن الوزن ففي وجوب الزائد نظر.

ويجوز الإخراج من غير الغالب على قوته وإن كان مرجوحاً، لكن الغالب أفضل. ولو اشتمل البرّ على تراب يسير جرت العادة به أو زوان فالظاهر الإجزاء وإن كانت التصفية أفضل، ولو خرج إلى حدّ الكثرة أو كان في المخرج عيب لم يجزئ.

وروي جماعة عن الصادق عليه السلام: «إجزاء نصف صاع من بُرّ»^٥؛ ولعله تقيّة؛ لما روي أن معاوية قال: إنّي لأرى مُدّين من سَمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك^٦، وحمله الفاضل على القيمة عن غيره^٧.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٤١.

٣. الراوندي في فقه القرآن، ج ١، ص ٢٥٣؛ والمحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٠٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧، المسألة ١٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١، ح ٢٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ١٨/٩٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦١٦.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٩٠، المسألة ٢٩٥.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو الحقّ الواجب في الغنيمة للإمام الأعظم وقبيله، ودلّ على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع.
وبيانه في فصلين:

[الفصل الأول في محلّه]

وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخله في اسم الغنيمة:

أحدها: غنائم دار الحرب من الحيوان الأناسي وغيره، والمنقول وغيره، ما لم يكن غصباً من مسلم أو مسالم فهو للمغضوب منه. ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الأصحّ، وقال المفيد^١ في العزّة: يعتبر فيها بلوغ عشرين ديناراً^١.
واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل: وهو ما يجعله الإمام^٢ لبعض الغانمين، كنفل البدأة والرجعة، فأوجب فيه الخمس ابن الجنيد^٢، ونفاه الشيخ^٣. وكذا الخلاف في السلب، فنفي الشيخ الخمس فيه على الإطلاق^٤، وبه قال ابن الجنيد في كتاب

١. حكاها عن العزّة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

٢. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ١٤٦.

٣ و٤. المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

الأنفال، وقال في كتاب الخمس: يجب فيه الخمس إذا كان المُنْفَل له غير إمام عدل ولا صاحبه^١، يعني نائب الإمام. وقال بعض الأصحاب: يقدّم الخمس على المؤن كلها^٢، فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعائل وغيرها. وقال أبو الصلاح: يخرج الإمام ﷺ صفاياه ومؤنه ويخمس الباقي^٣. ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرضين والأموال البعيدة.

وثانيها: المعادن، واشتقاقها من «عَدَن» إذا أقام، لإقامتها في الأرض، سواء كانت منطبعة، كالنقدين والحديد والصفير والرصاص، أم غير منطبعة، كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج، أم سائلة كالقارّ والنفط والكبريت والملح. وألحق به حجارة الرحي، وكل أرض فيها خصوصية بعظم الانتفاع بها، كالنورة والمغرة^٤. ويشترط فيها بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها بعد المؤونة، والظاهر الاكتفاء بمائتي درهم أيضاً، كما هو ظاهر الأصحاب، وإن كانت صحيحة البنزطي عن الرضا ﷺ لم تتضمنها^٥. وأكثر الأصحاب ظاهرهم الوجوب في مسماه، ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف^٦، وابن إدريس^٧. وقال أبو الصلاح: نصابه دينار^٨، وهو مروى عن أبي الحسن ﷺ^٩. ولا فرق بين كون المعدن مكلفاً أو لا، حرّاً أو عبداً.

١. لم نثر على من حكاه عنه غير الشهيد.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٧، المسألة ٣٠.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٥٨.

٤. المغرة: الطين الأحمر. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٦، «مغر».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٩١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٢٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٦٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦.

فروع:

[الأول]: لو استأجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يملك.

الثاني: يُمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه وإن خالف، وقال في الخلاف: يملك ويخمس^١.

الثالث: لو وجد معدناً في أرض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج، ولا تعد هذه مؤونة بالنسبة إلى المالك.

الرابع: لو أخرج خمس تراب المعدن ففي إجزائه عندي نظر، من اختلافه في الجوهر، ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حلياً فالظاهر أن الخمس في السبائك لا غير.

الخامس: لا يشترط في المعدن الإخراج دفعةً، بل يضمّ بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يتخلل بين المرّات إعراض^٢، فلو أهمله مُعريضاً ثمّ أخرج لم يضمّ. و في اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضمّ الذهب إلى الحديد و المغرة، وإلا ضمّ، وهو قوله ﷺ.

السادس: لو اشترك جماعة في استخراجها، اشترط بلوغ نصيب كلّ واحد النصاب، وظاهر الرواية^٣ قد يُفهم منه عدم الاشتراط. ونعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة. فلو اشترك قوم فصدر من بعضهم الحفر، وعن آخرين النقل، ومن قوم السبك، احتمل كونه للحائز، وعليه أجرة الناقل والسابك. واحتمل كونه بينهم أثلاثاً، ويرجع كلّ واحد منهم على الآخرين بثلث أجرة عمله، بناءً على أنّ نيّة الحائز تؤثّر في ملك غيره.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٠-١٢١، المسألة ١٤٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٤-٤٣٥، الرقم ١٥٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨-١٣٩، ح ٣٩١.

وثالثها: الكنوز، ويسمى الكنز الرِّكاز، وهو المال المدفون في الأرض، مشتق من الرِّكز، وهو الصوت الخفيّ، وله شرطان:

[الشرط] الأول: أن يبلغ عشرين ديناراً، ويمكن إقامة نصاب الفضة مقامها.

الشرط الثاني: أن يكون في دار الحرب، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا. وفي دار الإسلام إذا خلا من أثره، ونعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاة الإسلام.

ولو وجد في كنز دار الإسلام أثره فالأقرب أنه لقطّة، ولو كان في ملك الغير عرفه، فإن عرفه فله، وإلا فللواجد ويخمسّه. ولو وجده فيما ابتاعه عرفه كلّ من جرت عليه يده. ولو وجده في مؤرث وجب تعريف كلّ وارث، فإن نفوه عرف من سبقه من الملاك.

فروع:

[الأول]: لا فرق بين كون واجده حرّاً أو عبداً، مكلفاً أو غيره، مسلماً أو كافراً، ويتناول الإخراج الوليّ.

الثاني: لا فرق بين أنواع الكنوز ممّا يعدّ مالا، وفي ضمّ بعض الأنواع إلى بعض نظر، ولا يعتبر فيه الإظهار، بل يجب الخمس وإن كتّمه الواجد.

الثالث: اعتبار النصاب بعد المؤونة، والظاهر أنه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكاة، ويلوح من الرواية^١ اعتباره، ولا يشترط إخراجه دفعةً.

الرابع: لو استأجر على حفره فهو للمستأجر، وإن استأجر على حفر بئر مثلاً فهو للأجير إن كانت الأرض مباحةً.

الخامس: لو اختلف مالك الدار ومستأجرها، أو مستعيرها أو معتمرها في ملكية

الكنز، عُمل بقرينة الحال مع اليمين. إمّا للمالك فكظهور التقدّم على زمان الإجارة، وإمّا للمستأجر فكظهور التأخّر. ومع عدم القرينة فللشيخ قولان: ففي المبسوط يحلف المالك؛ لسبق يده، ولأنّ داره كيده^١، وهو اختيار المحقّق في المعتبر^٢. وفي الخلاف للمستأجر؛ لثبوت يده حقيقةً، ويد المالك حكماً، ولاستبعاد إجارة دار فيها كنز^٣، وهو اختيار الفاضل في المختلف^٤، وهو قريب.

أما لو اختلفا في القدر حلف من نُسِبَ إلى الخيانة. ولو نفياه عن أنفسهما تُتَّبَع الملاك من قبل.

ورابعها: الغوص، وهو كلّ ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضّة، التي ليس عليها سكّة الإسلام، فلو كان عليها سكّة الإسلام ففي اعتبارها عندي نظر. ورواية السكوني تستلزم كونها غير معتبرة^٥؛ لأنّه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج.

ويعتبر بلوغه ديناراً أو قيمته. والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف، والأقرب ضمّ الجميع وإن أعرض أو تباعد الزمان.

فروع:

[الأوّل]: اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن، ولو أخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنّه بحكمه ولو كان ممّا ألقاه الماء على الساحل. أمّا العنبر فالنصّ عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ فيه الخمس»^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٢١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤، المسألة ١٥١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٤، المسألة ١٥٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٣٩٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص؟ فضل بعض الأصحاب فقال: إن أُخرج من قعر البحر فهو من الغوص، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل فهو معدن^١. وهل هو نابت في الماء، أو من عين في البحر؟ قال الشيخ بالأوّل^٢، وقال أهل الطب: هو جماجم يخرج من عين في البحر أكبرها وزنة ألف مثقال.

الثاني: الحيوان المصيد من البحر من باب الأرباح. وقال الشيخ: لا خمس فيه^٣، والظاهر أنه أراد نفي كونه من الغوص، وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبيل الغوص.

الثالث: لو اشترك جماعة في الغوص فالأقرب اشتراط بلوغ نصيب كلّ واحد منهم نصاباً، ويضمّ أنواع المُخرج بعضها إلى بعض في التقويم، ولا يتعيّن الإخراج من العين بل تجزئ القيمة.

وخامسها: أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم بالشراء أو غيره وإن كانت رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام بلفظ «اشتري»^٤، ولم يذكرها ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، وأبو الصلاح.

فروع:

[الأوّل:] لا فرق على القول بالوجوب بين ما حُمس من الأرض - كالمفتوحة عنوةً - وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوةً تبعاً لآثار المتصرّف.

الثاني: لو اشتملت على أشجار وبناء فالخمس واجب في الأرض لا فيهما، وفي المعبر: الظاهر أنّ المراد أرض الزراعة لا المساكن^٥، فظاهره انتفاء الخمس في

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٣٥٥.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٢٤.

أرض المسكن. ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع، ولا يشترط فيها النصاب و لا الحول ولا النيّة.

الثالث: لو باعها الذمّي على ذمّي آخر لم يسقط الخمس إذا لم يكن قد أخذ، ولو باعها على مسلم فالأقرب أنه كذلك؛ لأنّ أهل الخمس استحقّوا في العين.

الرابع: لو شرط الذمّي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط، والأولى فساد البيع. ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس؛ لأنّ الإقالة فسخ عندنا.

وسادسها: الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ^١.

ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل، وربما احتجّ المانع برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة» ^٢. قلنا: كلّ ذلك غنيمة.

فروع:

[الأوّل]: لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه إليه. ولو عرفه دون قدره صالحه عليه، ولا خمس بعد ذلك.

ولو عرف قدره خاصّةً ويئس من صاحبه، تصدّق به على مصارف الزكاة.

ولو علم زيادته على الخمس وشكّ في قدر الزيادة، فالظاهر أنه يتصدّق بما يغلب على ظنّه، وقال الفاضل: يجب الخمس ثمّ ما يغلب على الظنّ من الزائد ^٣.

وقال الشيخ في المبسوط:

إذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في إخراج الحرام منه، وإن لم يتميّز له خَمَسُه وحلّ الباقي ^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٩.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩، الرقم ١٥٢٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

الثاني: لا فرق بين أن يكون المختلط من كسبه أو من ميراث يعلم ذلك فيه، ولا يشترط في ذلك نصاب.

الثالث: لو كان خليط الحرام فيما فيه الخمس - كالمعادن والغوص والأرباح - لم يكف خمسٌ واحدٍ؛ لأنّه ربما يكون بإزاء الحرام، بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظنّ من خمس الحلال، ثمّ خمس الباقي بعد الحلال المظنون. ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل أجزاء خمس واحد؛ لأنّه يأتي على الجميع.

الرابع: لو أخرج الخمس ثمّ تبين الزيادة عليه - إمّا معلومة المقدار أو مجهولة - احتمل إخراج الزائد صدقةً، واحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع، فإن لم يمكن أجزاءً وتصدّق بالزائد. ولو تبين المالك بعد الإخراج فالأقرب الضمان، ويحتمل عدمه؛ لامتثال الأمر.

الخامس: ظاهر الأصحاب أنّ مصرف هذا الخمس أهل الخمس، وفي الرواية: «تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأموال بالخمس»^١، وهذه تؤدّن أنّه في مصارف الصدقات؛ لأنّ الصدقة الواجبة محرّمة على مستحقّي الخمس.

وسابعتها: جميع أنواع التكبّس من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك. ويعتبر فيها إخراج مؤونة سنة له ولعبياله، ومنها قضاء دينه وحجّه وغزوه، وما ينوبه من ظلم، أو مصادرة على الاقتصاد من غير إسراف ولا إقتار، فيجب خمس الزائد عن ذلك. وظاهر ابن الجنيد^٢ وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنّه لا خمس فيه^٣. والأكثر على وجوبه^٤، وهو المعتمد؛ لانعقاد الإجماع عليه في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٨.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ١٤١.

٣. انظر المعتمد، ج ٢، ص ٦٢٣.

٤. المعتمد، ج ٢، ص ٦٢٣.

الأزمة التابعة لزمانها واشتهار الروايات فيه.

فروع:

[الأول:] أوجب أبو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس^٢، ونفاه ابن إدريس^٣ والفاضل^٤؛ للأصل، فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه، نعم لو نما ذلك بنفسه أو باكتساب ألحق بالأرباح.

الثاني: لو قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل لسبب الإقتار، ولو أسرف وجب في الفائت بسبب الإسراف.

الثالث: لا يعتبر الحول في الوجوب، بمعنى توقّف الوجوب عليه، بل بمعنى تقدير الاكتفاء، فلو علم الاكتفاء من أول الحول وجب الخمس، ولكن يجوز تأخيره إلى آخره احتياطاً له وللمستحقّ؛ لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها، ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب.

وثامنها: العسل المأخوذ من الجبال والمنّ، ذكره الشيخ^٥ وابن إدريس^٦ وجماعة^٧. وهل هو قسم برأسه، أو من قبيل المعادن، أو من قبيل الأرباح؟ ظاهر الفاضل أنه من قبيل الأرباح^٨. وقال السيّد المرتضى: لا خمس فيه^٩، فيحتمل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢ و ١٢٣، ح ٣٤٨ و ٣٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٨٠ - ١٨١؛ ولمزيد الاطلاع انظر وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من الخمس.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٦، المسألة ١٤٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٨٨.

٧. منهم ابن خنزة في الوسيلة، ص ١٣٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٧، المسألة ١٤٣.

٩. المسائل الناهريّة، ص ٢٨٠، المسألة ١٢١.

نفي الماهية، ويحتمل نفي الخصوصية.
ونفى بعض الأصحاب الخمس على المسك^١، والاحتمالان فيه قائمان، والظاهر أنه من المكاسب.

الفصل الثاني في مصرف الخمس

وهو المذكور في الآية، قال الأصحاب: فسهم الله ورسوله وذوي القربى للإمام، والثلاثة الأخر - وهي النصف - ليتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وشذ قول ابن الجنيد أنه مقسوم على ستة: فسهم الله يلي أمره الإمام، وسهم رسول الله ﷺ لأولى الناس به رَحماً وأقربهم إليه نسباً، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله ﷺ من الهاشميين والمطلبين^٢. وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله، وخمس الرسول لأقاربه، وخمس ذي القربى لأقاربه»^٣. وقال ابن الجنيد:

المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل العموم، لكن يقدم ذوو القربى، فإن فضل عنهم شيء فلمواليهم عتاقةً، فإن فضل شيء فللأصناف الثلاثة من المسلمين^٤.

وهذا من الشذوذ بمكان. وروى رُبَعي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «أن خمس الخمس للنبي ﷺ، وأربعة أخماسه لذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل»^٥. والمعتمد الأول.

١. لم نعر عليه.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨-١٩٩، المسألة ١٥٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٣.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١، المسألة ١٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

ويشترط الانتساب بالأب فلا يكفي الأم، وقال المرتضى^١ وابن حمزة: يكفي^٢، والأوّل مروى عن الكاظم^٣. ويشترط فيهم الإيمان لا العدالة على الأقرب فيهما. ولا تجب القسمة في الأصناف الثلاثة وإن كان أحوط، وظاهر الشيخ^٤ وأبو الصلاح الوجوب^٥. وفي رواية البنزني يُفَوّض إلى الإمام^٦. ويشترط في المسكين ما سلف، وكذا ابن السبيل.

وأما اليتيم - وهو الطفل الذي لا أب له - فقال الشيخ^٧ وابن إدريس^٨: لا يعتبر فيه الفقر، وإلا لتداخلت الأقسام، والوجه اشتراطه، ولا تدخل؛ للمغايرة بوجه. ومع حضور الإمام^٩ يُدْفَع إليه جميع الخمس، فيُقَسَّمه على الأصناف بحسب احتياجهم، والفاضل له والمُعَوَّز عليه؛ للرواية عن الكاظم^{١٠}. وقال ابن إدريس: لا يحلّ له الفاضل ولا يجب عليه الإكمال^{١١}. ولو أخرج المكلف حصّة الأصناف أجزاً عند المحقّق^{١٢}. وينبغي استثناء ما يغنم من المشركين، فإنّه لا يتولّاه غير الإمام.

ومع الغيبة أقوال^{١٣}، أصحّها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً، ولا تجب التسوية بينهم. وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، ولو

١. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٦٣٠ - ٦٣١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣، المسألة

١٥٩؛ وانظر رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨.

٢. الوسيلة، ص ١٤٨، وورد فيها أنّ من يستحقّ الخمس: من ولّده هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصّة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٧٤.

٦. قرب الإسناد، ص ١٧٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

٨. السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٣.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

١١. المعتمد، ج ٢، ص ٦٣٨.

١٢. راجع للأقوال المعتمد، ج ٢، ص ٦٤٠ - ٦٤١؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.

ويستحبّ توقير بني فاطمة عليهم السلام على باقي الهاشميين؛ لزيادة القرب إلى النبي صلى الله عليه وآله، ثم باقي بني علي عليه السلام، ثم باقي الطالبين، ثم الباكون من الهاشميين. وظاهر المفيد في العزّة^١ أنه لا يشترط فيه الحاكم، ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، أي حلّ الأمة المسيبة وإن كانت للإمام. وسقوط الخمس في المهر، وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس، إلا إذا نما فيجب في النماء.

وقول ابن الجنيد: بأن الإباحة إنما هي من صاحب الحق في زمانه، فلا يباح في زماننا^٢ ضعيف؛ لأنّ الروايات ظاهرها العموم، وعليه إطباق الإمامية. ولا يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر، إلا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل. ولا يجب تتبّع الغائب بل يُقسّمه على من حضر، ولو احتيج إلى نقله اقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب. والأقرب أنه لا يجوز أن يتجاوز بالدفع إلى المسكين مؤنة السنة وإن كانت دفعة؛ لما قلناه من قسمة الإمام عليه السلام.

ويلحق بذلك الأنفال

وهي ما يختصّ به الإمام عليه السلام بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله. وهي كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو انجلى أهلها عنها أو سلّموها بغير قتال، أو باد أهلها وإن كانوا مسلمين. وميراث من لا وارث له. ورؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام. وموات الأرض التي لا مالك لها. وصفايا الملوك من أهل الحرب، وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي. وصفو الغنيمة بحسب اختياره، وليس له

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢١، المسألة ١٦٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٢ و ٢١٤، المسألة ١٦٥؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٥٨٥.

الاستغراق خلافاً لأبي الصلاح^١. وغنيمة من يقاتل بغير إذنه على المشهور. ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير إذنه، فلو تصرف متصرف أثم وضمن. ومع غيبته فالظاهر إباحت ذلك لشيئته. وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أمّا غيره فلا.

ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام برؤوس الجبال ويطون الأودية على الإطلاق، بل قيّد ذلك بما يكون في موات الأرض، أو الأرض المملوكة للإمام^٢. وهذا القول يفضي إلى التداخل، وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين. وأمّا المعادن الظاهرة والباطنة فأثبتها من الأنفال بعض الأصحاب^٣، والوجه أنّها للمسلمين.

١. الكافي في الفقه، ص ١٧٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٩٧.

٣. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٧٨؛ وسلار في المراسم، ص ١٤٠.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو لغة: الإمساك المطلق^١. وشرعاً: إمّا الإمساك عن المفطرات مع النية، فيكون تخصيصاً للمعنى اللغوي و النية شرطاً. أو توطين النفس على الإمساك عنها، فيكون نقلاً عن المعنى اللغوي والنية جزءاً.

وهو من أفضل العبادات، فعن النبي ﷺ فيما ذكر عن ربّه (جلّ وعلا) أنّه قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلّا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»^٢.

وقال ﷺ: «الصوم جنة من النار»^٣.

وقال ﷺ: «الصوم نصف الصبر»^٤.

وفي خبر آخر: «الصبر نصف الإيمان»^٥، وهذا يقتضي أن يكون الصوم ربع الإيمان. وقال ﷺ: «إنّ الله وكلّ ملائكته بالدعاء للصائمين، وما أمر الله ملائكته بالدعاء لأحد إلّا استجيب لهم فيه»^٦.

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٥٢، «صام».

٢. معاني الأخبار، ص ٤٠٩، باب نوادر المعاني، ح ٩١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٦٢، باب ماجاء في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥١ و ١٩١، ح ٤١٨ و ٥٤٤.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٧٤٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٦٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٧٨٢٣.

٥. أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير، ج ٢، ص ١١٣، ح ٥١٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٦٤، باب ماجاء في فضل الصوم والصائم، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠.

وقال عليه السلام: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً»^١.
 وقال الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وأعظم الثواب أجراً صوم شهر رمضان»^٢.

وقال الباقر عليه السلام: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان - إلى قوله: - وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار»^٣.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»^٤.

وروى الشيخ في أماليه بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم تعطها أمة نبيّ قبلي: إذا كان أول يوم منه نظر الله عزّ وجلّ إليهم، وإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعدّبه بعدها، وخلوق أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك، تستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لهم جميعاً»^٥.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة»^٦.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤-٧٥، ح ١٧٧٤.

٢. قريب منه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كما في الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ٩٢٩٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٤-٩٥، ح ١٨٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢٣.

٤. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ١٤٩-١٥٠، المجلس ٥، ح ٦٠/٢٤٧.

٥. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٦، المجلس ١٧، ح ٥٦/١٠٨٧.

٦. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٤٩٦، ح ٥٧/١٠٨٨.

والكلام في الصوم يعتمد أربعة أركان:

الركن الأول فيما به يتحقق الصوم

وهو النية والإمساك وشرائطه.

فهنا فصول ثلاثة:

[الفصل] الأول في النية

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في صفتها

ويكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب، ولا يشترط نية التعيين. وكذا يكفي القربة في النذر إذا تعيّن كأيام البيض، وفيما عداهما يفتقر إلى نية التعيين، وهي المشتملة على نوع الصوم، كالقضاء والنذر والكفارة المعيّنة، والنذر المطلق، كالنذر القلبي لصوم مطلق. وأجرى المرتضى رحمته الله النذر المعيّن مجرى رمضان^١، ويلزم مثله في العهد المعيّن واليمين المعيّنة، وأنكره الشيخ^٢، وهو الأولي.

فروع:

الأول: لو كان الأصل واجباً مطلقاً فنذر تعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر، من الالتفات إلى ما كان عليه، وما صار إليه.

الثاني: لو تعيّن القضاء بتضييق رمضان فهذا تعيين طارئ، فينسحب فيه هذان الوجهان، والأقرب بقاءهما على اشتراط التعيين، وأولى بالاشتراط ما لو ظنّ

١. لم نثر في كتبه، نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٧٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

الموت في النذر المطلق؛ لأنَّ الظنَّ قد يخطئ.

الثالث: المتوَحِّي لشهر رمضان - كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلَّة - هل يشترط فيه التعيين؟ يحتمل ذلك؛ لأنَّه زمان لا يتعيَّن فيه الصوم، ويحتمل العدم؛ لأنَّه بالنسبة إليه شهر رمضان، ويقوي الأوَّل أنه معرض للقضاء، والقضاء يشترط فيه التعيين. ويحتمل اشتراط التعيين إن قلنا بأنَّه لا يشترط التحرِّي، بل جوِّزنا له الصوم في أيِّ وقت شاء، وإن قلنا يجب تحصيل أمانة يغلب معها الظنَّ بدخول الشهر لم يجب التعيين.

الرابع: لو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيراً، والأقرب استحبابه، أمَّا التعرُّض لرمضان هذه السنة فلا يستحبُّ ولا يضرُّ. ولو تعرُّض لرمضان سنة تتعيَّن في غيرها، فإن كان غلطاً لغا، وإن تعمَّد فالوجه البطلان.

الخامس: لو عيَّن في رمضان صوماً غيره فإن كان مكلفاً به لم ينعقد ذلك المعين، وفي انعقاد رمضان قولان: أقربهما قول ابن بابويه^١، وابن إدريس^٢ بعدم الانعقاد؛ لأنَّ التعيين وإن لم يكن شرطاً إلاَّ أنَّ قصد غيره مانع.

وقال المرتضى^٣ والشيخ^٤: يقع عن رمضان؛ لحصول المعتبر في النيَّة، والنهي عن الزيادة يكون لغواً.

ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة وانعقاده لرمضان. هذا في العالم به، أمَّا لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فإنَّه يقع عن رمضان إن انكشف كونه منه، سواء كان المنوي واجباً أو ندباً.

ولو لم يكن مكلفاً بأدائه - كالمسافر - فنوى الصوم في رمضان واجباً أو ندباً،

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٦، المسألة ١٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤.

فللشيخ احتمال بانعقاده^١، وأنكره بعض الأصحاب؛ لعدم قبول الزمان له^٢.

السادس: لو ترك التعيين في موضع وجوبه لم ينقصد صومه وإن كان ناسياً، ولو عيّن آخر شعبان لنذر مثلاً ثمّ ظهر أنّه من رمضان وجب هنا نيّة التعيين لرمضان؛ ليتميّز منه.

ويحتمل عدمه؛ استصحاباً لما كان في أصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين. السابع: تجب في النيّة الجزم، فلو أوقعها شاكاً لم يُجزئ. ولو ردّد الجاهل بدخول الشهر النيّة على تقديري الوجوب وعدمه ففيه قولان^٣، والأقرب الإجزاء. ولو نوى الصوم غداً ووجباً أو ندباً من غير ترديد فالأقرب البطلان. ولو ردّد المتوخّي ذلك بين الأداء والقضاء، أو بين الوجوب والندب احتمل إجزاء ذلك أيضاً؛ لأنّه قضية التوخّي وإن لم يخطر بالبال.

الثامن: إنّما ينوي الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه، فلو نوى الوجوب مع الشكّ فعل حراماً، والأقرب عدم الإجزاء؛ للنهي عنه. وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد^٤، والشيخ في الخلاف: يجزئ؛ لمطابقة الواقع^٥. ولو أسند ذلك إلى أمانة لم يعتبرها الشرع - كخير العدل الواحد أو جماعة الفسّاق - ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالإجزاء؛ لقوة الظنّ.

التاسع: لو قرن نيّة الصوم بمشيئة زيد بطل، وإن كان بمشيئة الله تعالى فإن كان للتعليق الموجب للتردّد بطل على الأقرب، وإن كان للتبركّ أو للتعليق بالحياة أو بالصحة أو بالتوفيق صحّ.

العاشر: لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصوم إن كان الشهر باقياً، والإفطار إن ظهر العيد، وكذا في عيد النحر وأيام التشريق، أو نوت الحائض ذلك أو العازم على

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٦، المسألة ١٣.

٣. راجع الأقوال مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ١٧.

٤. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ١٧.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩.

السفر الموجب للقصر فالأقرب بطلان النيّة؛ لعدم الجزم، ولا يلزم من كونه هو الواقع إخطاره بالبال وجعله متعلّق القصد.

الحادي عشر: لو نوى من تعيّن عليه الصوم الإفطار في الغد ثمّ جدّد النيّة نهاراً، فإن كان بعد الزوال لم يُجزئى ووجب القضاء، ولا ثواب له على هذا الإمساك؛ لأنّه غير مشروع، ويحتمل أن يُثاب على الإمساك الثاني المقرون بالنيّة المتجدّدة. وإن كان قبل الزوال ففيه وجهان، أقربهما عدم الإجزاء.

ولو ترك النيّة عمداً طول النهار فلا ثواب له ويجب القضاء، وفي وجوب الكفّارة قول لأبي الصلاح^١، وبه كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين^٢؛ لأنّ فوات الشرط أو الركن أشدّ من فوات متعلّق الإمساك.

الثاني عشر: لو منع من المفطّرات بقاهر فنوى الصوم، ففي إجزائه نظر، أقربه عدم الإجزاء إذا كانت النيّة مسبّبة عن المنع، وخصوصاً إذا كان عازماً على رفض الصوم متى حصل التمكن.

ولو كان مريضاً يضرّه تناول فنوى الصوم ليجمع بين الاحتماء والأجر أجزاءً إن كان ندباً. وإن كان واجباً غير معيّن فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم الإخلاص. وإن كان واجباً معيّنّاً فالإجزاء أقوى؛ لوجوب الإمساك هنا، وهذا قريب من ضمّ نيّة التبرّد في الطهارة.

المطلب الثاني في وقتها

وهو الليل، فإن قارن بها طلوع الفجر فالوجه الإجزاء، وظاهر المفيد^٣ وجماعة تحتمّ إيقاعها ليلاً^٤. وقال المرتضى: وقتها من قبل طلوع الفجر إلى قبل الزوال^٥.

١. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٢. لم نعتز عليه.

٣. المقنعة، ص ٣٠٢.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٧.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

وقال ابن الجنيدي: يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجباً^١، وهو شاذٌ.

ولو فاتت نسياناً جاز تجديدها إلى الزوال في جميع الصوم. ولو تركها عمداً في المتعين ففيه الوجهان، وإن كان غير متعين فالأصحّ الإجزاء، كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وأولى منه المندوب.

وجوّز بعض الأصحاب التجديد في النذب ما لم تغرب الشمس، وهو تصريح ابن حمزة^٢، وظاهر المرتضى^٣ والشيخ^٤. وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: يجوز تجديدها إلى العصر^٥، ولا بأس به. وحينئذٍ يترتب ثواب الصوم على انعقاده، فلا يتخصّص الثواب بزمان النية، ولا استبعاد في تأثير النية فيما مضى بوضع الشرع. وما عدا شهر رمضان يعتبر لكلّ يوم نية، وفي شهر رمضان خلاف، فذهب الأكثر إلى الاكتفاء بنية واحدة من أوله، ونقل فيه المرتضى^٦ والشيخ^٧ الإجماع. والأقرب وجوب تعددها؛ لانفصال كلّ يوم عن الآخر بمحلّل، وخروجه عن حكم الصائم. ولو نسي أول الشهر نية الصوم يوماً أو أياماً فالأقرب القضاء، سواء كان عازماً على ذلك في أخريات شعبان أم لا. وقال الشيخ - ونقله عن الأصحاب -: يجزئ العزم السابق^٨، وفيه بُعد؛ لقول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^٩. ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزئ العزم السابق قولاً واحداً، ولو ذكر

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٧.

٢. الوسيلة، ص ١٥١.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢١ مع الاختلاف في العبارة.

٦. الانتصار، ص ١٨٢، المسألة ٧٩.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٣.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٥.

٩. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٧٩٠٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٢٣٣٠ بتفاوت.

في أثناء الشهر وجب أيضاً التجديد.

وعلى القول بالاكْتفاء بالنية الواحدة للجميع، هل يكفي لما بقي منه، أو لأيام معدودة محصورة منه؟ يحتمل ذلك؛ لأنَّ ذلك أحقُّ من الجميع، والوجه المنع؛ لأنَّا نجعل رمضان عبادةً واحدةً أو ثلاثين عبادةً، فلا يجوز أن يجعل قسماً آخر.

ولا يكره صوم يوم الشكِّ بنيةً شعبان وإن كانت الموانع من الرؤية منتفية، وقال المفيد: يُكره مع الصحو إلا لمن كان صائماً قبله^١. ولو نوى يوم الشكِّ قضاء رمضان ثم أظفر بعد الزوال متممداً ثم تبين من رمضان، فالأقرب عدم الكفارة، أمّا عن رمضان فلعدم علمه به، وأمّا عن القضاء فلعدم انعقاده. وأولى بسقوط الكفارة لو كان صائماً عن واجب غير معيّن ممّا لا كفارة فيه، نعم لو كان مندوراً معيّنّاً فالأقرب وجوب الكفارة، بناءً على جواز نذر رمضان. وإن قلنا بمنعه - كقول الشيخ^٢ - فلا كفارة أيضاً؛ لأنَّا بيّنا عدم انعقاد نذره.

ويجب الاستمرار على حكم النية، فلو نوى الإفطار نهاراً أو رفض نية الصوم فالأقرب بطلانه، سواء جدّد قبل الزوال أم لا، وقطع الشيخ بالصحة مطلقاً^٣، وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال^٤.

ولا تصحّ النية من الكافر والمجنون، ولا من الصبيّ غير المميّز، ويصحّ من المميّز، ويكون صومه شرعياً على الأصحّ. ولو ارتدّ المسلم في الأثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه^٥، وهو من باب الإتيان بمنافي النية.

ولا تبطل النية النوم، ولا تناول ليلاً بعدها، وفي الجماع وما يوجب الغسل تردّد، من أنه مؤثّر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية، ومن حصول شرائط الصحة وزوال المانع بالغسل.

١. المقنعه، ص ٣٠٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٤. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ١٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

فائدة: قال الشيخ في المبسوط:

النّية وإن كانت إرادةً لا تتعلق إلا بالحدوث، بأن يكون الشيء قائماً يتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع، بتجديد الخوف من عقاب الله عزّ وجلّ أو بفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه فلا ينافي الأصول^١.

وقال أبو الصلاح:

النّية هي العزم على كراهية الأمور المذكورة؛ لكون الصوم لطفاً في الواجب العقلي إن كان واجباً، ولطفاً في الندب العقلي إن كان ندباً^٢.

وكأنهما نظرا إلى أنّ العدم غير مقدور لاستمراره، والمكلف به مقدور، فوجب ردّ ذلك إلى أمر وجودي، إمّا توطين النفس أو إحداث الكراهة. ومن هذا تبين أنّ الصوم منقول عن معناه اللغوي، فلا يلزم العامّي معرفة ذلك؛ لعسره، بل هو من فرض العلماء.

الفصل الثاني في الإمساك

وفيه مطالب:

الأوّل فيما يمسك عنه، وهو أقسام:

القسم الأوّل: الابتلاع، يجب فيه ...



إلى هنا انتهى كلام المصنّف، السعيد الشهيد، شمس الملة والحقّ والدين،
أبي عبدالله محمّد بن مكّي (قدّس الله روحه، وتورّ ضريحه بمحمّد وآله).

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨١.